شرح التحرير

على تحفة الطلاب

يطلب

من المعهد الإسلامي السلفي

شرح التحرير

على تحفة الطلاب

يطلب

من المعهد الإسلامي السلفي

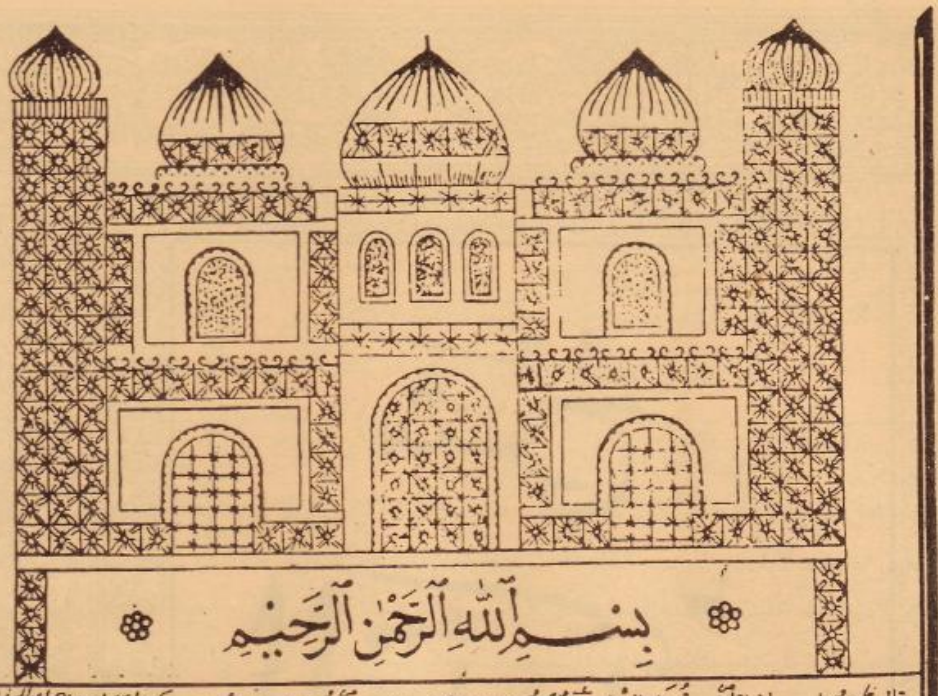

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي قضاة الأنام شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الأعلام شيبويه زمانه فريد عصره وأوانه زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي رحمه الله ونفعنا والمسلمين بركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم مآثر عمن الاحكام أحمده على جميع نعائه وأشكره على تزايد آلائه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الانام (وبعد) فهذا شرح على مختصر سميته المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه تحل الغاظ مبين مراده وتحقق مشاكله وتحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم (الحمد) هو لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا (لله المتفضل) علينا بنعمه (الوهاب) لها (المرشد لتحرير تنقيح اللباب) ولغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداءين الابتداء الحقيقي والابتداء الاضافي اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والشكر والنسبة بينهما (والصلاة) وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على سيدنا محمد) نبينا (أشرف الأنام) أي الخلق (وعلى آله) وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد ﷺ (السادة الكرام) صفتان لمن ذكر (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها فنابت لتضمن أما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن ادريس (الشافعي رضي الله عنه) أي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله المتفضل الوهاب المرشد لتحرير تنقيح اللباب والصلاة السلام على أشرف الانام وعلى آله وصحبه السادة الكرام وبعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه

الذهاب (اختصرت فيه مختصر الامام أبي زرعة العراقي) رحمه الله تعالى (المسمى بتنقيح اللباب) أي تنقيته (وضممت اليه فوائد) جمع فائدة وهي كل مقصد تترتب على فعل فهي من حيث انها تنبغي له تسمى فائدة ومن حيث انها طلب فله تسمى غاية ومن حيث انها مطلوب بها للفاعل فائدة على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها عنته بذلك تسمى علة غائية (يسر بها ذوو الالباب) جمع لب وهو العقل (وأبدلت غير المعتمد به) أي بالمعتمد (وحذفت منه الخلاف وما عنه بد) أي غني بغيره (رؤما) أي طلبا (للتيسير على الطلاب) للفقه (وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله تعالى) أي متضرعا اليه بالسؤال بمالغة (ان ينتفع به طالب الترجيح) في المسائل

﴿كتاب الطهارة﴾

هو لغة النظافة والجمع يقال نكتت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث وازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء (المطهر) من مائع وجامد وغيرهما أربعة (ماء) في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء (وتراب) في تيمم وغسالة نحو كلب (ودابغ) في جلد نجس بالموت (وتخلل) في خمر لا دلتا في ذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الطبيبة مسكا ولا ثاني لذلك حصر المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما للاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فما هو أعم من ذلك وأما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل هو مخفف (فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد) وان رشح من نحو الماء المغلى أو قيد لو افقه الواقع كماء البحر أو تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود أو خليط لا غنى للماء عنه كطحلب أو تراب وملح ماء وطرحا فيه على القول بان المتغير بشيء من الاربعة مطلق وأما على القول بانه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد وهو مستفاد مما مر من غير المطلق وقد أوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه مما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لبقيت الامتنان ولما وجب التيمم لفقده (وغيره) أي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيئان لانه (اما طاهر) فقط (وهو) ثلاثة (ما استعمل) ولو في فرض (قليلا في فرض) من رفع حدث أو ازالة خبث (ولم يتنجس) هو أولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة (أو) ما (تغير) تغيرا (كثيرا بطاهر خليط) هو من زيادتي (للماء عنه غنى) وليس ترابا وملح ماء وطرحا فيه كزعفران (أو) ما (استخرج من طاهر) كماء ورد (و) اما (نجس وهو) شيئا ان (ما اتصل به نجس) متنجس يقينا (وهو دون القلتين أو) ما (تغير به) أي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس أصلا لا بطاهر خليط للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء وطرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم (والقلتان خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي تقريبا) فلا ينجس باتصال نجس به اذا بلغ الماء قلتين لما يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا أي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر والواحدة منها قلة رجحها الشافعي أخذا من ابن جريج الآتي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائتي رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف القريب منه على مائتي رطل تقريب لا تحديد فتغتفر في الخمسمائة

اختصرت فيه مختصر الامام أبي زرعة العراقي المسمى بتنقيح اللباب وضممت اليه فوائد يسر بها ذوو الالباب وأبدلت غير المعتمد به وحذفت منه الخلاف وما عنه بد ورمزا التيسير على الطلاب وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله تعالى أن ينتفع به طالب الترجيح

﴿كتاب الطهارة﴾

المطهر ماء وتراب ودابغ وتخلل فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وغيره طاهر وهو ما استعمل قليلا في فرض ولم يتنجس أو تغير كثيرا بطاهر خليط للماء عنه غنى أو استخرج من طاهر ونجس وهو ما اتصل به نجس وهو دون قلتين أو تغير به والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا

تنقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل تنقص ثلاثة وقيل تنقص قفيزا لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقليل متغير من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه (فرع) غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق تحفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد ممن ازادها فليراجعه (والتراب المطهر منها) أي تراب (المستعمل في فرض ولم يختلط بشيء) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا (وغيره) أي وغير المطهر من التراب (اما طاهر) فقط (وهو منها) أي تراب (مستعمل في فرض أو) اما (مختلط بطاهر) كدقيق نعم لو اختلط بمائع كخل ثم جف فهو مطهر (و) اما (نجس وهو منها) أي تراب (مختلط به نجس) قل التراب أو كثر (والدابغ منها) أي شيء (ينزع الفضلات) أي فضلات الحليو عفوته بحيث لو نقع في الماء بعده اندباغه لم يعد اليه النتن والفساد كقرظ وشبوث بالمثلثة والموحدة (ولو) كان الدابغ (نجسا) كنزق طير فيحمل قوله السابق النجس على انه لا يرتفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل ذلك الدابغ اتلافا لازالة بخصل بالنجس المحيل لمقصوده والاصل فيه خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره بأسانيد حسن انه ﷺ قال في شاة ميمونة لو أخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه (والتخلل) المطهر (انقلاب الخمر خلا) بلا (مصاحبة (عين) وقعت فيها وان تغلب من شمس او نار او غيرهما على ظن او عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل رسول الله ﷺ أيتخذ الخل من الخمر قال لا هذا ان (لم يقع فيها) أي في الخمر (عين نجسة) فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه أو وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره (والطهارات) الحاصلة بالمطهرات الاربعة (وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس) بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

﴿ باب الوضوء ﴾

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع آية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة أو نحوها (هو) أي الوضوء فسمان (فرض على المحدث) لآية اذا قمتم الى الصلاة أي محدثين (وسنة لتجديد) أي تجديده (بعد كل (صلاة) ولو متيمما بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام أحمد باسناد حسن لولا أن أشق على امتي لأمرتهم أي أمر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد (وغسله واجب) فيتوضأ قبله وضوءا كاملا قبل توجه غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ توضأ في غسله من الجنابة وضوءا للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال أصحابنا وسواء نقض الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه خلافا لمن زعم انه الافضل (وتجديد لارادة الجنب) أي (كلا أو نوما ووطأ أو) ارادة (المحدث نوما) للاتباع في الاولين والامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية (وعند غضب) لورود الامر به (و) من (غيبة) وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار (و) من (غسل ميت) ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس (وغيرها) من زيادتي كقراءة قرآن أو حديث ورواية ودرس على دخول مسجد وأذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه

تا واس کو دیت سکتے ہیں
② علوان نین کو زبر تنیل تلو
③ علوانہ نون کو زبر تنیل سمجھ

والتراب الطاهر مالم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء وغيره طاهر وهو ما استعمل في فرض أو اختلط بطاهر ونجس وهو ما اختلط به نجس والدابغ ما ينزع الفضلات ولو نجسا والتخلل انقلاب الخمر خلا بلا عين لم يقع فيها عين نجسة والطهارات للوضوء وغسل وتيمم وازالة نجس

﴿ باب الوضوء ﴾

هو فرض على المحدث وسنة لتجديد بعد صلاة وغسل واجب وعند ارادة الجنب أكلا أو نوما أو وطأ أو المحدث نوما وعند غضب وغيبة ومس ميت ولغيرها

عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك (وفروضه) أي أركانه ستة
(النية) كأن ينوي رفع الحدث أو التطهر عنه أو الطهارة للصلاة أو استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بأول السنن المتقدمة
على غسل الوجه لئلا يصاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه وكره
في الروضة (وغسل الوجه) للآية السابقة وهو ما بين منابت شعر رأسه ومنتهى لحييه طولا وما
بين أذنيه عرضا ويجب غسل شعره الباطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضه
وان لم يخرج عنه فان خف بحيث ترى البشرة من تحته لم يجب غسل ما تحته على الاصح للآية
والاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما على بشرة ظاهر من شعر وغيره فان قطع بعض
محل الفرض وجب غسل ما بان أو من المرفق فرأس عظم العضد أو فوقه ندب غسل باقي عضده (ومسح
بعض الرأس) من بشر أو شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للآية وفي رواية مسلم أنه ﷺ توضأ
ومسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند
الاطلاق ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية (وغسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل وهما
العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك
فرض اذ الامر بمسح على الخفين أو ان الغسل أصل والمسح بدل (والترتيب) في أفعاله كما ذكر لخبر النسائي
باسناد صحيح أنه ﷺ قال في حجته ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فلو نكس ولو سهوا لم يصح له الا بالترتيب (وسننه) فرضا كان أو سنة (الولاء) فحر وجاز ان خلاف من أوجبه
بان يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الاول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا ترك فالعبرة بالاخيرة
ويقدر الممسوح مغسولا واعلم يجب الولاء لظاهر الآية وللصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ
في السوق الارجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى وأما خبر أبي
داود أنه ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء
والصلاة فضعيف (وقد يجب) الولاء (لعارض كضيق وقت) وسلس (والتسمية) عند غسل
الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة وللصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب رواه
الترمذي وحسنه أنه ﷺ قال للاعرابي توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله به شيء من ذلك وأما
خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان تركها أولا ولو عمدا استأنف في أثنائه فيقول باسم الله أوله وآخره (وغسل الكفين) وهو
أوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما أم لا (فان شك في طهرهما
كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليثه) لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده أشار بما علل به الى احتمال
نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحمل على التردد
وألحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا يزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر السابق وخرج بالقليل الكثير
فلا يكره غمسهما فيه (والمضمضة والاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل على النسيم وأقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم
ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم (والمبالغة فيهما لمفطر) للامر بها في خبر لقيط
بأن يبلغ الماء في المضمضة أقصى الحلق وفي جهي الاستنجاء الليتين يسن أمر الاصبع عليهما ومج

• وفروضه النية وغسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب • وسننه الولاء وقد يجب لعارض كضيق وقت والتسمية وغسل الكفين فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لمفطر

الماء (و) في الاستنشاق (أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالفطر الصائم ولو متنفلا فلا شئ له المبالغة فيهما بل تكره (وجمعهما بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وأفضل من الفصل بينهما ست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث أو بغرفتين يتمضمض بالأولى ثلاثا ثم يستنشق بالأخرى ثلاثا وان كانت الثنتان تتأدى بالجميع (والاستنثار) لخبر مسلم اذا توضأ أحدكم فليستنثر ثم يستنشق فيستنثر الآخر خطأ باوجهه وخياشيمه ويحصل ذلك بان يجر بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى ويمسح ذلك باصبعه اليسرى (ومسح كل الرأس) للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر منقلت والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد رد ما على رأسه من عمامة وغيرها ومسح ما يجب من الرأس ثم على ما عليه (و) مسح (الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) لا بلل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه (وادخال مسبحتيه) بكسر الموحدة (في صماخيه) ثم يديرهما على المعاطف بمر ابهاميه على ظهورهما يلصق كفيه بهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وقد ذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك (وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض) وان لم يخرج عن الوجه (وخارج عن الوجه) للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد نفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي (و) تخليل (أصابع اليدين بالتشبيك و) أصابع (الرجلين) من أسفلهما (بخنصر يده اليسرى) مبتدئا بخنصر رجله اليمنى مارا بخنصر اليسرى للاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي (والتثنية والتثليث) لخبر مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والذلك والذكر والتسمية (والتيامن) في أعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد بيمينه وبالبسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه ﷺ كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره رواه الشيخان وروى أبو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يمنى يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يسرى لخلائه وما كان من أذى (الا في الكفين أول الوضوء والخدين والاذنين وجاني الرأس لغير نحو أقطع) فيظهر ان مثالا نه أهون أما نحو الاقطع ممن خلق بيد واحدة فيتيمن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وكر جاني الرأس ونحو من زيادتي (والتوجه للقبلة) في وضوئه لانها أشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري (والجلوس بمحل لا يناله) فيه رشاش (من الماء) (و وضع الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه (و) وضع (المنتقى) كالابريق (عن يساره) ليسهل أخذ الماء منه في يمينه (وترك الاستعانة) في الغسل عليه لانها نوع لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى أما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء لا بأس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لتسوغها عنه ﷺ في مواطن كثيرة (الا لعذر) فلا بأس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو بأجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية نحو نه ولبلته وسائر ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى وأعاد تعبيرى بالعذر أعم من تعبيره بالعجز وقولي استعان ممن يصب عليه (فيقف المعين) ندبا (عن يساره لانه أعون وأحسن في الادب (والبداءة في غسل الوجه باعلاه) للاتباع ولانه أشرف لانه محل السجود (وفي اليدين والرجلين بالأصابع)

① عوبماكى ودع اى مسبحتيه
② عاوكرا كى ودع
③ عمولان لو دع

وجمعهما بثلاث غرف والاستنثار ومسح كل الرأس والاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد وادخال مسبحتيه في صماخيه وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وخارج عن الوجه وأصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى والتثنية والتثليث والتيامن الا في الكفين أول الوضوء والخدين والاذنين وجاني الرأس لغير نحو أقطع والتوجه للقبلة والجلوس بمحل لا يناله رشاش ووضع الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر فيقف المعين عن يساره والبداءة في غسل الوجه باعلاه وفي اليدين والرجلين بالاصابع

① عاوكرا كى ودع
② عمولان لو دع

لا بالمرفق والكعب وإن مسّ عليه غير مَوَ تعيري في اليدين بالاصابع أولى من تعيره فيهما بالكفين (وفي الرأس بمقدمه) وتقدم بيان كيفية مسحه (وترك النفض) للماء لان النفض كالتبرّي من العبادة (وترك (التنشيف) من بلل الماء لانه آثر عبادة (بلا حاجة) من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نحو ثلج فلا يسن تركه (وأن يقول آخره) أي الوضوء (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) خبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححوه من زيادتي وكذا قولي (وغيرها) أي غير المذكورات كما بينته بالذكر المذكور متوجها القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من أول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل اليزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ (وتكرارها الاسراف) في الماء ولو بشط نهر لخبر أبي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء (والزيادة على الثلاث والنقص عنها) لخبر أبي داود وغيره وهو صحيح أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها (وغيرها) من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا غير كالغسل لاغسل الرأس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الجنابة يكره لانه تعبيه بلا فائدة (وشرطه كون الماء مطلقا) عند المتوضئ فلا يصح الوضوء بمستعمل (والاسلام) فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من أهلها (والتمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك (وعدم المنافي) من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرأ على الوضوء أبطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك أعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس (و) عدم (الحائل) بين الماء والمغسول أو الممسوح كشمع وعجين جمد وحناء بخلاف أثرها (ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث) كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة فلا ضرورة قبل الوقت (وغيرها) من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

﴿باب الاحداث﴾

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبيري الاصل بأسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا أن تجعل الاضافة بيانية (هي) أربعة (خروج غير منيه) الموجب للغسل أي المتوضئ الحي الواضح عنا كان أو ميتا طاهرا أو نجسا عافا أو غير معتاد كبول أو نادر كدم انفصل أولا (من فرج) دبرا كان أو قبلا (أو) من (ثقب تحت معدة أو فوق الفرج منسد) لا بأوجاء أحدهم من الغائط لقيام الثقب المذكور مقام المنسد وهو الغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة فخروج شيء من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفي غيرها أشبه ما تحلله الطبيعة تلقيه الى أسفل وهذا في الانسداد كالعارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء عنه ولا غسل بما لا عين فيه قاله الماوردي (من المكان المنخفض تحت الصدر

وفي الرأس بمقدمه وترك النفض والتنشيف بلا حاجة وان يقول آخره أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وغيرها * ومكروهاته الاسراف والزيادة على الثلاث والنقص عنها وغيرها * وشرطه كون الماء مطلقا والاسلام والتمييز وعدم المنافي والحائل ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث وغيرها

﴿باب الاحداث﴾

هي خروج غير منيه من مخرج أو ثقب تحت معدة والفرج منسد

الى السرة والمراد بها هنا الستر فما منه الموجب للغسل فلا نقض به كأن أمنى بمجرد نظر لأنه أوجب أعظم
الامرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب
للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان فتعتبر ي بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر أو لي من تعبيره بالمني
وتعبيري بفرج أولي من تعبيره بأحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد
يكون له أكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان (وغلبة على عقل) بجنون أو اغماء أو نوم أو غيرها
كخبر أبي داود وغيره العينان وكاء السته فمن نام فليتوضأ وبغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
خروج شيء من الدبر كما أشعر بها الخبر اذ السته الدبر وكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل أي التمييز النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض
بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) الغلبة عليه (بنوم ممكن مقعده) أي
ألييه من مقره من أرض أو غيرها ولو محتبيا أي ضامًّا ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض لخبر مسلم
عن أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن جعل على نوم
الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ أمن من خروج شيء من دبره ولاعبرة باحتمال خروج ريح من
قبله لندرته ولا بممكن لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره (ومس فرج ادمي) أو محل قطعه (ولو صغيرا أو
ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا أسليما أو اشل متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو
شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره أخس من مس فرجه لملكه
حرمة غيره ولانه أشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه أصله وخرج بالآدمي مس فرج
البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعتد عليها ببطن الكف غيره
كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به
كخبر ابن حبان في صحيحه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اه والافضاء
باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفري
المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع محاذاة يسير
(ولا) في شرني ذكر أنثى (ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي أو سهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل
لآية أو لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لاجامعتم لانه خلاف الظاهر والمس الحس باليد وغيرها أو الجس
باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك
اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة
ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كما حرم بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ
بتحريكها بذكر وأنثى الذكران والاثنيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لا تنقض مظنة
الشهوة (بكبر) اي مع كبرها بان بلغ احد الشهوة وان انتفت كهرم أو نحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع
مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وبذكر كبر الذكر من زيادتي (لا تلاقي بشرتي ذكر
وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا نقض بذلك

(باب الغسل)

هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر
ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا
على جميع البدن بنية كما سيأتي (موجبه) ستة (جنابة) ونحو حيض (بحروج منيه) أولا من طريقه
المعتاد أو من نحت صلب الرجل وترائب المرأة وللعناد منشأ الخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني
غيره وبأولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما (أو دخول حشفة أو قدرها) من

غلبة على عقل لا بنوم
ممكن مقعده ومس
فرج آدمي أو محل قطعه
ببطن كف ولا في
شرني ذكر وأنثى بكبر
لا محرم

﴿باب الغسل﴾
موجبه جنابة بخروج
منيه أو دخول حشفة
أو قدرها

① ورد والمراد

① وزيد بعضهم منيه غيره وخروج المني الطاهر فاقدها
② اي المار من المار.

فرجا وموت وحيض ونفاس ونحو ولادة ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه وفرضه النية وتعميم البدن بالماء وسننه التسمية وغسل الاذى والوضوء والتثنية والتثليث والتخليل والبداءة بالشق الايمن و بأعلى بدنه والدلك وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا ينالـه رشاش والستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر فيكون المعين عن يمينه والشهادتان آخر موغيرها ومكروهاته مكروهات الوضوء وشروطه شروط الوضوء لكن يصح غسل نحو حائض لنحو احرام وغسل كتابية ومجنون ممن نحو حيض لتحل لمسلم ويحرم بالجنابة صلاة الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض وسجود وقراءة قرآن بقصدها

فأفيدها (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ازالة المنى أو التقاء الختانين (وموت) لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز (وحيض) لآية فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض (ونفاس) لأنه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل لان الولد نحوه منى منعقد يعتبر في الموجبين هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة أو نحوها (ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه) عليه نزعها عنها (ليصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازم النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الفرض (وفرضه) أي ركنه ثنتان (النية) لما مر في الوضوء كأن ينوي رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس أو غسل الميت أو الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية (وتعميم) ظاهر (البدن) حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا (بالماء) ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض (وسننه التسمية) أوله كما في الوضوء (وغسل الاذى) كمخاط ونجس (والوضوء) وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على الاجزاء في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى بها رفع الحدث الاصغر (والتثنية والتثليث) وهو أفضل كما في الوضوء فيغسل وبدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (والتخليل) للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء (والبداءة بالشق الايمن) لما مر في الوضوء (و) البداءة (بأعلى بدنه) للاخبار الصحيحة ولانه أبعد عن الاسراف في الماء (والدلك) لما نصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه ولانه أنقى للبدن (وتوجهه للقبلة وكونه بمحل لا ينالـه) فيه (رشاش) كما في الوضوء (والستر) في الخلوة محافظة على ستر العورة أما بحضرة الناس أي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم عن النظر اليها فيجب الستر (وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر) لما مر في الوضوء واذا استعان ممن يصب عليه (فيكون المعين عن يمينه) بخلاف ما مر في الوضوء (والشهادتان) المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء (آخره) أي آخر الغسل (وغيرها) من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل (ومكروهاته مكروهات الوضوء) وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك أعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة (وشروطه شروط الوضوء) وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض) كنفساء (لنحو احرام) بنسك من حج أو عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي (و) يصح (غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض) كنفاس (لتحل لمسلم) من زوج أو سيد اي لوطئه وان اتنى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره (ويحرم بالجنابة صلاة) ولو نفلا للاجماع ولقول الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر أولى (الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض) دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على أحدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه (وسجود) لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة (وقراءة قرآن) ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه ويحمل ما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة (بقصدها) أي القراءة

القراءة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى قرآنا بالقصد وحمله كذا كل ما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي (ومسه وحمله) أي القرآن بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر (الا اذا كان (في متاع) فيحل حمله معه تبعا لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم وبحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا لغيره بمتاع أولى من تعبيره بامتعه وخرج بحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود ونظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل (وخطبة جمعة) لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادة جمعة خطبة غيرها فلا تحرم (وطواف) نحو نفل لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (ولبث مسلم بمسجد لا عبوره) قال تعالى لا تقربوا الصلاة أي موضعها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم ولم يتمكن من خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكر في شرح الاصل فوائد (والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها) أي لمريد حضورها لاجتماع الناس لما في الصحيحين خبر اذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله فبها أي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الخبرين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها لأني لا نريد الزينة وكلهم من أهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها (و) غسل (عيد) لكل أحد لما مر آنفا (و) الغسل (لاسلام كافر خال عن حدث أكبر) لانه أمر به قيس بن عاصم لما أسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحمله على الندب لانه قد أسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي أما اذا لم يخل عن ذلك كأن أجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر لقولي خال الخ أعم من قوله لم يجنب في الكفر (و) الغسل (من غسل ميت) ولو سقطا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه (و) من (حجامة ودخول حمام) لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام وتتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة (واستحداد) أي حلق العانة (واغماء) بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن (ولاحرام) بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه (ودخول حرم) ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة (و) دخول (مكة) ولو بلا احرام لانه ﷺ فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق (ووقوف بعرفة) بعد الزوال (و) وقوف (بمزدلفة) بالمشعر الحرام غداة النحر (والمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة) أي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة (وثلاثة أيام منى) وهي أيام التشريق أي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن

(١) اي وضم قلب الخ

(٢) ان ابيكو ساو باكوس توسين انا عصيلة القوس وضوء

ومسه وحمله الا في متاع وخطبة جمعة وطواف ولبث مسلم بمسجد لا عبوره والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها وعيد ولاسلام كافر خال عن حدث أكبر ومن غسل ميت وحجامة ودخول حمام واستحداد واغماء ولاحرام ودخول حرم ومكة ووقوف بعرفة وبمزدلفة والمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة وثلاثة أيام منى

(٣) اي لاجتماع الناس

(٤) اي وضم وقوف بعرفة ومزدلفة ومبيت بها

لرمي جمرة العقبة لفور بمن غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا الأخير لكل جمرة ويسنوى في الغسل للاحرام وللمبيت بعده الطاهر والحائض والنفساء (وتغير بدن) ازالة للرائحة الكريهة (وغيرها) من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاغتسال لدخول المدينة المشرفة (لا غسل) (طواف ركن) أو وداع وان جزم الأصل بسنيتهما الأول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما

(باب التيمم)

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية الأصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى أو على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الأخبار الآتية (يختص) التيمم (بتراب ولو برمل له غبار) فلا يصح بغيره كحص وكحل وثلج لعموم آية الصعيد في الآية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا ينفع الا على تراب له غبار اى غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أو له غبار لكنه يلصق بالعضو (ويجمع بينه) أي بين التيمم (وبين طهره) بالماء (اذا لم يكفه ماؤه) غلطهره من وضوء أو غسل والمراد بالماء الصالح للغسل فيما يصلح للمسح فقط كثلج أو برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الرأس على المذهب كما أوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تأخير التيمم عن استعمال الماء (أو) اذا (كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء) على نفسه أو عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تأخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لبعض العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة أعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح (وله) أي التيمم (أسباب) أحد عشر وهي في الحقيقة أسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم (تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده) بحضر أو كان أو سفر لغلبة وجوده فيه (ونسيانه) أي الماء (أو اضلاله في رحله) فيها لوجود الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسيه أو أضله الى تقصير بخلاف ما لو أدرج في رحله ماء ولم يشعر به أو أضل رحله الذي فيه الماء في مال (ووضع الساتر) من جبيرة أو لصوق فهو أعم من قوله ووضع الجبيرة (على غير طهر) بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما (وكونه) أي الساتر (باعضاء التيمم) أو ان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعه (وكون التيمم) للصلاة (قبل الوقت) أي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط (وشدة برد) وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس أو غيرها للضرورة فقط يسخن به الماء (وعصيان بسفر) كابق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية (وتنجس بدن بغير معفو عنه) كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء أو لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل (واثنا عشر) منها (لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده) ولو بحضر (والحاجة اليه) أي الماء ولو في المآل (للشرب) أي الماء (أو بيعه للمؤنة) أي مؤنة من عليه مؤنته سواء كان المحتاج الى ذلك المالك أم أجنبي فقه ولو حيوانا محترما وغيري هنا فيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيري بالنفقة وظاهر أن احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه (للمؤنة) (وان لا يجده الا بأكثر من ثمنه وقد عجز عنه أو) قدر عليه لكنه (احتاجه للمؤنة) أو لدينه (أو) وجده (للماء) (لا يباع الا بأكثر من ثمنه) في ذلك المكان في تلك الحالة ولو مما يتغابن بمثله عادة لان الماء بدله لا متيمم فلا يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل (أو حال بينهما) أي بينه وبين الماء (عدو) من سبع أو غيره (أو لم يجد ما يستقي به) من دلو وحبل وغيرهما (أو خاف من استعماله تلفا) لنفسه أو غيرها (أو) خاف منه (نطء برء) أي طول مدته (أو زيادة مرض أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر) ولو بين الأثر المستكره من تغير لون وتحول استحناف وتغيرة تنتن انا تغيرة

وتغير بدن وغيرها لا طواف ركن

(باب التيمم)

يختص بتراب ولو برمل له غبار ويجمع بينه وبين طهره اذا لم يكفه ماؤه أو كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء وله أسباب تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده ونسيانه واضلاله في رحله ووضع الساتر على غير طهر وكونه بأعضاء التيمم وكون التيمم قبل الوقت وشدة برد وعصيان بسفر وتنجس بدن بغير معفو عنه واثنا عشر لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده والحاجة اليه للشرب أو بيعه للمؤنة وأن لا يجده الا بأكثر من ثمنه وقد عجز عنه أو احتاجه للمؤنة أو لا يباع الا بأكثر من ثمنه أو حال بينهما عدو أو لم يجد ما يستقي به أو خاف من استعماله تلفا أو نطء برء أو زيادة مرض أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر

○ اى التيمم او نزله الماء والعدو الى البدل

وفرضه نقل التراب والنية ومسح الوجه واليدين مع المرفقين والترتيب وسننه التسمية ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب والتيامن والتوجه للقبلة ابتداء ومسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع وغيرها ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح وشروطه ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وكون التراب طهورا وغير مخلوط بنحو زعفران وطلب الماء الا في تيمم مريض ومتيقن الفقد ووجود العذر والاسلام الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم والتمييز الا نحو مجنونة يممت من ذلك لتحل لمسلم وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام وعدم حائل وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه

① وصوابه الرفغين

② وصوابه ضربتا وظاهرين

لنحو درن.

ولخبر بتراب الظاهر مما يبيع عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كغبار سوادي بالطاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك بعتمد في الخوف قول عدل رواية فيشترط اثنان وكزيادة المرض حكمه المفهوم بالاولى (وفرضه) ستة (نقل التراب) ولو من وجه أو بدل لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفتر بمكانه فردده ونوى أو وقف بمهب ريح ناويا فوقف التيمم فلما أصابه التراب مسحه بيده لم يكف لان النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد لان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الزاهي داخل في النقل الواجب قرن النية به (والنية) كأن ينوي استباحة الصلاة أو مس المصحف أو سجدة تلاوة أو رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة كما يجب فرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه (ومسح الوجه) مسح (واليدين مع المرفقين) بالتراب لآية التيمم (والترتيب) بينهما كما في الوضوء (وسننه التسمية) أوله ولو جنبا أو حائضا كما في الوضوء (ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب) من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة (والتيامن) في زيادتي بأن يمسح بكفه اليمنى قبل اليسرى (والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع) كما في الوضوء (وغيرها) من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق أصابعه في كل ضربة بخلها ان فرق في الضربتين وفي الثانية فقط والاوجب (ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح) لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك (وشروطه) خمسة عشر (ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين) كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولابد من الضربتين وان أمكن التيمم بضربة بخرقة أو نحوها والمراد بالضرب النقل (وكون التراب طهورا) بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه أو تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استعمالها ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة أما الباقي بالماسحة فحكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة (و) كونه (غير مخلوط بنحو زعفران) من الخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو (وطلب الماء) ولو باذنه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة فلا ضرورة مع امكانها بالماء (الا في تيمم مريض) فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه (و) في تيمم (متيقن الفقد) أي فقد الماء حسا أو شرعا كخيمة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما لو همه فيه من رحله وزوار فقته وبستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستوى من الارض والا تردد ان لم يخف على نفسه او عضو او مال وان قل أو اختصاص أو انقطاع عن رفقة أو خروج وقت الى حد يلحقه فيه عوز فقته مع تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء بقربه فالمسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد القرب السابق يجب قصده الا ان خاف على ما معه غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء عينا أو أجرة (ووجود العذر) من علة أو فقد ماء (والاسلام) لما مر في الوضوء (الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم) من زوج أو سيد للضرورة (والتمييز) لما مر في الوضوء (لا) في نحو (مجنونة تيممت من ذلك) أي من نحو حيض (لتحل لمسلم) للضرورة ونحو من زيادتي (وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام) مما لا تختص بنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه (وعدم حائل) بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء (وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه) ولو عن غير أعضاء التيمم من فرج وغيره تعلقه في الوضوء لان الوضوء يرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك

① الاولى كما مر الى كشعر وعين ميت الخ

والتيمم لا يباح الصلاة التابع لها غيرها ولا إباحة مع ذلك فانه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذي برء منه فشمله (والعلم بالقبلة) العلم (بدخول الوقت) ولو بالاجتهاد فيهما (وطلب الماء ونقل التراب فيه) أي في الوقت فيهما وهذه الأربعة من زيادتي وقد تفهم الأخيرة بمامر أو قابل الباب (ويبطل التيمم بحدث) وقد مر بيانه في بابه (وبرؤية ماء) هذا من زيادتي (وبعروبه ماء) أي العلم بوجوده وإن ضاق الوقت عن الوضوء (وبتوهمه) كأن رأى سرابا أو شجاعة جوز أن معهم ماء بلا حائل فيهما بحول عن استعماله من سبع وعطش أو نحوهم لأنه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو رآه في أثناء التيمم فان كان بحائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم أو معهما لم يبطل تيممه (وقدرة على ثمنه) بلا حائل بان لا يحتاج اليه لمؤنة أو لدين ويمكنه الشراء (وزوال علة) مبيحة التيمم (بلا حائل) يحول عن استعماله فقولي بلا حائل قيد في المسائل الأربع الأخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فرآه يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بخلاف الماء (الا في صلاة في الأربع الأخيرة) فلا يبطل التيمم بشئ منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كالوجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستأنفها بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها فاذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا بجنابة لأتمامها (وباقامة) أو نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم) فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة أو نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه أحدث بكل منهما ما لم يتسبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وقولي أو نيتها الخ من زيادتي (ويخالف (التيمم (الوضوء) في انه لا يرفع الحدث) بمعناه الاول السابق في باب الاحداث (و) في (انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف ذلك بخلاف الماء كما مر (و) في (انه لا يجمع به) وان كان التيمم نفلا (فرضان) كصلاتين أو طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء يجمع به فرضا وما شاء من النوافل لأنها لا تنحصر لخفتها فيها ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض (و) في (أنه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره) بان تيمم لنافلة أو للصلاة مطلقا أو لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره أعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تبح به غيره.

﴿ باب ﴾ بيان (النجاسة وازالتها)

(هي) لغة ما يستقذر وشرعا ما حتم مع سعة الوقت وامكان الماء منع صحة الصلاة حيث لا مرخص و بالعد (بول) للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد (ومذي) بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر هما في قصة علي رضي الله تعالى عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة فويق (ودودي) بمهملة) كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج ماءه حيث استمسك الطبيعة أو عند حمل شئ ثقيل (ودوب) من غائط أو غيره ولو لسمك كالبول (وكلب) ولو معلما خبر طهور اناء أحدكم الاني (وخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولا ينتفع بشئ من عين ضرر فيه (وفرع كل) منهما مع غيره تغليبا لهما وتغليبا للنجس (ومنيها) أي مني كل منها بما لأصله بخلاف مني غيرها لذلك وخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها كنت أحك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه (وماء قرح) أي جرح (تغير) ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي (ومذبذ) وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدود في معاناة القيح (ومرة) وهو ما في المرارة كالبول (ومكرمانع) من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمانع الخشب والنبج ونحوهما من الجامدات المكرة فانها مع تحريمها طاهرة لا ردة الحرة المنعقدة والحشيشة الذائعة نظرا لاصلهما (وما يخرج

① الى سراة الحالات الجارية تسقط بالتيمم امر الله.

والعلم بالقبلة وبدخول الوقت وطلب الماء ونقل التراب فيه ويبطل التيمم بحدث وردة وبرؤية ماء وتوهمه وقدرة على ثمنه وزوال علة بلا حائل الا في صلاة في الاربع الاخيرة وباقامة أو نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم ويخالف الوضوء في انه لا يرفع الحدث وانه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف وانه لا يجمع به فرضان وانه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره

(باب النجاسة وازالتها) هي بول ومذي وودي ودود وكلب وخنزير وفرع كل ومنيها وماء قرح تغير وصديد ومرة ومكر مانع وما يخرج

من معدة ولبن مالا يؤكل غير آدمي وميتة غير آدمي وسمك وجراد ودم الاكبد وطحالا ولزالتها ولو من خف بغسل بحيث تزول صفاتها الاماعسر من لون أو ريح ولو تنجس مائع تعذر تطهيره ولا يحل الانتفاع به الا في استصباح أو طلي نحو دواب بدهن والزئبق كالمائع ان تفتت وجلد نجس بالموت يطهر باندباغه ولو نجسا ويبقى متنجسا ويجب الاستنجاء من نجس بغسل بالماء أو بمسح ثلثا بجامد طاهر قالع غير محترم بالم يجاوز صفحة وحشفة ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح

كني ولو بلا تعد كل روث نعم ان كان الخارج حنطة مثلا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الميتة أو الحلقوم وهي النخامة ويقال النخاعة عن النازل من الدماغ وهو البلغم فطاهر ان كان لماء (ولبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمي) كلبن الآتان لانه مستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهر ان أما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بتكريمه ان يكون نجسا ولا فرق فيه بين الأنثى والذكر والحي والميت (وميتة غير آدمي وسمك وجراد) لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة الآدمي وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول ولحرمة قضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت سواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو احتمالها كالنجس لا نجاسة الابدان (ودم) لما مر من تحريمه (الا كبدا وطحالا) فطاهران لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا حلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد الطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع ويلحق بدم المذكور ما من نحو الحرة وماء المنطخ ودخان النجاسة هو في معناها (وازالتها) أي النجاسة (ولو من خف) واجبة (بغسل) في غير بعض ما يأتي كبول صبي (بحيث تزول صفاتها) من طعم ولون وريح (الا ما عسر) زواله (من لون أو ريح) فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا (ولو تنجس مائع تعذر تطهيره) لانه سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره بنقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال (ولا يحل الانتفاع به) أي بالمائع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة (الا في استصباح أو طلي نحو دواب) كسفن (بدهن) متنجس أو نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به أو قال انتفعوا به رواه الطحاوي وروى زوائده ويستثنى المساجد ويجوز نصب الدواب للماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي (والزئبق) بالهمزة وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها (كالمائع) في انه اذا تنجس تعذر تطهيره (ان تفتت) لانه كالدهن فان لم يتفتت أمكن تطهيره (وجلد) ولو من غير مأكول (نجس بالموت يطهر) ظاهرا وباطنا (باندباغه) بما ينزع فضوله ولو نجسا كخمر طير خبر مسك اذ الدباغ الاهاب أي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحو العظم والعصب فلا يطهر بالاندباغ في بنتجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تنتفي نجاسته وعليه (وبقي) بعد اندباغه (متنجسا) فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس كما تعبيري بالاندباغ أولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل (ويجب الاستنجاء من نجس) ملوث خارج من الفرج (بغسل بالماء) على الاصل (أو بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم) كحجر اندبغ لانه ﷺ جوزه حيث فعله رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المائع غير الماء والطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزئ الاستنجاء بشيء منهما وبما يعصى به في المحترم (مالم يجاوز) الخارج (صفحة) في الغائط وهي ما ينتصب من الاليين عند القيام (وحشفة) في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد أن لا ينتقل الخارج عن محله وان لا يجف وان لا يطرأ عليه أجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الماء في المتقطع وأجزأ الجامد في غيره (ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن) المتغذى في الحولين (نضح) بان يغمر بالماء بلا

سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لأنه فيهما من الغسل على الاصل يحمل بالسيلان مع التعسر والاصل
في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الابتلاء يحمل الشق أكثر فخفف
في بوله وبانه أرق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصقوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح خبث الصبي يتمشى
ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح ظاهر انه لا يدمع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل
كلامهم لبن الادمي وغيره وهو منحه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد
ذكرت هنا فوائد في شرح الاصل (و) يكفي (في أرض تنجست بنحو بول) كخمر طهر ماء يعمها
ولو مرة (وان كانت الارض صلبة أو لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين أن صلى الله عليه وسلم أمر في بول الاعرابي
في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يأمر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تنشرب ما تنجست به لا بد من
ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في اناء فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل
بالماء (ويجب في جامد تنجس) بشيء (من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور) لخبر مسلم
طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة
بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية أولاهن في محل التراب
فاكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض
بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي أخراهن أو قال أولاهن و بالجملة
لا تقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع و بولوغه
غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب
طهور كاشنان وتراب نجس أو مستعمل بل الواجب من التراب ما يكسر الماء و يصل بواسطته الى جميع المحل
و يستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست
غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي (ويغسل ما تنجس شرش منه) أي من
الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو (كلب بعدد ما بقي من الغسلات) و يجب التتريب أن كان لم
يتتريب بناء على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما
بقي من الغسلات المتنجس شرش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق (و يعفى عن دم نحو براغيث)
مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات أما دم الدماميل والقروح ومحل
الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط ورفضه كلام المنهاج
والروضة أنه يعفى عن كثيره أيضا (والماء القليل) بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس (انما يطهر بكثرته)
بان يبلغهما ولا تغير به (والكثير) اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر (بزوال تغيره) بقيد زدته بقولي
(بنفسه أو بماء) زيد عليه أو نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك
في أن التغير زال أو استتر

﴿باب مسح الخفين﴾

(المسحات) الواقعة في الطهر (ست مسح) الفرج في (الاستنجاء) بالحجر ونحوه (و) مسح الوجه
واليدين في (التيمم) بالتراب (و) المسح بالماء (على ساتر الجرح) من جبيرة أو لصوق فيعم الاعم من تعبيره
بالجبيرة (ومسح الرأس و) مسح (الاذنين و) مسح (الخفين) بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير
مع ما يأتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين (وهو)
أي المسح عليهما (رفع الحدث) عن الرجلين كمسح الرأس برفعه عن الرأس ولانه يجوز أن يجمع به
فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم (وانما يجوز) المسح على الخفين (في الوضوء) بدلا عن غسل

وفي أرض تنجست بنحو بول صب ماء يعمها ولو مرة ويجب في جامد تنجس من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور و يغسل ما تر شرش منه بعدد ما بقي من الغسلات و يعفى عن دم نحو براغيث والماء القليل انما يطهر بكثرته والكثير بزوال تغيره بنفسه أو بماء

﴿باب مسح الخفين﴾

المسحات ست مسح الاستنجاء والتيمم وعلى ساتر الجرح ومسح الرأس والاذنين والخفين وهو يرفع الحدث وانما يجوز في الوضوء

الرجلين (المسافر) بقيد دنه بقولي (سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره) من مقيم وعليه اقتصر الأصل ومسافر سافر غير قصر (يوما وليلة) لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفرا غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الاول ليلته أم لا ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء (وابتداء مدة المسح من آخر (حدث) بقيدته بقولي (بعد لبس) للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما يشاء من الصلوات (و) لكن (دائم الحدث) كمستحاضة (ومتيمم لا لفقد ماء) كمريض وجريح أما (يمسحان لما يحل) لهما من الصلوات (لو بقي طهرهما) الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها (فان مسح) لابس الخفين ولو أحدهما (حضرا ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أي مسح سفرا ثم أقام (لم يتم مدة سفر) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان أقام قبل مدته والاوجه النزع فتعبيري بذلك أعم من قوله أتم مسح مقيم وعلم من اعتبار للمسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا (وفرضه) أي المسح (مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم وسننه مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه (ومكروهه تكراره وغسل الخف) وقولي وفرضه الخ من زيادتي (ثم شروطه) أي جواز المسح سبعة أشياء أحدها (لبس خف على كمال طهر) من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الآن ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل أحدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها جاز المسح الا أن ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها (و) ثانيها (تكون طهره بماء أو تيمم) وان تمحض (لا لفقده) أي الماء بل لمرض أو نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر (و) ثالثها هو من زيادتي (كونه طاهرا) فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس محصفة ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه مثلا نجاسة عليه ذكره في المجموع (و) رابعها كونه (ساتر اللقدم) بكعبه من أسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تحير قدر الثلاثة أو الظهارة أو هما بالتحاذي والباقي ضيق لم يضر والا ضر (و) خامسها كونه (يمكن تردد فيه) لمسافر لحاجته عند الخطر والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لا لبسه فيما عدا ذلك خلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحدر أسه أو ضعفه أو افراطه سعته أو ضيقه أو نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب مشى (ولو) كان الخف (محرما) كمغصوب ومسروق فانه يمكن كالتيمم بتراب مغصوب أو نحوه (و) سادسها وهو من زيادتي (ان يمنع الماء) أي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزئ لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها اطلاقه (و) سابعها (ان لا يكون تحته خفر صالح) للمسح عليه فان

لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره يوما وليلة وابتداء مدة المسح من حدث بعد لبس ودائم الحدث ومتيمم لا لفقد ماء يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما فان مسح حضرا ثم سافر أو عكس لم يتم مدة سفر وفرضه مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم وسننه مسح الخف خطوطا ومكروهه تكراره وغسل الخف وشروطه لبس خف على كمال طهره وكون طهره بماء أو تيمم لا لفقده وكونه طاهرا وساتر اللقدم ويمكن تردد فيه ولو محرما وأن يمنع الماء وأن لا يكون تحته خف صالح

كان لم يكف مسح الأعلى لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والأعلى ليس كذلك نعم ان وصل البلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الأعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر (و يفارق) مسح الخف (الغسل) أي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر (في انتقاضه بجنابة) لضعفه بخلاف غسلهما فيه (وان وجب) بهما (النزع) أي نزع الخف (فيهما) خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان أمرنا رسول الله ﷺ اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليالي بهن الا من جنابة لكن من غائط و بول ونوم والامر فيه للاباحة بجامع في النسائي بلفظ أرخص لنا (و) في انتقاضه (بلبوّ) أي ظهور (شيء مما ستر) من القدم أو الخرق الذي تحت الخف (به) أي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشيء مما ستر أعم من تعبيره بالقدم (و) يفارقه أيضا (في عدم الاستيعاب) أي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يتلف مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل فانه يجب استيعابه (و) في (غيرها) من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

﴿باب الحيض﴾

ويأيد كرمعه وهو لغة السيلان يقال تاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاصل فيه آية ويسألونك عن المحيض أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم (أقل سنه تسع سنين) قمرية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضة وطهرا فهو حيض والا فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) فان لم تتصل غالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه (كأقل طهر بين) زمني (حيضتين) فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر (ولا حد لاكثره) أي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وسن اليأس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس) وهو من زيادتي وسيأتي بيانه (ما حرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وصوم) لخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم (وعبور مسجد) ان (خافت تلويثه) بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان أمنته كان لها العبور (وتمتع) مباشرة (ما بين سرة وركبة) بوطء وغيره لا يتقاعدوا النساء في المحيض ولانه يسهل عما يحل من الحائض فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح بحمله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق (وطلاق) لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسيأتي بسط ذلك في بابه (الا في) قوله (أنت طالق في آخر جزء من (حيضتك أو تكون) المطلقة في ذلك (غير مدخول بها) وهي من زيادتي (أو حاملا منه أو) حائلا لكن (طلقها بعوض منها أو) طلقها (في ايلاء بطلبها أو) طلقها (الحكم في شقاق) وقع بينهما و بين ز وجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الثلاث لاشتغالها بالشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعلم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض أو بعوض من غير ها فيحرم كما شمله المستثنى منه (ومما يتعلق) به أولى من قوله ويتعلق (به) أي بالحيض (بلوغ) بالاجماع (واغتسال لحامل

و يفارق الغسل في انتقاضه بجنابة وان وجب النزع فيهما و ببلوشيء مما ستر به وفي عدم الاستيعاب وغيرها

(باب الحيض)

ويأيد كرمعه أقل سنه تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لأكثره وسن اليأس اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس ما حرم بجنابة وصوم وعبور مسجد خافت تلويثه وتمتع بما بين سرة وركبة وطلاق الا في أنت طالق في آخر حيضتك أو تكون غير مدخول بها أو حاملا منه أو طلقها بعوض منها أو في ايلاء بطلبها أو الحكم في شقاق ومما يتعلق به بلوغ واغتسال

وعدة واستبراء وسقوط طواف وداع وعدم لزوم قضاء فرض صلاة وقبول قولها فيه وعدم قطع ولاء فى صوم واعتكاف ومدة ايلاء ومن خرج دمها عن الاستقامة فمستحاضة وهى مبتدأة ومعتادة وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة من ترى قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوى حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبرة بكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر والضعيف استحاضة وغيرها ترد لاقل الحيض ان كانت مبتدأة والا فلعادتها فان نسيتها احتاطت فتكون فى العبادة كطاهرة وفى التمتع ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون وغالبه أربعون يوما

فى بابه (وعدة واستبراء وسقوط) هى أولى من قوله وترك (طواف وداع) لما سيأتى فى محالها (وعدم لزوم قضاء فرض صلاة) بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاءها لشق بخلاف الصوم (وقبول قولها فيه) أى فى الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن (وعدم قطع ولاء فى صوم واعتكاف) اذ لم تحل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من أن تشرع فيهما عقب طهرها فأتى بهما من طهرها (و) عدم قطع (مدة ايلاء) وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا (ومن خرج دمها عن الاستقامة) التى لدم الحيض (فمستحاضة وهى) أربعة أقسام (مبتدأة) أى أول ما ابتدأها الدم (ومعتادة) بان سبق لها حيض وطهر (وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة) وهى (من ترى) من دمها (قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوى) مع بقاء تخلله (حيض ان لم ينقص عن أقله) يوم وليلة (ولا عبرة بكثره) خمسة عشر يوما بلياليها (ولا نقص الضعيف) المتصل بعضه ببعض (عن أقل الطهر) خمسة عشر يوما (والضعيف استحاضة) خلافا لابى داود فى ذلك ولا نعارج بوجوب الغسل فجاز أن يرجع الى صفته عند الاشكال كالمتيمم وسواء أتقدم القوى على الضعيف أم تأخر أم توسط كان رأت خمسة أسود ثم أطبق الاحمر الى آخر الشهر أو خمسة عشر أحمر ثم مثلها أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقى الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط الرد للتمييز وسيأتى حكمها وشرط أيضا فى الرد للتمييز كون العادة أن لا يتخلل بينهما أقل طهر والاعمل بهما كما أوضحته فى شرح المنهج وغيره (وغيرها) أى غير المميزة بان رأت الدم بنوع أو أكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة (ترد لاقل الحيض) يوم وليلة (ان كانت مبتدأة) عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن ويمازاد مشكوك فيه لكنها فى الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضى ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر أما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهى كالمتحيرة وستأتى (والا) بان كانت غير المميزة معتادة (ف) ترد (لعادتها) فتترك وقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها فى الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضى ما زاد على عادتها وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها أو اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت للتمييز أو نسيت اتسافها اغتسلت آخر كل نوبة (فان نسيتها) أى عادتها فتترك وقتا تستبرئ متحيرة (احتاطت) لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فتكون فى العبادة) فرضها ونفلها المفتقرين الى نية (كطاهر) لاحتمال الطهر فتأتى بها (وفى التمتع) هو أعم من قوله وفى الوطء (ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض) لاحتمال الحيض أما القراءة فى الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول وقته (عند احتمال الانقطاع) لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب كره لها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقى الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب بدون ما سوى المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما أوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكريره بين الغسل والصلاة نعم ان أخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء بخلاف المتقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضى أقل الطهر (لحظة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون يوما) بالاستقراء

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة مؤقتة وأخبار كخبر الصحيحين فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة (وهي أربعة أنواع) أحدها (فرض عين) وهو المقصود هنا وهو وجوب بالنظر بالذات الى فاعله (وهو) أي فرض العين من الصلاة (أحد عشر) نوعا (صلاة حضر و) صلاة (سفر و) صلاة (جمعة و) صلاة (خوف و) صلاة (شدته) أي الخوف (و) صلاة (قضاء فرض و) صلاة (اعادته) لخلل (و) صلاة (مريض و) صلاة (غريق و) صلاة (معذور) وسيأتي بيانها في محالها (و) ثانيها (فرض كفاية) وهو المقصود بقصد حصوله وهو بمن غير نظر بالذات الى فاعله (وهو) أي فرض الكفاية من الصلاة نوعان (صلاة جنازة و) صلاة (جماعة) وسيأتيان في محلهما (و) من غيرها كبر (كتجهيز ميت) وسيأتي في محله (ورد السلام) على جماعة لخبر أبي داود يجزئ عن الجماعة اذا مر وا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم (وجهاد) الكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها أذن لنا في قتالهم ان ابتدؤنا بغير أبيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم أمرنا بقتالهم مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها (وطلب علم) شرعي وما يتعلق به ونعلم قرآن وقيام بحجج علمية وأمر بمعروف ونهي عن منكر (و) ثالثها (سنة وهي صلاة عيد) أضحى أو فطر أو كسوف لشمس أو قمر (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة (و) صلاة (رواتب) للفرائض (و) صلاة (وتر) بفتح الواو وكسرها (و) صلاة (ضحى و) صلاة (تو بقو) صلاة (قيام ليل و) صلاة (تراويح و) صلاة (تحية مسجد و) صلاة تسبيح و) صلاة (استخارة و) صلاة (زوال و) صلاة (قضاء مؤقتة) هو أعم من قوله رواتب (و) صلاة (رجوع من سفر و) صلاة (سنة وضوء و) صلاة (بعد أذان و) صلاة (نفل مطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (ولا حصر له) لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر أو أقل (وسجود تلاوة وشكر وسهو وسيأتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة نسمح (وغيرها) من زيادتي كملاة الحاجة ورکعتي الطواف والصلاة عند القفل والخروج من المنزل ودخوله (وآكدها صلاة عيد) لتأكدها طلبها والخلاف في انها فرض كفاية (فكسوف شمس فقمر) لخوف فوتهما بالانجلاء كالوقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها أكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور أنهما بمعنى (فاستسقاء) لتأكدها بسن الجماعة فيها (فوتر) خروجا من خلاف من أوجبه (فركعتا فجر) لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (فسائر الرواتب) لتأكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها (فالتراويح) للشروعة الجماعة فيها (فالضحى) لتأقتها بالزمان (فما تعلق بفعل) كركعتي طواف واحرام وتحية) هذا بيان الروضة وأصلها بظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء قد تسبقها تعلق بفعل لكن أخرها في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير

(كتاب الصلاة) وهي أربعة أنواع فرض عين وهي احد عشر صلاة حضر وسفر وجمع وجمعة وخوف وشدته وقضاء فرض واعادته ومريض وغريق ومعذور وفرض كفاية وهو صلاة جنازة وجماعة وكتجهيز ميت ورد سلام وجهاد وطلب علم وسنة وهي صلاة عيد وكسوف واستسقاء وراتب ووتر وضحى وتو بقو وقيام ليل وتراويح وتحية مسجد وتسبيح واستخارة وزوال وقضاء مؤقتة ورجوع من سفر وبعد أذان ونفل مطلق ولا حصر له وسجود تلاوة وشكر وسهو وغيرها وآكدها صلاة عيد فكسوف شمس فقمر فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فسائر الرواتب فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية

TUHFATUL TULAB

فعلٍ فيما يظهر كصلاةِ زوالٍ وصلاةِ غفلةٍ (فصلاةُ ليلٍ) أخبر مسلمٌ أفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ الليلِ (فسائرُ النفلِ المطلقِ) وأكثرُ هذه المذكوراتِ مع ترتيبِ الأكيدِ يتفهمانِ من زيادتي (ومكروهُها) رابعها (كصلاةِ) سهوٍ أولى من قوله وهي صلاةُ (حاقبٍ) بالمؤحدة أي بالغائطِ (و) صلاةُ (حاقنٍ) بالنونِ أي بالبولِ (و) صلاةُ (حازقٍ) بالزاي والقافِ أي بضيقِ الخفِ (و) صلاةُ (جائعٍ و) صلاةُ (عطشانَ و) صلاةُ (حافزٍ) بالفاءِ والزاي أي بالريحِ والصلاةُ بحضرةِ طعامٍ تتوقُ نفسه اليه وعند غلبةِ النومِ وفي كل حالٍ يذهبُ الخشوعُ والاصل في ذلك خبرُ مسلمٍ لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ولا وهو بدافعيه الاخبثان أي البولُ والغائطُ (وصلاةِ منفردٍ) ولو عن الصفِ (والجماعةُ قائمةٌ) للنهي عنها في خبرِ البخاري وفي معنى قيامِ الجماعةِ تركعُ فيها (وتحرمُ الصلاةُ بلا سببٍ) متقدمٍ أو مقارنٍ في غيرِ حرمِ مكة (في أوقاتِ النهيِ) أي عن صلاةٍ فيها (ولا تنعقدُ) حينئذٍ عملا بالاصلِ في النهيِ عنها الآتي (وهي) أي أوقاتُ النهيِ عنها (عند طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ كرمحٍ وهو) عند (استواءٍ حتى تزولَ) الا يومَ الجمعةِ ولغيرِ حاضريها (و) عند (اصفرارٍ حتى تغربَ) للنهي عن الصلاةِ فيها في خبرِ مسلمٍ وليس فيه ذكرُ الرمحِ وهو تقريبٌ (وبعد صلاتي صبحٍ وعصرٍ) لمن صلاهما حتى تطلعَ الشمسُ وحتى تغربَ للنهي عن الصلاةِ فيهما في خبرِ الصحيحينِ وهذه الاوقاتُ الخمسةُ تتعلقُ الثلاثةُ الاولى منها بالزمانِ والاخيران بالفعلِ مع أن الاولَ والثالثَ قد يتعلقانِ بالفعلِ أيضا (وبعد جلوسِ خطيبٍ) لخطبةِ الجمعةِ أي من قوله وفي حال الخطبةِ وانما حرمت الصلاةُ حينئذٍ لاعراضِ الحاضرِ عن الامامِ بالكليةِ أظاهرُ قولِ الزهري خروجُ الامامِ يقطعُ الصلاةَ بل نقلَ الماوردي وغيرُه الاجماعَ على ذلك (الا ركعتي تحيةٍ) فلا يحرمانِ بل يسنانِ للأمرِ بهما في خبرِ الصحيحينِ

﴿ بابُ أحكامِ الصلاةِ ﴾

من شرائطَ وفرائضَ وسننٍ ومكروهاتٍ (شروطها) وهي ما تتوقفُ عليها صحةُ الصلاةِ وليست منها (سترُ العورةِ بطاهرٍ لقادرٍ عليه) وان صلى في خلوةٍ لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجدٍ قال ابن عباس أرادَ بها الثيابَ في الصلاةِ وللاجماعِ على الامرِ بالسترِ فيها والامرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضدهِ والنهيُ في الصلاةِ يقتضي الفسادَ (وغيرِه) أي غيرِ القادرِ على ذلك (يصلي) وجوبا (عاريا) بالمامِ ركوعه وسجوده (بلا اعادةٍ) لانه عذرٌ عامٌ أو نادرٌ اذا وقعَ دامَ كالوعجزَ عن القيامِ فقعدَ بعورةٍ وكذا الامةُ في الاصحِ وعورةُ الحرةِ كما سوى الوجهِ والكفينِ (وتوجهه) بالصدرِ (للقبلةِ) أي الكعبةِ لصلاةِ القادرِ عليه فلا تصحُ صلاته بدونه اجماعا بخلافِ العاجزِ عنه كمريضٍ لا يجدُ من يوجهه للقبلةِ ومربوطٍ على خشبةٍ فيصلي بحاله ويعيدُ الاصلَ في اشتراطِ ذلك قبلَ الاجماعِ قوله تعالى فولِّ وجهكَ شطرَ المسجدِ الحرامِ أي نحوه والتوجهُ لا يجبُ في غيرِ الصلاةِ فيه ومن خبرِ مسلمٍ اذا قمتَ الى الصلاةِ فاسبغِ الوضوءَ ثم استقبلِ القبلةَ وكبرْ (الا في نفلِ سفرٍ) ولو قصيرا فلا يشترطُ فيه التوجهُ بل يصلي الى صوبِ مقصدهِ للاتباعِ في الراكبِ رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترطُ في السفرِ أن لا يكونَ معصيةً وأن يقصدَ به محلا معينا فيمتنعُ ذلك على العاصي بسفرهِ والمانعُ من ان كانَ المسافرُ راكبا وأمكنه التوجهُ في جميعِ صلاتهِ واتمامُ ركوعهِ وسجودهِ لزمهُ ذلك والا فالاصحُ انه ان سهلَ عليه التوجهُ وجبَ في التحرمِ فقط والا فلا يكفيه أن يومئَ بركوعهِ وسجودهِ اخفضَ وان كانَ ماشيا لزمهُ اتمامُ ركوعهِ وسجودهِ والتوجهُ فيهما وفي احرامهِ وجلوسهِ بين السجدتينِ ولا يمشي الا في قيامهِ واعتدالهِ وتشهدهِ وسلامهِ وخرجَ بالنفلِ الفرضُ (و) الا في صلاةِ (شدةِ خوفٍ) ولو فرضا لما سيأتي في بابهِ (و) الا في (اشتباهِ قبلةٍ) فاذا تحرى المجتهدُ لغيمٍ أو غيرهِ أو لم يجدِ العاجزُ من يحملهُ (يصلي) بحالهِ لحرمةِ الوقتِ (و يعيد) لانه نادرٌ (ان وقتَ) أي

فصلاة ليل فسائر النفل المطلق ومكروهة كصلاة حاقب وحاقن وحازق وجائع وعطشان وحافز وصلاة منفرد والجماعة قائمة وتحرم الصلاة بلا سبب في أوقات النهي ولا تنعقد وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستواء حتى تزول واصفرار حتى تغرب و بعد صلاتي صبح وعصر و بعد جلوس خطيب الا ركعتي تحية ﴿باب أحكام الصلاة﴾ شروطها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وغيره يصلي عاريا بلا اعادة وتوجه للقبلة الا في نفل سفر وشدة خوف واشتباه قبلة يصلي و يعيد لو وقت

معرفة دخوله يقينا أو ظنا فمن صلى بدونهما لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت (وطهارة حدثه) أكبر أو أصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته (الا فاقد الطهورين) الماء والتراب (فيصلي) بحاله ويجب بالفرض لحرمة الوقت (ويعيد) اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم (وطهارة بدنه وملبوسه ومكانه) للصلاة (عن نجس) فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث (فان لم يجد ما يغسله به أو خاف) من استعماله (تلفا) لنفسه أو عضو أو منفعته (أو نسيه) أي الماء (صلى) بحاله لحرمة الوقت (وأعاد) ويجب بالنجاسة ذلك ونعبيري بالملبوس أعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه (وبعفى عن نحو دم براغيث) كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما أصابه من نحو ثوب في كمه أو غيره أو فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر وبنحو من زيادتي (و) عن (أثر استنجاء) في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في الصلاة ونحوها وبهذا صححه في الروضة كأصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان أصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق (وغيرها) من زيادتي كالسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضها وسننها ويميز فرائضها من سننها الاتي في حق العاجز اذا لم يقصد النفل بما هو فرض (وفروضها) اي أركانها (خمسة عشر) بجعل الطمأنينة واحدا أحدها (نية) لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره (و) ثانيها (تكبيرة تحرم) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي رواهما البخاري فيقول الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل أكبر ولا يكفي الله كبير ولا كبر الله ولا الله أعظم ونحوها (و) ثالثها (قربها) أي النية (بها) أي بتكبيرة التحرم لانها أول واجبات الصلاة وذلك بان يقربها المصلي بأول التكبيرة ويستصحبها الى آخرها كما في الروضة وأصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي أنه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاسنوي لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه (و) رابعها (قيام لقادر) عليه (في فرض) لقوله لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا أو شرعا كالحنية في مدة آلامه من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا أو مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح (و) خامسها (قراءة الفاتحة) لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه فتحمله عليه ولا في الاصح ويقطع التشهد الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح ونسقط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق (ثم) ان عجز عنها لزمه قراءة (قدرها من بقية القرآن) ولو معربا خلافا لما في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتواليه (ثم) ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها (من ذكر أو دعاء) ويجب كونه سبعة أنواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك أولى من قول الاصل تسبح بقدرها (ثم) ان عجز عن ذلك (وقف بقدرها) أي الفاتحة لان المشوش لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها خلافا للتكبير لفوات الاعجاز فيها كترجمته فان كان أخرس حركه كما نقله وجزم به (و) سادسها (ركوع) للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين ثم اقرأ للقيام ان تيسر فيركع بركوع ويعتبر انحناؤه بكفيه وأقله بحيث لو كان له ركبتان لنالتا كفيه ويظهر وضع بطنه نصف ساقيه وأكمله بحيث يستوي ظهره وعنقه ويقر بكفيه أصابعه للقبلة

وطهارة حدث الافاقد الطهورين فيصلي ويعيد وطهارة بدنه وملبوسه ومكانه عن نجس فان لم يجد ما يغسله به أو خاف تلفا أو نسيه صلى وأعاد ويعفى عن نحو دم براغيث وأثر استنجاء وغيرها وفروضها خمسة عشر نية وتكبيرة تحرم وقرنها بها وقيام لقادر في فرض وقراءة الفاتحة ثم قدرها من بقية القرآن ثم من ذكر أو دعاء ثم وقف بقدرها وركوع

(و) سابعها (اعتدال) للامر به في الخبر السابق (و) ثامنها (سجود) للامر بمعنى الكتاب والخبر السابق (بوضع الجبهة) مكشوفة (و) وضع (اليدين والركبتين) وأطراف (القدمين) ولو مستورة لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين ببطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكمأ والقدم لم يجب وضع طرف الباقي (و) تاسعها (جلوس بين السجدتين) للامر به في خبر الصحيحين (و) عاشرها (طمأنينة) بحيث ينفصل رفعه عن هويه (فيها) أي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن خبان (و) حادي عشرها (تشهد أخير) لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين أنه قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها (و) ثاني عشرها (صلاة على النبي) بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده أولى من قوله فيه (و) ثالث عشرها (تسليمة أولى) لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح أما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده (و) رابع عشرها (جلوس للثلاثة الاخيرة) وذكره في الاخيرين منها من زيادتي (و) خامس عشرها (ترتيب) للفروض المذكورة المشتمل عمدا على قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلو ترك عمدا كأن سجد قبل ركوعه تطلت صلاته أو سهوا فيما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمم به ركعته وتدارك الباقي ويجب أن لا يقصد بالركن غيره فلو هوى للتلاوة فجعله ركوعا أو رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه مصروف الى غير الواجب (وسنتها نوعان) أحدهما (أبعاض يجبر تركها) سهوا أو عمدا (بسجود السهو) ندبا لما سيأتي لا وجوبا لانه لم ينقل عن واجب (وهي) ثمانية (تشهد أول) لانه ترك ناشئا وسجد قبل أن يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان الجبر أحوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه (وجلوس له) لانه مقصود له فكان مثله (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري بعده هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره في (و) صلاة (على آله بعد) التشهد (الاخير) كالصلاة عليه في الاول بأن يتقن ترك امامه لها بعد أن يسلم امامه وقبل أن يسلم هو (وقنوت) في الصبح وفي وتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها أي بعضها (وقيام له) أي للقنوت (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و) صلاة (على آله بعد القنوت) فيهما فيما يظهر للاتباع والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد الاول وظاهر أن القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورة أبعاضا لانها لما كثرت بحيث جبرت بالسجود أشبهت الاركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقة (و) النوع الثاني (هيئاتها) وهو أولى من قوله وهي أربعون

واعتدال للامر به وسجود بوضع الجبهة واليدين والركبتين والقدمين وجلوس بين السجدتين وطمأنينة فيها وتشهد أخير وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وتسليمة أولى وجلوس للثلاثة الاخيرة وترتيب وسنتها نوعان أبعاض يجبر تركها بسجود السهو وهي تشهد أول وجلوس له وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وعلى آله بعد الاخير وقنوت وقيام له وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعد القنوت وهيآتها

(١) أو التسمة الباقي عادة

(٢) قنوت وقيام له وصلاة على النبي وصلاة على آله.

(٣) أي تشهد الاول

(رفع)

(٤) أي السنن المذكورين اثنا عشر.

(رفع يديه) أي كفيه (حذو منكبيه في تحرم) بالصلاة (وركوع ورفع منه) للاتباع رواه الشيخان
ومعنى حذو منكبيه أن يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه ومرادهما منكبيه والأصح
رفعهما مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فان قدر
عليهما دون المشروع أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه
رفع الأخرى (وإمالة أطراف الاصابع) من اليدين (نحو القبلة) لشرفها (وتفريجها) أي الاصابع حالة
الرفع (ووضع) يد (يمين على شمال) بأن يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع
للتحرم (وجعلهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة (وافتتاح) بعد تحرمه بفرض أو نفل
بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن
حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيد على ذلك تأذكرته في شرح الاصل
وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد لفوات محله (وتعوذ) للقراءة في كل
ركعة لانه فاذا قرأت القرآن أي أردت قراءته (وجهر وإسرار) بقراءة الفاتحة والسورة (في محلهما
المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وأولى
العشاءين والتراويح ورمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل
المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحو مو العبرة في قضاء الفريضة
بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المرأة دون جهر الرجل في محل جهرها اذا لم تكن بحضرة أجانب ومثلها
الخنثى (وتأمين) عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن المأموم في الجهر بتبع تأمين امامه
فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (وجهر به) للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه (في) صلاة (جهرية)
للاخبار الصحيحة في ذلك (وقراءة سورة بعد الفاتحة) الا في الثانية والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وفيهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الأولى عن الثانية ويحصل أصل السنة بقراءة شيء
من القرآن لكن السورة أحب وان كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل
وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل السجدة وفي
الثانية هل أتى وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع
لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة في الاصح (وتكبير في كل خفض ورفع) من غير كوع
(ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع) وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع (وتسبيح فيه) أي في الركوع بأن
يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا (وأن يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده) أي تقبله منه (وفي اعتداله ربنا
لك الحمد) ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره
والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال أهل
الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
وألحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر به بعد ويسر بما بعده ويسر المأموم
والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام (وأن يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه) أي كفيه (ثم جبهته وأنفه) للاتباع
رواه الترمذي وحسنه (وتسبيح فيه) أي في سجوده بأن يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا
تثليث مسلم وبه أبو داود والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وألحق به لامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل (ووضع يديه) أي كفيه في سجوده (حذو منكبيه ثم أصابعه) منشورة فيه

رفع يديه حذو منكبيه في تحرم وركوع ورفع منه وامالة أطراف الأصابع نحو القبلة وتفريجها ووضع يمين على شمال وجعلهما تحت صدره وافتتاح وتعوذ وجهر واسرار في محلهما وتأمين وجهر به في جهرية وقراءة سورة بعد الفاتحة وتكبير في كل خفض ورفع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتسبيح فيه وأن يقول في رفعه من سمع الله لمن حمده وفي اعتداله ربنا لك الحمد أن يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وتسبيح فيه ووضع يديه حذو منكبيه وضم أصابعه

(نحو القبلة ومجافاة) أي مباعدة الرجل (عضديه عن جنبيه) وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخروج المرأة كالخنثى فلا مجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لأنه أستر لها واحوط له (وتوجيه المصلي) رجلا كان أو غيره (أصابع رجليه) نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الأصابع ونشرها وأبو داود في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفريق كبتيه وكذا فخذيه بشبر (ودعاء في جلوسه بين سجدتيه) بأن يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (وافتراش فيه) أي في جلوسه بين سجدتيه (و) في (جلوس تشهد أول بأن يجلس على) كعب (يسراه وينصب يمناه) وفي الأخير يتورك كما سيأتي للاتباع في ذلك رواه في الأول الترمذي وصححه وفي الأخير البخاري والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في غير الأخير للحركة غالبا بخلافه في الأخير والحركة عن الافتراش أهون (وجلوس استراحة) ومحله (بعد سجدة ثانية يقوم عنها) للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل من تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان أراد ترك التشهد الأول سن له جلوسها (مفترشا) في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولأنه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الأول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الأول (واعتماد على الأرض بيديه) أي كفيه (عند قيامه) من جلوسه أو سجوده للاتباع في الأول رواه البخاري ولأنه أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي (ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول) للاتباع رواه الشيخان (وتورك في) تشهد (أخير بأن يلصق وركه الأيسر بالأرض) وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر (الا أن يريد سجود سهو أو يطلق) بأن لم يرده ولا علمه (فيفترش) لاحتياجه الى السجود بعد وقولي أو يطلق من زيادتي (ووضع يديه) أي كفيه في تشهده (على فخذيه) يعني طرفي كفيه (وقبض أصابع يده اليمنى) في تشهده (الا المسبحة) وهي التي تلي الابهام (فيشير بها عند) قوله (الا الله) بلا تحريك وينشر أصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الصمم رواه مسلم لعدم التحريك فابو داود ولتتوجه الأصابع الى القبلة في الضم فلو حركها المسبحة كان مكروها وهو ينوي بالاشارة الإخلاص بالتوحيد (منحنية) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولتكون متوجهة الى القبلة (وأن لا يجاوز بصره اشارته) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح (ويتعوذ من العذاب) أي عذاب القبر وغيره فهو أعم من قوله من عذاب القبر (بعد تشهد أخير) لخبر مسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض المأثور منه في شرح الاصل (وتسليمتان) للاتباع رواه مسلم واستثنى من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور وكما اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام (وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه) في الأولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن ومن في اليسار للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وأن يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كعكسه الاركان الا تكبيرة الاحرام (واستياك) بخشن يزيل القلح (ولو بخرقة) عرضه (لا أصبعه) أي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره أنها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك (عند قيامه اليها) أي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر

نحو القبلة ومجافاة عضديه عن جنبيه وتوجيه المصلي أصابع رجليه نحو القبلة ودعاء في جلوسه بين سجدتيه وافتراش فيه وجلوس تشهد أول بأن يجلس على يسراه وينصب يمناه وجلوس استراحة بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشا واعتماد على الارض بيديه عند قيامه ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول وتورك في أخير بأن يلصق وركه الأيسر بالأرض الا أن يريد سجود سهو أو يطلق فيفترش ووضع يديه على فخذيه وقبض أصابع يده اليمنى الا المسبحة فيشير بها عند الا الله منحنية وأن لا يجاوز بصره اشارته وتعوذ من العذاب بعد تشهد أخير وتسليمة ثانية وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه واستياك ولو بخرقة لا أصبعه عند قيامه اليها

إيجاب (الأبعد الزوال للصائم) فرضاً ونفلاً فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سيأتي في بابه (ويسن) الاستياك أيضاً (عند النوم و) عند (الأزم) أي الجوع والسكوت (و) عند (تغير فم) للإتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير (وفيه) أي الاستياك (فوائد) أكثر من ثلاثة عشر وإن اقتصر عليها الأصل (كتطهير الفم وتبييض الأسنان وتطييب النكهة) وهي ريح الفم (وشد اللثة) وهي ما حول الأسنان (وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة وإحداد البصر وإبطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الأجر ورضا الرب) وإرهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجانب وإرغام الشيطان وبذكر الشهادة عند الموت ويسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن وأن يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كرسي أضراسه وينوي به السنون ذكرت هنا في شرح الأصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره (ومكروهاتها) أي الصلاة جعل (يديه في كميه عند تحرمه وسجوده) وركوعه لمنافاته التواضع (والتفات) بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (وإشارة مفهمة) بلا حاجة (وجهر بمحل أسرار وعكسه وجهر خلف الإمام) مخالفة ذلك سنة النبي ﷺ (واختصار) بأن يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره (وإسراع) للصلاة لمنافاته الخشوع (وتغميض بصره) لأنه فعل اليهود وهذا (إن خاف) المصلي (ضرراً) والا فلا كراهة (والصاق عضديه بجنبيه) في ركوعه وسجوده (و) الصاق (بطنه بفخذيه) فيهما لمخالفتهما سنة النبي ﷺ وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن (وإطلاق الصاق بطنه بفخذيه أولى من تقييده له بالسجود (وافتراش الكلب) بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي بأسانيد ضعيفة ثم قال البزار يروى عن أحمد هذا وهو منهي عنه والثابت وصح فعله عن النبي ﷺ أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين (ونقرة الغراب) لمنافاته الخشوع (وافتراش السبع) في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره (وإيطان المكان) الواحد (كإيطان البعير وغيرها) ممن زاد في كالمبالغة في خفض الرأس في الركوع وإطالة التشهد الأول والاضطباع وتشبيك الأصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الأصل

﴿باب ما يفسد الصلاة﴾

(وهو حدث ولو بلا قصد) لانتفاء الشرط (وكلام بشر عمداً بحرفين) وإن لم يفهما (أو حرف مفهم) كآه من الوفاية وع من الوعي خبر مسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي إجابة النبي ﷺ في عصره إذا دعاه وفي يسير كلام يسبق لسانه إليه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببعد عن العلماء وفي ترجيح ونحوه لغلبة ظن فلا تعذر كن قولي وإن كثر وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر والدعاء لما مر في الباب السابق ويزاد في عمداً الكلام سهواً (ومفطر) للصائم كتلاعبه (وفعل كثير) من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف (ولو سهواً) لذلك مع أنه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين أنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها نعم قليل الأكل ونحوه عمداً مع العلم بتحريمه يفسد الصلاة كما علم من المفطر وكثير الفعل إذا كان لغير حرب أو خفيفاً كتحريك إصبعه في سبحته لا يفسد (وفهقهة) عمداً لما مر (وفعل ركن) من أركانها (أو طول زمن مع شك في النية) فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي (ونية خروج

الابعد الزوال للصائم ويسن أيضا عند النوم والازم وتغير فم وفيه فوائد كتطهير الفم وتبييض الأسنان وتطييب النكهة وشد اللثة وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفه الأجر ورضا الرب. ومكروهاتها جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده والتفات واشارة مفهمة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام واختصار واسراع وتغميض بصره ان خاف ضررا والصاق عضديه بجنبيه و بطنه بفخذيه وافعاء الكلب ونقرة الغراب وافتراش السبع وايطان المكان كايطان البعير وغيرها

﴿باب ما يفسد الصلاة﴾

وهو حدث ولو بلا قصد وكلام بشر عمدا بحرفين أو حرف مفهم وفعل كثير ولو سهوا وفهقهة وفعل ركن أو طول زمن مع شك في النية ونية خروج

منها وعزم على قطعها وتردد فيه وتعليقه بشئ وصرف فرض الى غيره وكشف عورة الاان كشفها نحو ريح فسترها حالا وترك توجه حيث يشترط وردة واتصال نجاسة به الاان نجاها حالا وبدو بعض مايستر بالخف وخروج وقت مسحه وتكرير ركن فعلى عمدا وتقديمه على غيره وترك ركن عمدا واقتداء بمن لايقتدى به ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور بان اقتدى به بعد تحرم صحيح ووجوده ثوبا بعيدا منه وهو عار أو كان أمة وعتقت ورأسها مكشوف وغيرها

﴿باب الأذان﴾

يسن مع الاقامة لمكتوبة ولو فائتة وينادى لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف الصلاة جامعة وماعدا ذلك لاينادى له وشرط وطهما اسلام وتمييز وذكورة لغير نساء ووقت

منها) في غير محلها (وعزم على قطعها وتردد فيه) أي في قطعها (وتعليقه) أي قطعها (بشئ) لمنافاة كل منها الصلاة (وصرف) نية (فرض الى غيره) أي نفل أو فرض آخر لذلك نعم ان كان منفردا وأدرك جماعتين له صرف فرضه الى نفل ليكبر فضيلتها (وكشف عورة) مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لاتنافي الشرط (الاان كشفها نحو ريح) كبسة (فسترها حالا) فلا يفسد الصلاة لاتنافي تقصيره في هذا العارض (وترك توجهه للقبلة (حيث يشترط) لها مرة (وردة) لمنافاتها العبادة (واتصال نجاسة) لايعفى عنها (به) في بدنه أو ثوبه أو مكانه لما مر (الاان نجاها حالا) كان كانت بايسة فنفضها أو رطبة بثوبه فالقاها فلا يفسد الصلاة (وبدو) أي ظهور (بعض مايستر بالخف) من الرجل او الخز قدر فوق ثلاث اصابع اصغر أصابع الرجل (وخروج وقت مسحه) أي الخف لبطلان بعض طهارته (وتكرير ركن فعلي عمدا) لتلاعبه أعم مما ذكره (وتقديمه) أي الركن الفعلي (على غيره) كان سجد قبل ركوعه (وترك ركن) قولي (عمدا) نعم القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لايفسد لانه معهود في الصلاة (وتقديمه) أي تقديم الركن الفعلي عمدا (على غيره) لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسد ان وتقييد الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي (وترك ركن) ولو قوليا (عمدا) لما مر بخلاف تركه سهوا لعذر فيتداركه (واقتداء بمن لايقتدى به) لكفر أو غيره (ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور) كما يعلم مما يأتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك (بان اقتدى به بعد تحرم) منه (صحيح) وهذا التقييد زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما بعد انعقادها (ووجوده) في الصلاة (ثوبا بعيدا منه وهو عار أو كان) المصلي (أمة وعتقت) في الصلاة (ورأسها مكشوف) لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله (وغيرها) من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا وأكل يسير وفعله فاحشة

﴿باب الأذان﴾

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة وقوله ﷺ في خبر الصحيحين فليؤذن لكم أحدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتي بيانها وانما (يسن مع الاقامة) في صلاة (لمكتوبة ولو فائتة) كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الأذان أيضا في أذن المولود واذا تغولت الغيلان أي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الأذان أدبر (وينادى) ندبا (لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف) وتراويح وهذا أعم من قوله وينادى في العيدين والكسوفين والاستسقاء (الصلاة جامعة) لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزآن منصوبان بالاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته في شرح الاصل (وماعدا ذلك) من منذورة وصلاة جنازة ونفل لايسن جماعة أو يصلي فرادى (لاينادى له) شئ لعدم وروده فيه (وشرط وطهما) أي الأذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي (اسلام) في المؤذن والمقيم (وتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من أهلها (وذكورة) بقيد به قولي (لغير نساء) فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخنثى أنثى للنساء فلا يشترط لهن ذكورة بل يسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى أن يفهم لنفسه وفي أذان المرأة للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو أذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو رفعه فوق مايسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم أجنبي ومثلها في ذلك الخنثى (ووقت) أي وقت الأذان والاقامة

لانهما

لأنهما للإعلام به فلا يصحان قبله (الأذان صبح) فيصح قبل وقت من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته (وغيرها) من زيادتي كترتيب وجهر وجماعة وعدم بناء غيره (ومكروهاتهما) أي الاذان والاقامة من ذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها لمحدث واجنب من زيادتي ذكر وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا تؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة (و) الكراهة (لجنب أشد) منها لمحدث لغلظ الجنابة (و) هي (في الاقامة) منهما (أغلظ منها) أي الكراهة في اقامتهما أشد منها في غيرها من الصلاة (والتغني) أي التطريب (بهما والتمطيط) أي التمديد (والكلام) لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه بني (والقعود) فيهما (لقادر) على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل (وغيرها) من زيادتي كوقوعهما من قاض وصبي (ويبطلهما) والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتي (ردة وسكر وإغماء) وجنون كما فيهما بالأولى (وقطعهما بسكوت وكلام (ان طال) الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الأول أذانا ولا اقامة بخلاف اليسير (وترك كلمة منهما) لان ما أتى به لا يعد أذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب وأتى بها وأعادها بعدها صح (وسن لهما نوجه) للقبلة لانها أشرف الجهات (وتحويل وجه) لاصلع (في الحيعلتين) مرتين مرتين في الأولى (يمينا) مرة في الثانية (شمالا) لثبوته في خبر الصحيحين في الأذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي ويسن لهما أيضا أن يكون كل من المؤذن والمقيم عند لا حسن الصوت (ولاذان وضع مسبحتيه) هو أولى من قوله وضع أصبعيه (في أذنيه) أي باطنهما لانه أجمع لصوته ويعرف به الأذان من لا يسمعه (وترتيل) أي تأن للمأمور به في خبر الحاكم (وترجيع) بان يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لورود ه في خبر مسلم (وتثويب) من ثاب اذا رجع (في) أذاني (صبح) لورود ه في خبر أبي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلته الصلاة خير من النوم مرتين وهذا من زيادتي (ورفع صوت) به (قدر امكان) للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه أبلغ في الاعلام نعم ان أذن لنفسه وصلى في مسجد أو نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وخرج بالأذان الاقامة فلا يسن لها شئ من ذلك لانها للحاضرين وقد ذكرت في شرح الأصل سننا أخرى (وهو) أي الأذان (تسع عشرة كلمة) بالترجيع لانه علمه أبا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان (والاقامة احدى عشرة) كلمة لثبوته في الصحيحين (وتقام) ندبا (لفوائت) أي لكل منها وان توالت (ولا يؤذن لغير الأولى) منها (ان توالت) وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل فيها قبل شروعه في الأذان

الأذان صبح وغيرها ومكروهاتهما وقوعهما من محدث وجنب أشد وفي الاقامة أغلظ منها والتغني بهما والتمطيط والكلام والقعود لقادر وغيرها ويبطلهما ردة وسكر وإغماء وقطعهما ان طال وترك كلمة منهما وسن لهما توجه وتحويل وجه في الحيعلتين يمينا وشمالا ولاذان وضع مسبحتيه في أذنيه وترتيل وترجيع وتثويب في صبح ورفع صوت قدر امكان وهو تسع عشرة كلمة والاقامة احدى عشرة ويقام لفوائت ولا يؤذن لغير الأولى ان توالت

﴿باب مواقيت الصلاة﴾

الأصل فيها الأخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الأصل (ووقت الظهر من الزوال) أي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع (الى مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء) أي الظل الموجود عنده هذا وقت الجواز وحده أو وقات أخر وقت فضيلة أوله بان يشتغل بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار وهو من آخر وقت الفضيلة الى آخر الوقت ووقت عذر كنوم لمن يجمع ووقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة آخر وقتها اذا لم يتسعها (ووقت العصر) جوازا بكراهة في الجملة من مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء (الى الغروب) وهما أيضا وقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من أول الوقت الى مصير ظل الشئ مثليه نصف مثله (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت الجواز بكراهة الى غروب الشمس

﴿باب مواقيت الصلاة﴾
وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء فوقت العصر الى الغروب والاختيار الى مصير الظل مثلين

ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر (فوقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق) خبر مسلم ووقت المغرب مالم يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الأخرى اى غير الصبح لما سيأتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها وهما أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار أول الوقت ووقت عذر ووقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما يأتي ووقت حرمة يعلم مما مر (و) وقت (العشاء) جواز (من مغيب الشفق) (الى الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق خبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اى منتشرا كما مر وهما أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى ثلث الليل) ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر (و) وقت (الصبح) جواز بكراهة الجملة (من الفجر) الصادق (الى طلوع الشمس) خبر مسلم ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وهما أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى الاسفار) اى الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي (ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبي) بالمعنى الشامل له وللصبية (أو أفاق مجنون) أو مغمى عليه (وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قبل تكبيرة) فأكثر (لزمته) تلك الصلاة لانه أدرك جزءا منها فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة ذونها (وكذا) تلزمه الصلاة (التي قبلها ان كانت تجمع معها) فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة آخر العشاء لان وقت الثانية وقت للأولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو أدرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وظهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه

﴿باب الإمامة في الصلاة﴾

(الأئمة) فيها (ثمانية أنواع) أحدها (من لا تصح امامته) بحال (وهو الكافر) ولو زنديقا (وغير المميز) من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز أعم من قوله والمجنون (والمأموم والمشكوك في مأموميته والأنثى) المعبر عنه في الأصل بالارث والالثغ (ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان أمكنهما التعلم) لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا أولى وأفيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة المأموم لانه تابع ومن شأن الامام الاستقلال فلا يجتمعان وأما المشكوك في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله وأما الأمي الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي وأما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد فتصح امامته مع الكراهة أو يحيله في غير الفاتحة أو فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان (و) ثانيها (من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث) حدثا أصغر أو أكبر (ومن عليه نجاسة) خفية (غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا) أي في الفاتحة وغيرها (أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة أو أمكنه التعلم) ولم

فوقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق فالعشاء الى الفجر الصادق والاختيار الى ثلث الليل فالصبح من الفجر الى طلوع الشمس والاختيار الى الاسفار ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبي أو أفاق مجنون وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة لزمته وكذا التي قبلها ان كانت تجمع معها

(باب الامامة في الصلاة)

الأئمة ثمانية أنواع من لا تصح امامته وهو الكافر وغير المميز والمأموم والمشكوك في مأموميته والأمي ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان أمكنهما التعلم ومن لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث ومن عليه نجاسة غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة أو أمكنه التعلم

يتعلم (وعلم التحريم وتعمد) اللحن (في غيرها) أي في غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع الحمل عليه لكن لصحة امامة الأولين من هذا النوع تقييد يعلم مما يأتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا أما اللاحن في غير الفاتحة إذا لم يمكنه التعلم أو كان جاهلا أو ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى آخره من زيادتي (و) ثالثها (من لا تصح امامته الآلدونه وهو الخنثى) فتصح امامته للاثنى لا لرجل لنقصه عنه لا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام أنثى (و) رابعها (من لا تصح امامته الا لمثله وهو الاثنى والأمي) وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولي (ان لم يمكنه التعلم) فتصح امامة الاثنى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الأمي لمثله لا لقارئ لأنه ليس أهلا للتحمل وأفردت الخنثى عن هذين بخلاف ما منعه الأصل لان ما منعه لا يصح فيه مما عرف والامي (كأرت) بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام (وألثغ) بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بآخر (ومن لحنه يحيل المعنى) بقيد زدته بقولي (في الفاتحة) كان يضم تاء أنعمت أو يكسرها (وعجز عن التعلم) فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما فيه (و) خامسها (من لا تصح امامته في صلاة وتصح في أخرى وهو المسافر والعبد والمبعض) وهو من زيادتي (والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما) وهما من زيادتي (و) سادسها (من لا تصح امامته لتمام العدد بهم) لا بتفاوت صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيما ان تم العدد بدونهم (و) سابعها (من نكره امامته) مع جوازها (وهو الفاسق والمبتدع) أن لم يكفر ببدعته وغيرهما) وهو من زيادتي كالقاذف وهو من يكرر الفاء والواو وهو من يكرر الواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها أما من يكفر ببدعته كالمجسم صرحا ومحكم العلم بالجزئيات فلا يصح أن يكون امام حال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع أولى من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة إذ الاعلان ليس بشرط (و) سابعها (من اتهمته خلاف الاولى وهو ولد الزنا) وان عدله الأصل في المكروه (وولد الملاعنة وهو من لا يعرف له أب) وهما من زيادتي (والعبد) ولو مكاتبا (والمبعض ولو زادت حريته (والاعمى والبصير) في الامامة (سواء) لتعارض المعنيين وهما أن البصير أحفظ عن النجاسة والاعمى أخشع (و) ثامنها (من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر) من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له أهلية الامامة جماعة (فيقدم) منهم (الافقه) في الصلاة على غيره لأنه صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر للصلاة لعلمه بها أكثر من غيره أحفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة أكثر لكثرة الوقائع فيها وأما خبر مسلم الآتي ونحوه فهو في المستوين في غير القراءة وكالفقه لان أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ لا فقيه (ف) بعد الافقه (الاقرأ) أي الاكثر قراءة (ف) بعد الاقرأ (الاورع) وهو من زيادتي (ف) بعد الاورع (الاقدم هجرة) الى المدينة الشريفة أو الى دار الاسلام من دار الحرب (ف) بعد الاقدم هجرة (الاسن في الاسلام) لخبر مسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية اسلاما ووجه تقديم الاورع على الأقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الاعلم بالسنة الورع (ف) بعد الاسن (الاشرف نسبا) بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي أو المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم (فالاحسن خلقا) بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي (ف) الاحسن (خلقا) فالاحسن صوتا فالانظف ثوبا فالاحسن (وجها) وذكرت في شرح الأصل زيادة على ذلك

﴿باب﴾ كيفية (صلاة السفر)

وعلم التحريم وتعمد في غيرها ومن لا تصح امامته الا لمثله وهو الخنثى ومن لا تصح امامته الا لمثله وهو الأنثى والأمي ان لم يمكنه التعلم كأرت وألثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة وعجز عن التعلم ومن لا تصح امامته في صلاة وتصح في أخرى وهو المسافر والعبد والمبعض والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما فلا تصح امامتهم في الجمعة إن تم العدد بهم ومن تكره امامته وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما ومن امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب والعبد والمبعض والاعمى والبصير سواء ومن تختار امامته وهو من سلم مما ذكر فيقدم الافقه فالاقرأ فالاورع فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاشرف نسبا فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فخلقا فوجها

(هي كصلاة الحضر) فيما مر من فرض وسنة وغيرهما (الا في شيئين) أحدهما جواز (القصر) اجماعا
وآية واذا ضربتم في الارض (في رباعية) مكتوبة بقر (ولو فائتة سفر) لا فائتة حضر لترتبها في ذمته أربعا
وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها (فيصلي) رباعية السفر المكتوبة (ركعتين)
للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر (بشرط) تحشره (كون السفر طويلا) اي أربعة برد
ولو مع كفر أو صبا فلو أسلم أو بلغ في أثنائه قصر والبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل
أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي
بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع
القصر فيما يكون ذلك و يشترط كونه (مباحا) واجبه كان أو غيره فلا قصر للعاصي به كما يؤخذ مما
السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ أبو محمد الجويني ولا يترخص من سافر مجردا
رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اهـ العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص
لان سفره مباح (ونية القصر) لانه خلاف الأصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية و يكون نية القصر
(أول الصلاة) كأصل النية (ومجاوزة البلد) مثلا ان لم يكن له سور مختص به (أو مجاوزة سوره) ان
كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد (وعدم نية اقامة واتمام
فيها) أي في الصلاة لأن نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في أنه يقصر أو يتم (و) عدم
(اتمام بمتم) مقيم أو مسافر فلو اتم به ولو لحظة أو في جمعة أو صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم
بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء أو افقت صلاتان أم لا وفي معناه عدم الاتمام بمشكوك في سفره أو
بمشكوك بعد قيامه للثالثة في أنه نوى القصر أو لا) فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه شاك او كشك في نية
نفسه (وقصد محل معلوم) فلا قصر لمائم (وعلم بجواز القصر) فلا قصر لجاهل به وبعد ان من زيادتي
(ولو ظنه) هو أولى من قوله ولو علمه (مسافر وشك في نيته) القصر فنواه (قصر) جوازا بقيد زدته
بقولي (ان قصر) لأنه الظاهر من حال المسافر فان أتم إمامه أو لم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام
القصر فقال ان قصر قصرت والا أتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام (وانها بهما جواز الجمع)
لغير متحرفة (بين ظهر وعصريه) بين (مغرب وعشاء) لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز
الجمع (لسفر طويل) بقيد زدته بقولي (مباح) كما في القصر بجامع الرخصة (تقديما في وقت الأولى
(وتأخيرا) في وقت الثانية فان كان تاركا لوقت الأولى فتأخيرها أفضل والا فتقديمها وذلك للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء (ولمطر تقديم) في الصحيحين عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانية جميعا الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر أما الجمع له تأخيرا فلا يجوز
لان المطر قد ينقطع قبل أن يجمع وتخص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه
والثلج والبرد كمطر ان ذا ماء الجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا أو مطرا (و يشترط لجمع التقديم) سفرا أو مطرا
الترتيب والولاء) بين الصلاتين لأن ذلك هو المأثور ولا يبطل الولاء بالاقامة للكلاء الثانية ولا بالطلب الخفيف
للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي (ونية الجمع في الأولى) ولو مع التحلل منها لتميز التقديم المشروع
عن التقديم شهوة (و بقاء السفر) في الجمع له (الى عقد الثانية) ليقارن العذر الجمع فلو أقام في الأولى
أو بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة (ووجود المطر) في الجمع له (أول كل منهما) لذلك (وعند
سلام الأولى) ليتحقق اتصالها بأول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في أثنائهما وهذا الشرط من
زيادتي (و) يشترط (لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ركعتين) اذ

بادر اكها منه تكون الصلاة أداء فلو أخر بلا نية حتى خرج وقت الأولى أولم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحفظه (و بقاء السفر الى آخر الثانية) فلو أقام فيها ووقعت الأولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد أخر

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها والاصل في وجوبها آية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه وأخبار كخبر مسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم أنها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرهما وتختص باشتراط أمور ذكرتها بقولي (يشترط لصحتها) ستة أمور أحدها (الاقامة في أبنية) ولو من خشب أو فضة لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المتخذ جلودها وغيرها خلاف الصخراء وان كان بها خيام ولو انهدمت الأبنية وأقام بها أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال أم لا بتعبير بأبنية أوضح من تعبيره بخطة أبنية (و) ثانيها (اقامتها بار بعين) محولا بالامام (مسلما مكلفا حرا ذكرا) للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (متوطنا) بمحل الجمعة (لا يظعن) شتاء ولا صيفا (الا لحاجة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر نعم يؤخذ مما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر (و) ثالث الشروط وقوع الجمعة (في وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان (فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا) كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام (و) رابعها (الجماعة) في الركعة الأولى لانه المأثور فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح (و) خامسها (أن لا يسبقها) بالتحرم (ولا يقارنها) فيه (جمعة) أخرى (بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان) وكذا ان الشرطان من زيادتي والثلاثة الأولى تعلم بالاصل مشروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول عامتها (و) سادسها تقدم (خطبتين) على الصلاة للاتباع رواه الشيخان (ممن تصح خلفه) الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما (في الوقت) لانه المأثور (وهو متطهر) من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد و بحلس بينهما (بسماع) هو أولى من قوله بحضور (من تنعقد بهم) الجمعة (و يحلس بينهما و يحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة (فيهما) لاتباع السلف والخلف (و يقرأ آية) مفهمة لركن نظر للاتباع رواه الشيخان (في احداهما) لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية (و يدعو للمؤمنين والمؤمنات) ويذكرهن من زيادتي (في الثانية) لانه المأثور قال الامام وأرى أن يكون الدعاء متعلقا بامور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله وأما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع أنه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد أخر شتى و يعتبر في الخطبة مع ما مر الموالاة وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها (وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن) بمحل الجمعة (حر ذكر لا عذر له) برخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل (وتنعقد به) كما علم مما مر وانما أعيد لصيرورة التقسيم الآتي (فلا تلزم المعذور) مطلقا (وتنعقد به) في غير المسافر (و) المقيم غير المتوطن) كمن أقام أربعة أيام فاكثر وهو بنية السفر (أو)

و بقاء السفر الى آخر الثانية

(باب صلاة الجمعة)

يشترط لصحتها الاقامة في أبنية واقامتها بار بعين مسلما مكلفا حرا ذكرا متوطنا لا يظعن الا لحاجة وفي وقت الظهر فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا والجماعة وأن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وتقدم خطبتين ممن تصح خلفه في الوقت وهو متطهر بسماع من تنعقد بهم ويجلس بينهما ويحمد الله و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و يعظهم فيهما و يقرأ آية مفهمة في احداهما و يدعو للمؤمنين والمؤمنات في الثانية وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذر له وتنعقد به فلا تلزم المعذور وتنعقد به والمقيم غير المتوطن أو غيره

لعله المراد بتخصيصه

بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمه ولا تنعقد به ومن به رق والصبي والانثى والمسافر والخنثى لاتلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم

المتوطن (بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمه ولا تنعقد به) وتصح منه (ومن به رق) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (والصبي) المميز (والانثى والمسافر) والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين أو كانوا أهل خيام (والخنثى لاتلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم) والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لاتلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم أن الناس في الجمعة ستة أقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ﴿ فرع ﴾ يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو لطاعة بعد فجر يوم بها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة

﴿ باب كيفية صلاة الخوف ﴾

(باب كيفية صلاة الخوف)

ان كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر وكثر المسلمون جعلهم الامام صفين وصلى بهم فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجدوا معه في الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وان كان في غيرها أو وهم ساتر فرقهم فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة ثم عند قيامه تفارقه وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلي بها ثانية ثم تتم وتلحقه ويسلم بها فان صلى رباعية صلى بكل ركعتين أو مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويتظر الثانية في الثالثة

الاصل فيها آية واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة والاتباع كما سيأتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيانها الاربعة أن يقال (ان كان العدو في جهة القبلة) بقيد زدته بقولي (ولا ساتر) يمنع رؤيته (وكثر المسلمون) بحيث تسجد طائفة وتحرس أخرى (جعلهم الامام صفين وصلى بهم) جميعا (فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا) من السجود (سجد من حرس ولحقوه) ثم ركع واعتدل بالجميع (وسجدوا معه في) الركعة (الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس) للتشهد (سجدوا وتشهد وسلم بالجميع) وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتأخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتأخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل (وان كان) العدو (في غير جهة القبلة) أي غير جهة القبلة (أو) فيها (وثم ساتر) يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي (فرقهم) الامام (فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة) حيث لا يبلغها السهام (ثم عند قيامه) للثانية (تفارقه) الاخرى بالنية (وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو (وتقف في وجهه) والامام قائم منتظر لها في قيامه (وتجيء تلك) الفرقة التي كانت في وجه العدو (فيصلي بها) ركعة (ثانية ثم تتم) صلاتها (وتلحقه) في تشهده (ويسلم بها) ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهب الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان أيضا وتلك بكيفيتيها أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف في هذا كله اذا صلى ثنائية (فان صلى رباعية صلى بكل) من الفرقتين (ركعتين) وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم أربع فرقد وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم (أو) صلى (مغربا فيصلي (بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة) ويجوز عكسه (وينتظر) الفرقة (الثانية في) الركعة (الثالثة) أي في القيام لها وهو أفضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف

(فان اشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا الكرة ولو انعزلوا أو انهزموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف بالفرض تلا بهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف أو التحم القتال (صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة وعدوا ايماء) والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك الضرر ورقوا محله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لعلاج الدابة وطال الزمان بطلت صلاته وبجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة (فان أمن) المصلي (وهو راكب نزل) وجوبا (وبنى) على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا ولا شمالا لكنه يكره (وان خاف) وهو راجل (ولم يضطر) الى الركوب (ركب واستأنف) صلاته لان الركوب أكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطروا اضطر الى الركوب وركبه فانه يبني (وكالخوف في القتال الخوف) على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره (من نحو سبع) كحيوان محترم وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو راجل العفو لتعنته ولا بعد متعد لا عن ذلك فأتى فيه بما مر ثم ولا اعادة في الجميع ويجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلاف فهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالراتبة بتعبيري بنحو سبع أعم من قوله سبع أو حية أو حرق أو غرق

(باب القضاء)

وهو فعل العبادة كلها أو الا ركعة بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق لفعله مقتضى (والاعادة) وهي فعل العبادة في وقت أدائها ثانيا (يقضي) الشخص (ما فاته من مؤقت) وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه (متى تذكره موقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا) لاجمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان فاته بعذر والا وجبت (الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها) وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بفيه بما اذا أمكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة أيضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أيهما ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع في فائتة متعقد سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها (أو) ان (لم يجد غير ثوب) وهو (فيه فقط عريانا أو وجد حواليه بئرا ومقام) للصلاة (فلا يقضي) ما فاته (حتى تنتهي النوبة اليه) والاخيران من زيادتي (كأداء الحاضرة) في انه لا يؤدي بها فما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه (ان لم يخف فوتها) والاصلي عار يؤمن متيمما قاعدا كما ذكره لحرمة الوقت (أو) ان (قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به) ما فاته اذ لا فائدة في القضاء فان وجد الماء أو وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى ما غير للوقت كالاستسقاء فلا يقضي كما ذكره الاصل آخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل (ومن صلى) ولو في جماعة (صلاة صحيحة ثم أدرك) في الوقت (من يصليها) ولو منفردا (سن له أعادتها معه) للامر بها في خبر أبي داود وغيره وصححه الترمذي

(باب كيفية وحكم صلاة المعذور)

الآتي بيانه (يصلي المريض كيف أمكنه ولو موميا) للضرورة (ولا يعيد) ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثواب لو صلى متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المريض المشقة الظاهرة أو خوف زيادة مرض أو نحوه (و) يصلي (الغريق والمحبوس) بمحل نجس (موميين) لما مر (ولا يعيدان) ما صلياه بايماء لندرة ذلك وفي معناهما

فان اشتد الخوف صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة وعدوا ايماء فان أمن وهو راكب نزل وبنى وان خاف ولم يضطر ركب واستأنف وكالخوف في القتال الخوف من نحو سبع

(باب القضاء والاعادة)

يقضي ما فاته من مؤقت متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها أو لم يجد غير ثوب نجس في رفقة عراة أو زاد حموا على بئر أو مقام فلا يقضي حتى تنتهي النوبة اليه كأداء الحاضرة ان لم يخف فوتها أو قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ومن صلى صلاة صحيحة ثم أدرك من يصليها سن له اعادتها معه

(باب صلاة المعذور)

يصلي المريض كيف أمكنه ولو موميا ولا يعيد والغريق والمحبوس موميين ويعيدان

المصلوب ونحوه كشد ويرنافه بالأرض (والصلاة) الوافعة أولا (في الوقت أداء وكذا ان رفع منها) في (ركعة) والافقضاء لخبر الصحيحين من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة أو مفهومه ان من لم يدرك ركعة من الصلاة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكبير لها جعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

هي سنة كما مر لمواظبته ﷺ عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية (هي ركعتان كالجمعة) فيما لها (الا في أشياء) هو أولى من قوله في أحد عشر شيأ لأن المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك (كونه وقتها من الطلوع الى الزوال) على الاصل في أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى (و) لكن (الافضل تأخيرها الى أن ترتفع الشمس كرمح) للاتباع (وكجواز فعلها في الصحراء) للاتباع وان كان فعلها في المسجد أفضل لشرفه الا أن يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في أبنية كما مر (و) كـ(أن يكبر) جهرا (في الركعة الاولى قبل القراءة) والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح (سبعا وفي الثانية خمسا) للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة (يفصل بين كل تكبيرتين) نما ذكر (بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الأصل والترجيح من زيادتي (وكونها لا أذان لها ولا اقامة) فيها خبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة (و) كـ(أن يكبر) جهرا (في ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء فيهما لأن ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والأصحاب (وذكر) حكم (صدقة الفطر والأضحى في الخطبة) لأنه اللائق بالحال (وتقديم الصلاة عليها) أي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم تعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر فرقوا بان خطبتها شرط لصحتها بخلاف الشرط أن يقدم وبان الجمعة فريضة فأخرت لئلا تركها المتأخرون (وتشارك صلاة الأضحى صلاة الفطر في التكبير) المرسل جهرا وهو (من غروب) شمس (ليلتي العيد) هو أعم من قوله مر وغاية الهلال (الى صلاته) أي التحرم بصلاة العيد لأن الكلام مباح اليوم والتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم بخلاف تكبير ليلة الأضحى فانه ثبت بالقياس (وتخالفها في تأخير صدقتها وهي الاضحية) عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها على الصلاة (و) في (تعجيل صلاتها قليلا) بخلاف صلاة الفطر يندب تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها (و) في (التكبير) المقيد جهرا وهو لغير الحاج (من) وقت (صلاة صبح) يوم (عرفة الى وقت عصر آخر أيام التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج بمنى فمن ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كأصله وهذا التكبير يكون (خلف الفرائض) ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل (و) خلف (النوافل ولو) كانت النوافل والفرائض (مقضية) لأن التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك (الا سجدتي تلاوة وشكر) فلا تكبير خلفهما

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

والصلاة في الوقت أداء وكذا ان رفع منها ركعة ﴿ باب صلاة العيدين ﴾ هي ركعتان كالجمعة الا في أشياء كونه وقتها من الطلوع الى الزوال والافضل تأخيرها الى أن ترتفع الشمس كرمح وكجواز فعلها في الصحراء وأن يكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبعا وفي الثانية خمسا يفصل بين كل تكبيرتين بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وكونها لا أذان لها ولا اقامة وأن يكبر في ابتداء الخطبة الاولى تسعا والثانية سبعا وذكر صدقة الفطر والاضحى في الخطبة وتقديم الصلاة عليها وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير من غروب ليلتي العيد الى صلاته وتخالفها في تأخير صدقتها وهي الاضحية وتعجيل صلاتها قليلا والتكبير من صلاة صبح عرفة الى وقت عصر آخر أيام التشريق خلف الفرائض والنوافل ولو مقضية الا سجدتي تلاوة وشكر ﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

هي ركعتان كصلاة العيد الا في المناداة قبلها وصوم يوم هو ثلاثة قبلة وترك الزينة فيها مع خطبتين كخطبتي العيد الا في كثرة الاستغفار وقراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا والاسرار ببعض الدعاء فيهما والتوجه به للقبلة وتحويل الرداء ورفع ظهر اليدين الى السماء وابدال التكبير بالاستغفار فيهما

(باب صلاة الكسوفين)

هي ركعتان بعدهما خطبتان كالعيد الا في أنه لا تكبيرات فيهما وأنه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوالان وفي قراءة آية توبة في الخطبة

سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان مر الاستسقاء طلب السقيا منه وهو ثلاثة أنواع أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين مر وهو تارة كرة بقولي (هي ركعتان كصلاة العيد) فيما لها (الا في المناداة قبلها) بان يأمر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في فسق معين بالتوبة واخراج المظالم ومن هذا يؤخذ أن وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد (و) في (صوم يوم هو ثلاثة من الايام (قبله) لان له أثرا في رياضة النفس واجابة الدعاء (و) في (ترك الزينة فيها) أي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه ثيابا بذلة (هي التي تلبس حال الشغل) للاتباع رواه الترمذي وصححه ويندبان يتنظف بنحو قص شارب وتقليم ظفر وترك نحو دهن رأس ولحية وان يتطيب بنحو ماء ورد وان يلبس أحسن ثيابه بعد فراغه ومن الخطبة (مع خطبتين كخطبتي العيد) فيما لها (الا في صحتهما قبل الصلاة) بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي (و) في (اكثار الاستغفار) فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد بدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا طبقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا أي كثير الدر (و) في (قراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا) فيهما بان يقول استغفر ولربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه يأتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك (و) في (الاسرار ببعض الدعاء فيهما) فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر (و) في (التوجه به) أي بالدعاء (للقبلة) بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثيها ويبالغ فيه حينئذ فاذا استوى الناس جلوسا اتجه أمنوا (و) في (تحويل الرداء) عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره ويساره يمينه للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه (و) في (رفع ظهر اليدين الى السماء) في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن يديه الى السماء (وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما) أي في الخطبتين فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقاء باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر الأصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (هي ركعتان فعلهما كخطبتان ك) صلاة وخطبتي (العيد) فيما لها (الا في انه لا تكبيرات فيهما و) في (انه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوالان) وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل أن يقرأ بعدها في القيام الأول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال فهو يقرأ في الأول البقرة وفي الثاني بقرأ كاثني أيتهما وفي الثالث كاثنين وفي الرابع كاثنتين وكلاهما منصوص عليه وبسبع قدر مائتي آية من البقرة ومائتين وسبعين وخمسين في الركوعات وكلن فصد فعلها ركعتين كسنة الظهر سن بعلمها كذلك كما رواه أبو داود وغيره من فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا أتى بالافضل فلا يعود زيادة ركوع ثالث لتعادي الكسوف ولا تقصير ركوع للاخلال (و) في (قراءة آية توبة فيها) أي الخطبة (على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة) وتعديدهم العظيمة

هي ركعتان كصلاة العيد الا في المناداة قبلها وصوم يوم هو ثلاثة قبلة وترك الزينة فيها مع خطبتين كخطبتي العيد الا في صحتهما قبل الصلاة واكثار الاستغفار وقراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا والاسرار ببعض الدعاء فيهما والتوجه به للقبلة وتحويل الرداء ورفع ظهر اليدين الى السماء وابدال التكبير بالاستغفار فيهما

(باب صلاة الكسوفين)

هي ركعتان بعدهما خطبتان كالعيد الا في أنه لا تكبيرات فيهما وأنه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوالان وقراءة آية توبة في الخطبة

والاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى خسوف القمر

﴿ باب صلاة النفل ﴾

منها راتب مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرأ فيهما وفى ركعتى الفجر - وركعتان بعد العشاء ومنها راتب غير مؤكد ثنتا عشر مرة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها زائدات على ما مر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء ومنه الوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو بشهدين فى الأخيرتين والفصل وهو أفضل ويقنت فيه فى النصف الثانى من رمضان وفى الصبح أبدا وفى المكتوبة لنازلة بعد الأخيرة ومنه صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ومنه صلاة التوبة ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة

والاعتمار وبأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما فى الاخبار الصحيحة (و) فى (الاسرار فى) صلاة (كسوف الشمس) للأتباع رواه الترمذى باسناد صحيح ولانها صلاة نهار (و) فى (الجهر فى) صلاة خسوف القمر) للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الآجهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروب بها خاسفا ولا بطلوع الفجر

﴿ باب صلاة النفل ﴾

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه أيضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (منه) أى من النفل (راتب) مع الفرائض (مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها) للاتباع رواه الشيخان (وركعتان بعد المغرب) كذلك (يقرأ فيهما وفى ركعتى الفجر سور فى الاخلاص) فى الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد للاتباع رواه مسلم وروى أيضا انه ﷺ قرأ فى الأولى من ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التى فى البقرة وفى الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع أو كلام أو نحوه (وركعتان بعد العشاء) للاتباع رواه الشيخان (ومنه راتب مع الفرائض أيضا (غير مؤكد ثنتا عشر مرة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها زائدات على ما مر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء) للاخبار الصحيحة فى ذلك وهذا القسم من زيادتى (ومنه الوتر) ووقته بعد فعل العشاء ولو بجمع تقديم والوتر يحصل (بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة) لقوله ﷺ من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح وقوله ﷺ أوتر وا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة رواه البيهقى وروى رجاله وإلحاكم وصححه على شرط الشيخين (ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد) فى الأخيرة (أو بتشهدين فى الأخيرتين) بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين ولا فعل أحدهما قبل الأخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله ﷺ (و) له (الفصل) بان يتشهد فى الأخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها (وهو أفضل) من الوصل لانه أكثر عملا وعليه اقتصر الأصل وذكر الافضلية من زيادتى (ويقنت) ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره أو بنحوه (فيه) أى فى الوتر (فى النصف الثانى من رمضان وفى الصبح أبدا وفى) الصلاة (المكتوبة لنازلة) كوباء وقحط وجراد وخوف (بعد) اعتداله من الركعة (الأخيرة) فى المسائل الثلاث للاتباع رواه فى الأولى الدارقطنى وغيره وفى الثانية البيهقى وغيره وفى الثالثة وهى من زيادتى أبو داود وغيره ويسن أن يقول بعد القنوت المذكور وكثيرا قبله بالقنوت المشهور وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره وهو قنوت عمر رضى الله تعالى عنه وأجمع بينهما انما هو لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ومنه صلاة الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق قال ابن عباس رضى الله عنهما صلاة الاشراق صلاة الضحى للاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال (وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة) هذا ما فى الروضة وأصلها وصحح فى التحقيق وجزم به الأصل ان أكثرها ثمان ونقله فى المجموع عن الأكثرين قال فيهما وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ودليل ذلك ذكر نعم فوائد فى شرح الأصل (ومنه صلاة التوبة) لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلى ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى (ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة) بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الأصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة

الصحابة

الصحابة عليها كما يتقيد ذلك مع فوائد في شرح الأصل (ويسن كونها جماعة) لحث الشارع عليها (وأن يوتر بعدها في الجماعة الا ان يوتر باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل) لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل هذا في المجموع والذي في الروضة كأصلها ان كان لا يهجد له ينبغي أن يوتر بعد راتبة العشاء والا فالأفضل تأخير موخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها (ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه (فان اقتصر على بعضه) وقسمه أثلاثا (فالأفضل (جوفه) أي ثلثه الاوسط أو أنصافا أو غيرها فآخره أفضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الأوسط أفضل ودليل ذلك مذكور في شرح الأصل (ولا حد لعدد ركعاته) للأخبار الدالة لذلك كقوله لا بي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما قبل حده ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي (ومنه تحية المسجد) لداخله ان اراد الجلوس فيه (بركعتين فأكثر بتسليمة واحدة (قبل جلوسه في أي وقت دخله) حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فأكثر من زيادتي (وتكره) التحية (بتكرر دخوله) المسجد (ولو على قرب) لتجدد السبب (وتكره) التحية (اذا وجد المكتوبة بقام) المفهوم منه بالأولى مما ذكره الأصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولأنها تحصل بكل نفل وان لم تنو التحية مع ذلك لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية أو فرادى فالمتجه الكراهة (أو) اذا (دخل المسجد الحرام ففعلها) أي التحية (قبل الطواف) لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد (أو) اذا (خاف فوت الصلاة) وهذه من زيادتي (ولا تسن) التحية (للخطيب اذا خرج (من مكانه) للخطبة ولا لمن) دخل في آخرها بحيث (لو فعلها فاته أول الجمعة مع الامام) فتسقط التحية بذلك وتسقط أيضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا وجهلا مع طول الفصل (ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول في كل) منها (بعد القراءة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة هو يقول) أيضا (في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا) وذكر جلستي التشهد من زيادتي (فذلك خمس وسبعون في كل ركعة) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل في عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف (ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم الى آخره) ويقول فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من سنن الرواتب وبغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل

فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم الى آخره

الفضل ومنه قيام الليل فان اقتصر على بعضه فجوفه ولا حد لعدد ركعاته ومنه تحية المسجد بركعتين فأكثر بتسليمة قبل جلوسه في أي وقت دخله ولو على قرب وتكره اذا وجد المكتوبة تقام أو دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف أو خاف فوت الصلاة ولا تسن للخطيب اذا خرج للخطبة ولا لمن لو فعلها فاته أول الجمعة مع الامام ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول في كل ركعة بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالأمر

IUHFAIUL IULAB

هو الله أحد (ومنه) وهو غريب (ركعتا الزوال عقبه) قال الشيخ أبو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي ﷺ انه فعل ذلك وأمر بفعله (ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته) للاتباع رواه الشيخان (ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا) عقب خبر الصحيحين من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الأصل تبعا لشيخه البلقيني تقييدهما عقب التيمم والغسل أيضا وتقدم أشياء أخر ذكرها في شرح الأصل

ومنه ركعتا الزوال عقبه ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا

﴿باب السجود﴾

(وهو خمسة أنواع سجود صلاة) وتقدم بيانه في أحكامها (وسجود لازم للأموم) باتمامه وسيأتي في الباب (وسجود تلاوة) وانما يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراءة آية سجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ (ليس منها سجدة ص) بل هي سجدة شكر لا مدخل للصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها نحن شكرا (وسجود شكر) وانما يسن عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص وظهورها للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة (وسجود سهو) بأن يسجد في محله الآتي سجدتين كما سيأتي (وسببه تسعة) أشياء (ترك بعض) من الابعاض المتقدم بيانها في أحكام الصلاة ولو عمدا لما مر ثم (وتكرير ركن فعلي سهوا) لخبر الصحيحين أنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتذكره بعده لما سيأتي انا نتكرير ذلك عمدا مبطل ونتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك (وقولي فعلي من زيادتي) (ونقل ركن) أو غيره (قولي) أو بعضه ولو عمدا (الى غير محله) كقراءة الفاتحة أو سورة الاخلاص أو بعضها في القعود لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول (وهوض الركعتين الزائدتين وقعود في محل قيام سهوا) فيهما لذلك (وشك واقع (في الصلاة) بان شك في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة (ان احتمل ان ما أتى به زائد والا فلا يسجد فلو شك في ركعتين من الرباعية هي الثالثة أم الرابعة فتذكر فيها انها الثالثة وأتى بركعتين يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل للزيادة وخرج بقيدي في الصلاة الشك بعد السلام أي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة (وسلام) في غير محله (وبسير كلام سهوا) فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا أو يسيره عمدا والتقييد بالسير من زيادتي (وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير (القبلة بجماح الدابة) هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها أما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته (في محله) اي سجود السهو (قبل السلام) سواء كان السهو بزيادة أم نقص لخبر الصحيحين أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على

ولا يتكرر الا في مسبوق

ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى حيا شفعن له صلاته أي ردت السجدتان وما تممناه من الجلوس بينهما الى الاربع (ولا يتكرر) السجود خفيفة مطلقا لا ضرورة (الا) في سبع صور (في مسبوق) سها امامه (يسجد مع امامه) رعاية لمتابعة (وآخر صلاته) لانه محل السجود (و) في (ساه بسجود السهو) بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول (لا) ساه (بعده ولا فيه) فلا يسجد لسهوه لانه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا (و) في ساه (ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه أو) خرج (بعضهم) منها (ولم يبق) منهم (أربعون يتمها ظهرا أو يسجد آخرها) فيهما ليبين أن السجود الاول ليس في آخر الصلاة (و) في (قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة أو الائتمام أو صار مقيما) بوصول سفينته دار اقامته أو بمنع سيد أو زوج أو والد أو غريم من السفر (يتم) صلاته (و يسجد آخرا أو يلزم المأموم) باتمامه (ما أدركه مع امامه) وان لم يحسبه (من الاعتدال الاول في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو و) سجود (التلاوة) للامام اذا اقتدي بمتم) ولو لحظة (لا التشهد الاخير والقنوت لكن يسن) له (التبعية فيها) أي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان أدركه في سجود أو تشهد أو غيره مما لا يحسبه لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع (و يسقط عنه) باتمامه (القيام والقراءة اذا أدركه في الركوع و) تسقط عنه (السورة) في الصلاة الجهرية (اذا سمعها) من الامام للنهي عن قراءته لها رواه أبو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها أو كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه (و) يسقط عنه (الجهر في) الصلاة (الجهرية) فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام أو غيره (والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام) فيتركهما المأموم تبعا له و يسقط عنه أيضا القنوت اذا سمعه فيه أن يؤمن في الدعاء ويسكت أو يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب صلاة الجماعة﴾

أقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك أمر بها في الخوف ففي الامن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل (هي) أي الجماعة (في المكتوبات) بقيدين زدتهما بقولي (المؤداة غير الجمعة فرض كفاية) على الرجال الاحرار المميزين ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلبهم رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية ومثلها خرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن بمسجد فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا الامام والمأموم (ولا تترك الجماعة) أي لا رخصة في تركها (لا بعذر) فخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة لمن عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين نعم العذر (كمطر) شديد بحيث يبل الثوب ليلا أو نهارا أو مثله يبل الثوب (وريح) بفتح الحاء شديدة تلويه الرجل بالمشي فيه وريح بارد وبليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (ومدافعة حدث بول أو غائط أو ريح فيبدأ بنفي ما به نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع (وتوقان) بالمثناة (لطعام) حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقمة يكسر بها حدة الجوع الآن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسوبي ولبن (وخوف على معصوم) من نفس ومال غيرهما فهو أعم من قوله على نفس أو مال ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق (وغلبة نوم) لانها تسلب

ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق (وغلبة نوم) لانها تسلب

يسجد مع امامه وآخر صلاته وساه بسجود السهو لا بعده ولا فيه وساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه أو بعضهم ولم يبق أربعون يتمها ظهرا و يسجد آخرها وقاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة والائتمام أو صار مقيما يتم و يسجد آخر و يلزم المأموم ما أدركه مع امامه من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو والتلاوة والائتمام اذا اقتدى بمتم لا التشهدان والقنوت لكن يسن التبعية فيها و يسقط عنه القيام والقراءة اذا أدركه في الركوع والسورة اذا سمعها والجهر في الجهرية والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام

﴿باب صلاة الجماعة﴾

هي من المكتوبات المؤداة غير الجمعة فرض كفاية ولا تترك الجماعة الا بعذر كمطر وريح بادرة بليل ومدافعة حدث وتوقان لطعام وخوف على معصوم وغلبة نوم

الخشوع (واقامة على مريض بلا متعهد) وإن لم يكن المرض نحو قريب (أو) على (نحو قريب) كزوج وصديق (منزول به) أي نزل به الموت (أو مريض يأنس به) وإن كان له متعهد لحضوره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشرائه الأدوية ونحوها من الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي (وخوف انقطاع عن رفقة في سفر) لما في التخلف عنهم من الوحشة (وجاء وجدان ضالة) اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يمنحه كما قال الاسنوي في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للموموم الا بنية الاقتداء أو الجماعة أو الانتظام (وتدرك الجماعة) أي فضيلتها (بادراك تكبيرة) مع الامام لادراكه كمن معه لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها وروى أبو داود باسناد حسن بمن توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه جعل صلوا على شرعوا في الصلاة وهو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من أدرك منها شيئا أعطي ذلك وقوله مثل أجر من صلاها الخ المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر آخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر أولها (و) بدرك (الجمعة بادراك ركعة مع الامام) فيصلي بعد سلام الامام ركعة أخرى لانها فال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال ومن أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم كل منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين (و) تدرك (بادراك ركوع) مع بقيتها بقيد زدته بقولي (محسوب للامام) بخلاف غير المحسوب له كان يكون الامام محدثا أو في ركوع خامسة قام اليها سهوا

﴿باب ما يحرم استعماله﴾

هو لشموله الفرش وغيره أعم من قوله ليسه (يحرم على الرجل والخنثى) وذكره من زيادتي (استعمال الحرير) لخبر البخاري نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف (و) استعمال (ما أكثره حرير) وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية لأبي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أي الخالص منه فاما العلم أي الطراز وسدى الثوب فلا بأس به (و) استعمال (المنسوج) كله أو بعضه (بذهب أو ورق) أي فضة (والمموه) أي المطلي (به) أي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى أبو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور أمتي حل لاناثها والحق بالذكور الخنثى احتياطا أما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما يأتي من زيادتي (الا أن يصدأ) الذهب والورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف (وللمحارب) أي المقاتل (لبس ديباج ونحوه لا يغني عنه غيره) في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير (و) له لبس (منسوج بما مر) أي بذهب أو ورق (اذا فاجأته الحرب) أي لقيته بغتة (ولم يجد غيره) لذلك ويحل شد السن أي ربطها (به) أي بما مر كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب (و) يحل (لبس الحرير لنحو حكة) كحرة وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لانه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي (و) يحل للشخص (أن يلبس دابته جلدا نجسا) أو لا تعتد عليها (الا جلد نحو كلب) كخنزير وفرعهما فلا يحل لباشته لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب أعم من تعبيره بالكلب والخنزير

واقامة على مريض بلا متعهد أو نحو قريب منزول به أو مريض يأنس به وخوف انقطاع عن رفقة في سفر وجاء وجدان ضالة وتدرك الجماعة بادراك تكبيرة والجمعة بادراك ركعة مع الامام و بادراك الركوع محسوب للامام

(باب ما يحرم استعماله) يحرم على الرجل والخنثى استعمال الحرير وما أكثره حرير والمنسوج بذهب أو ورق والمموه به الا أن يصدأ وللمحارب لبس ديباج نحو حكة لا يغني عنه غيره ومنسوج بما مر اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ويحل شد السن به ولبس الحرير لنحو حكة وأن يلبس دابته جلدا نجسا الا جلد نحو كلب

﴿كتاب الجنائز﴾

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه أي ستره (يجب) على الكفاية (غسل الميت) بتقدير ذكره بقولي (المسلم) ولو غير بقية (وتكفينه) بأثر العورة (والصلاة عليه ودفنه) بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي للعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا تتأذى الناس برائحتهم (الا الشهيد المعركة كفار) أي بمكان حربهم ولو كان صبيا أو فاسقا أو محدثا حدثا أكبر سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم مخطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر وسواء وجد به أثر أم لا مات في الحال أو بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده وليس فيه الا حركة مذبوح (فيسن دفنه في ثيابه فقط) أي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوز ان للأخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله تعالى ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا أو محدودا أو غريقا أو غريبا أو مقتولا ظلما أو طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي (و) الا (سقطا) بتثليث أوله (لم تبن فيه أمارة حياة) كبكاء وصياح وتحرك فهو أعم من تعبيره في نسخة بما يستهل وفي أخرى بما يتحرك (فلا يصلى عليه مطلقا) أي سواء بلغ أربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته (ولا يغسل) كما لا يصلى عليه (الا ان بلغ أربعة أشهر) فيغسل لان الغسل أوسع بابا من الصلاة لهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه يحمل خبر السقط يصلى عليه يدعى لوالديه بالمغفرة رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (ولا يغسل من حيض نفسه) لكونه متسموما مثلا للضرورة بل ييمم (والمحرم كغيره) فيما مر (لكنه لا يقرب طيبا) كما فور وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره (ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة) ابقاء لاثر الاحرام بكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعره في الاصح لان أجزاء الميت محترمة كملا تنتهك بهذا (وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان) ففي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة (و) في تكفين (المرأة ازار وخمار) وهو ما يغطى به الرأس (ودرع) وهو القميص (ولفافتان) رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم أم كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للاسراف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفافة يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن (ومثلها) أي المرأة فيما ذكر (الخنثى) احتياطا وهذا من زيادتي (وفروض الصلاة) على الميت ثمانية (نية وأربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام) لقادر (وقراءة الفاتحة) أو بدلها عند العجز عنها (بعد) التكبيرة (الاولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ودعاء للميت) بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له (بعد الثالثة وتسليمة أولى) كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافته ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولم يذكر البعدية هنا وفيما أتى من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين وأخطأ لم تصح صلاته نعم ان أشار الى المعين صحت (وسن) لصلاة الميت (تعوذ) قبل القراءة لادعاء الافتتاح لها هذه الصلاة على التخفيف (ورفع اليدين) حذو المنكبين بتقدير دنه بقولي (في كل

﴿كتاب الجنائز﴾

يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا شهيد المعركة كفار فيسن دفنه في ثيابه فقط وسقط الم بين فيه أمارة حياة فلا يصلى عليه مطلقا ولا يغسل الا ان بلغ أربعة أشهر ولا يغسل من خيف تفتته والمحرم كغيره لكنه لا يقرب طيبا ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان والمرأة ازار وخمار ودرع ولفافتان ومثلها الخنثى وفروض الصلاة نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها وقيام وقراءة الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت بعد الثالثة وتسليمة أولى وسن تعوذ ورفع اليدين في كل

تكبيرة ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية وسن اظهار علامة للقبر بلبن أو غيره وكره بناؤه بآجر أو غيره وتبييضه بجص ونورة

﴿كتاب الزكاة﴾

يجب لحق الله تعالى زكاة وفاء وغنيمة وكفارة وفديه فتجب الزكاة فى ناض ومال تجارة ونعم ونابتو بدن وشرطها حريه واسلام وتعين مالك وحول الافى نابت ومعدن وركاز وزكاة فطر وتاج وربح ان لم ينض من الجنس والازكى الزائد بحوله ويعتبر أيضا نصاب وتمكن والاول سبب والثانى شرط لضمانها

﴿باب زكاة الناض﴾

لا زكاة فى ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ولا فضة حتى تبلغ مائتى درهم ففيهما ربع عشرهما وتجب فى حلى محرم ومكروه لا مباح

﴿باب زكاة التجارة﴾

تكبيرة (ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية) كسائر الصلوات فى بعض ذلك وورود السنة فى الباقى (وسن اظهار علامة للقبر بلبن) أى طوب لم يحرق (أو غيره) كآجر وقصب وحشيش بان يوضع شئ من ذلك على رأس القبر لخبر أبى داود باسناد جيد أنه ﷺ وضع حجرا أى حجره عظيمة عند رأس عثمان بن معظون وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى (وكره بناؤه) أى القبر (بآجر) أى طوب محرق (أو غيره) كلبن وحجر (و) كره (تبييضه بجص ونورة) وتعبيرى بما ذكر أولى وأوضح مما عبر به والكراهة للنهى عن ذلك فى مسلم وغيره وكره أيضا الكتابة عليه للنهى عنها فى الترمذى

﴿كتاب الزكاة﴾

ومايذكر معها هى لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بنى الاسلام على خمس (يجب) فى المال (لحق الله تعالى) خمسة (زكاة وفاء وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة فى) خمسة (ناض) ومنه المعدن والركاز (ومال تجارة ونعم ونابتو بدن) وهو زكاة الفطر (وشرطها) أى الزكاة أى شروط وجوبها أربعة (حرية) ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدئ حوله من حينئذ وان عتق ابتدئ حوله من حين عتقه (واسلام) فلا زكاة على كافر أصلى بمعنى أنه لا يلزم باداتها ولا بقضائها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتى وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه (وتعين مالك) فلا زكاة فى مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له (وحول) خبر الترمذى من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الا فى نابت ومعدن وركاز) وسيأتى بيانها والاخبر ان من زيادتى هنا (وزكاة فطر) وسيأتى بيانها (وتاج) بكسر أوله فانه يزكى بحول أصله (وربح) فانه كذلك (ان لم ينض) بفتح نونه بقولى (من الجنس) أى جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتى درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم أو نض من غير الجنس فى أثناء الحول فعند كمال المائة بحول المائتين (والا) أى وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس فى أثناء الحول أو أمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه (زكى الزائد بحوله) لا بحول أصله (و يعتبر أيضا) فى وجوب الزكاة (نصاب وتمكن) من أدائها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا فى مال غائب لاحتمال تلفه (و) لكن (الاول سبب) لوجوبها لا شرط له (والثانى شرط لضمانها) لا لوجوبها

﴿باب زكاة الناض﴾

أعنى الذهب والفضة غير المعدن والركاز (لا زكاة فى ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا) وزنها بالاشرفى خمسة وعشرون دينارا أو سبعان وتسع (ولا) فى (فضة حتى تبلغ مائتى درهم ففيهما ربع عشرهما) قال الله صلى عليه وسلم ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار رواه أبو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخارى فى خبر أبى بكر وفى الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما وفى شرح الاصل فوائد تتعلق بذلك (وتجب) الزكاة (فى حلى محرم) كحلى ذهب أو فضة للرجل (و) حلى (مكروه) كحلى صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما (لا) حلى (مباح) كالحلى من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما لا ستغنائهما عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا أشياء لعلمها من محالها

﴿باب زكاة التجارة﴾

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوبها كما أفاده الحاكم باستنادها صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البرصدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع (واجبها ربع عشر القيمة) أي قيمة عروض التجارة (فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به) لانه الاصل (أو بغيره) كعرض من نكاح وخلع فهو أعم من قوله أو بعرض (فبغالب نقد البلد) جريا على قاعدة المتقومات فان غلب فيه نقدان ولم يغلب أحدهما نسبا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كأصله وبما شاء منهما على ما رجحه في أصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد غيره قوم ما قابل النقد بما قابل النقد بغالب نقد البلد (فان كان) غير نقد البلد (عرضا نجب الزكاة في عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين) للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة (لكن لو سبق حول التجارة) بان اشترى بما لها بعد ستة أشهر مثلا من حولها نصاب سائمة (وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أي فتجب في سائر الاحوال (وتجب) مع زكاة العين فيما ذكر (زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا) اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

﴿ باب زكاة النعم ﴾

(هي ابل وبقر وغنم) وزكاتها واجبة بالنص والاجماع (فأول نصاب الابل خمس ففيها شاة) جذعة ضأن لها سنة ان لم تجذع قبلها أو ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت أبله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سيأتي (وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض) لها سنة (فان عدمها) حسا أو شرعا بان لم تملكها وقت الوجوب أو كانت مرهونة أو مغصوبة (فابن لبون) أو حق وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف كريمة ان كانت ابله مع الجبر لكن يمنع ابن لبون (وفي ست وثلاثين بنت لبون) لها سنتان (وفي ست وأربعين حقة) لها ثلاث سنين (وفي احدى وستين جذعة) لها أربع سنين (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) جاء بذلك خبر أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لأبي داود وقد أوضحت الكلام على ذلك وما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كاثنى بعير لم يتعين أربع حقاق بل من أو خمس بنات لبون فان وجد بماله أحدهما أخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة أن بنت المخاض آن لامها أن تكون من المخاض أي الحوامل وأن بنت اللبون آن لامها أن تلد عليها فتصير لبونا وأن الحقة استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها فورا وان الجذعة تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه (وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع أو تبيعة) كذلك (وفي أربعين مسنة) لها سنتان (وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقر تقع على الذكر وغيره (وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) جاء بذلك خبر أبي بكر سابق سواء فيما ذكر انفرقت نعمه في أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة (ولا يجزئ اخراج

في عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين لكن لو سبق حول التجارة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا وتجب زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا

﴿ باب زكاة النعم ﴾

(هي ابل وبقر وغنم) فأول نصاب الابل خمس ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان عدمها فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة • وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة • وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفي مائة

ذكر الا ان تمحضت نعمه ذكورا أوكان ذكر شاة أوابن لبون أوحقا أو تبيعا فيما يأتي

(باب زكاة النابت)

لازكاة فى شىء منه الا فى رطب وعنب وماصلح للخبز من الحبوب وواجبها العشر ان سقيت بلامؤنة والا فنصفه بعد بدوصلاح الثمر واشتداد الحب ومؤنتهما على المالك وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق وأن يزرعه مالكه أونائبه و يضم نوع الى آخر وتخرج الزكاة من كل بقسطه فان عسر أخرج الوسط وزرعا العام يضمان ان وقع حصادهما فى عام

(باب زكاة الفطر)

تجب بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره منا الامن لايفضل عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه مايخرجه فيها وامرأة غنية لها زوج معسر وهى فى طاعته ومكاتبا وعبد بيت المال والموقوف وواجبها صاع

ذكر) من النعم (الا ان تمحضت نعمه ذكورا أوكان) الذكر (ذكر شاة أوابن لبون أوحقا أو تبيعا فيما يأتي) بيانه واستثناء ماعدا ابن اللبون والتبيع من زيادتى

(باب زكاة النابت)

الاصل فى وجوبها قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (لازكاة فى شىء منه الا فى رطب وعنب وماصلح للخبز من الحبوب) كبر وشعير وأرز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وحلبان هو ان كان يؤكل نادرا خلاف ما يؤكل تنعما أو تفكها وذلك لاختيار راها أو دواء وغيره (وواجبها العشر ان سقيت بلامؤنة والا فنصفه) أى نصف العشر لنقل المؤنة فى الثانى وخفتها فى الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقى بالنبل الناضح ما يسقى عليه من بعير أو نحوه والاتي ناضحة وانما يجب زكاة النابت بمعنى أنه يتعلق سبب وجوبها (بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب) وهذا من زيادتى وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف أو بالخرص فيه نظر بينته فى شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من يكون من أهل الشهادة ليتولوه واحدا بكل شجرة و يقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع منها رطبا ثم يابسا لينقل الحق من العين الى الذمة تمرا أو زبيبا لتخرجه جافا (ومؤنتهما) أى الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية (على المالك) لاعلى المستحق ولا فى مال الزكاة لان حق المستحق انما هو فى الخالص الجاف (وشرط وجوبها) أى زكاة النابت (أن يبلغ خمسة أوسق) وهى ألف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة فى أقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وان يزرعه مالكه أونائبه) فلا زكاة فيما يزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره فى سوم الماشية (و يضم نوع) منه (الى) نوع (آخر) فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس (وتخرج الزكاة) عند اختلاف النوع (من كل) من الانواع (بقسطه) ان تيسر اذ لامشقة (فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للحالتين فلو تكلف أخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل (وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا) (يضمان) كثمرة نزرع فى الخريف والربيع والصيف (ان وقع حصادهما فى عام) كما حيث هذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوى انه تعليل باطل ولم أر من صححه فضلا عن كونه الى الاكثرين بل صحح كثيرا عتبار وقوع زراعتهما فى عام وعجب بان ذلك لا يقتضى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

(باب زكاة الفطر)

الاصل فى وجوبها قبل الاجماع أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (تجب) أى زكاة الفطر (بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره) هو أعم من قوله وأنثى (منا) دون الكافر الاصلى لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها وأما المرتد ففى وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال فى بقاء ملكه (الا) جسة (من لا يفضل) عن مسكن وخادم يحتاجهما و يلبقان به (عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها) أى زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتأكد حاجته لذلك بل و للضرورة فى بعضه (وامرأة غنية لها زوج معسر وهى فى طاعته) فلا تلزمها فطرته لخلاف ما اذا لم تكن فى طاعته بخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها و تتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم أجرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها و يستخدمها (ومكاتبا وعبد بيت المال و) العبد (الموقوف) فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبى وليس لهذا خبر بن مالك معين يلزمهم بها (وواجبها) لكل واحد (صاع) وهو عند الرافعى بستمائة درهم وثلاثة

وتسعون درهما وثلثا خزرهم وعند النووى ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم (من) غالب (قوت بلده) كثمن المبيع والتفاوت النفوس اليسير يختلف ذلك باختلاف النواحى فالمرجع السابق للبيان الانواع لا التخيير (من جنس واحد) فلا ينقص الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان أخذها أعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار (فان أعطى) المزكى (أعلى منه) أى من غالب قوت بلده (جاز) لانه زاد خيرا فانشه ما لو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض (ولا يجزى أقل من صاع) لمخالفته الاخبار (الا لن بعضه) هو أعم من قوله نصفه (مكاتب ورقيق) هو أعم من قوله ولعبد (مشترك بين موسر ومعسر) ولكن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كلا منهم أقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضى لزوم الزكاة (ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو نكاح (الا أن يكون) ممن تلزمه نفقته (كافرا) فلا تلزمه فطرة ممن تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر (أو) يكون (زوجة أبيه أو مستولدته ممن تلزمه نفقتها) لولده فلا تلزمه فطرتهما لان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا تمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة أما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه فقير يعوز وجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى

﴿ باب ﴾ بيان (محال جواز أخذ القيمة فى الزكاة)

(لا يجوز) أخذها (الا) فى خمس مسائل (فى زكاة التجارة) لانها متعلقها (و) فى (الجبران) وهو شاتان أو عشرون درهما فى الابل كما فى أخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون لبستله (و) فى (اخراج الشاة عن) دون خمس وعشرين من (الابل) وان لم تكن الشاة قيمة فهى بمعناها (و) فى (جبر تفاوت) بين الاغبط وغيره (بنقد أو شقص من الاغبط فيما لو أخذ الساعى فى اجتماع فرضين) كما تى بعير (غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك و) فى (صرف الامام) للمستحقين (ما أخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع) المعجل (الموقع وله ذلك) أى صرفهم (بلا اذن جديد من المالك)

﴿ باب ﴾ بيان (اجتماع زكاتين) فى مال واحد

(لا يجوز) اجتماعهما فيه (الا فى رقيق) هو أعم من قوله عبد (مسلم للتجارة) ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزلان الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين يمثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا فى مال واحد

﴿ باب المبادلة ﴾

(هى موجبة لاستئناف الحول الا) فى ثلاث مسائل (فى بيع سلع التجارة بعضها ببعض) وان لم تساو نصابا (و) فى (بيعها أو شرائها بنصاب) أى بعينه اذ لو اشترى فى الذمة بنقد فى الثمن وجب استئناف الحول لانه لا يتعين مصيره اليه وخرج بما ذكر مبادلة أحد النقدين بالآخر فى زكاة النقد فهى موجبة للاستئناف على الاصل فلو ملك نصابا منه ستة أشهر مثلا ثم أقرضه لم تحت الاستئناف كما حكاه البلقينى عن الشيخ أبى حامد

﴿ باب الخلطة ﴾

الاصل فيها خبر البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أى خشية أن تقل أو تكثر بان يجمع الساعى والمالكان ملكيهما المتفرقين ليأخذ منهما زكاة الواحد أو يفرق بينهما بعد الخلطة ليأخذ منهما زكاة المتفرقين (هى) أى الخلطة (نوعان) أحدهما (خلطة شيوع وأعيان) أى يشيع بكل منهما (بان يكون المال) الزكوى (شركة بين مالكين مثلا

من قوت بلده من جنس واحد فان أعطى أعلى منه جاز ولا يجزئ أقل من صاع الا لمن بعضه مكاتب ورقيق مشترك بين موسر ومعسر ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته الا أن يكون كافرا أو زوجة أبيه أو مستولدته حيث لزمت نفقتهما

﴿ باب محال جواز أخذ القيمة فى الزكاة ﴾

لا يجوز الا فى زكاة التجارة والجبران واخراج الشاة عن الابل وجبر التفاوت بنقد أو شقص من الاغبط فيما لو أخذ الساعى فى اجتماع فرضين غير الاغبط باجتهاد بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وصرف الامام ما أخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع الموقع وله ذلك بلا اذن جديد

﴿ باب اجتماع زكاتين ﴾

لا يجوز الا فى رقيق مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر

﴿ باب المبادلة ﴾

هى موجبة لاستئناف الحول الا فى بيع سلع التجارة بعضها ببعض

TUHFATUL TULAB

(و) ثانيهما (خلطة جوار وأوصاف) أي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي (بان يتميز مالاهما) أي يتميز كل منهما عن الآخر (فيزكيان) في النوعين (كواحد ان كان المالان) أي محو تهما (نصابا) نعم ان كان لأحدهما نصاب فأكثر كان خلط خمس عشرة شاة بمثلها لا آخر وانفرد أحدهما بخمسة وعشرين تيم شاة أثرت الخلطة على الاصح (ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا) في النوع الثاني (مراحا) بضم الميم أي مأوى الماشية ليلا (ومسرحا) أي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى (ومسقى) أي مكان السقي (وفحلا) ان لم يختلف النوع كضأن ومعز (ومحلبا) بفتح الميم أي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه (وجرينا) أي مكان تجفيف التمر ونحوه (ودكانا) أي المكان الذي يباع فيه كالماء الذي تسقى منه الراعي والمزعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والحبال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتحقق المؤنة

﴿فرع﴾ الفرع مما اندرج تحت أصل كلي لو (ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا) من آخر (أخذ من كل) منهما (نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما) خلطة جوار (وحولاهما مختلف زكيا) أي زكى كل منهما ماله في تلك السنة (زكاة الانفراد) لحوله (وفي) السنة (القابلة) زكاة (الخلطة) لحوله

﴿باب تعجيل الزكاة﴾

(يجوز تعجيلها) في المالي الحولي (بعد ملك النصاب) وقبل تمام الحول لانه ﷺ أرخص في تعجيلها للعباس رواه أبو داود والحاكم وصححا اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك (لسنة فقط) لان أكثر منها لان زكاة ما بعدها لم تنعقد حولها وأما خبر تسليف النبي ﷺ من العباس صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسليف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائتي درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم تجزه وان أنفق تمام النصاب قبل الحول أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها بآخر الحول (وشرط اجزائه) أي المعجل (بقاء المالك بصفة الوجوب) بقاء (القابض بصفة الاستحقاق) الى تمام الحول (فان تغير) كل منهما أو أحدهما قبل تمامه (بردة أو موت أو) تغير (المالك بفقر أو زوال ملك) عن ماله المعجل عنه (أو) تغير (القابض بغنى أو افراز برقيق) له (وهو مجهول النسب استرده) أي المعجل (المالك) من القابض (ان بان انه زكاة معجلة أو علمه القابض) فان لم يبن ذلك ولا علمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله أو به نقص حدث قبل سبب الرد فلا أرش له أو زيادة متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد لبون واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن أربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

﴿باب زكاة المعدن والركاز﴾

(لا تجب) الزكاة (فيهما) أي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الأصل عدم وجوبها (الا في ذهب أو فضة فتجب) للادلة السابقة (وواجب المعدن ربع العشر) وان حصل بعلاج لعموم الأدلة فيه والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان بعدنا أيضا (و) واجب (الركاز الخمس) ويصرف مصرف الزكاة لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فاشبه الواجب في البادن والزروع

(وهو) أى الركاز (دفن الجاهلية) لادفن الاسلام (وشرط ملك الواجد له) أى الركاز (أن لا يوجد بملك غير ولا بطريق مسلوك ولا مكان مسكون أو مطروق) كمسجد هو أعم وأولى من قوله ولا فر بمتسكونة (والا) بان وجد فى شئ من هذه الامكنة (فهو) (لقطة الا أن يجده بملك غيره وعرف) ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى أن ينتهى الى المحيى فهو له وان نفاه والاستثناء من زيادتى وتقدم أنه يشترط فى وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط فى ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك تمامة فى نفسه

﴿باب قسم الصدقات﴾

أى الزكوات هى للثمانية المذكورة فى آية انما الصدقات للفقراء والفقير ممن لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذى يحتاجه لخدمته وملك الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا تكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متالف على مانعى الزكاة أو أعداؤنا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة أضرب غارم لاصلاح ذات البين ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان أعسر وغارم للضمان ان أعسر مع المدين أو هو وحده موقضمن بغير اذن وفى سبيل الله غزاة لا فى لهم ولو أغنياء وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية أن يكون مسلما أن لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون ممن بنى هاشم وبنى المطلب وموالیهم نعم يجوز أن يكون العامل والكتال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا (ولا يجزى من كل منها) أى من هذه الثمانية (أقل من ثلاثة) من الاشخاص عملا بأقل الجمع فى غير الاخبرين فى الآية وبالقياس عليه فيهما (الا العامل) فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض (ولا) يجوز (للمالك) ولو بنائبه (نقلها) أى الزكاة (لبلد آخر) مثلا ولو دون مسافة القصر (مع وجود مستحقها) أو بعضه فى محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع مستحقى كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتى للمالك الامام فله نقلها (وله) أى للمالك ولو بنائبه (اخراج زكاة أمواله الباطنة) وهى النقد وعرض التجارة والركاز وأخذوا منها زكاة الفطر (والظاهرة) وهى النعم والنابت والمعدن (وصرفها) أى وصرف الزكاة (الى الامام أولى) من صرفه لها الى المستحقين لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق (الا أن يكون جائرا) فصرفها الى المستحقين أولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردى ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالى

﴿باب قسم الغنيمة والفئ﴾

الاصل فى الاول آية واعلموا أنما غنمتم من شئ وفى الثانى آية ما أفاء الله على رسوله (ما أخذناه) هو أولى من قوله ما أخذ (من أهل حرب قهرا فهو) (غنيمة) ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حتى التبن والحشيش وما أخذناه من دراهم اختلاسا أو سرقة كما سيأتى فى التعزير (والا) أى وان أخذناه بدون ذلك كأن جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا أو تركوه لضرة أصابتهم أو صولحوا عليه (فهو) و (فئ ومنه) أى من الفئ (خراج وجزية وتركة مرتد) وهو أعم من قوله ومال مرتد قتل أو مات (و يبدأ) فى الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا أو صغيرا أو أنثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو جميعه من ثياب وخف وان وآلات حرب وزيته كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب تركوك غير يكفى به مشركا فرق

وهو دفين الجاهلية وشرط ملك الواجد له أن لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك ولا مكان مسكون أو مطروق والا فلقطة الا أن يجده بملك غيره وعرف

(باب قسم الصدقات) هى للثمانية المذكورة فى آية انما الصدقات للفقراء ولا يجزئ من كل منها أقل من ثلاثة الا العامل ولا للمالك نقلها لبلد آخر مع وجود مستحقها وله اخراج زكاة أمواله الباطنة والظاهرة وصرفها الى الامام أولى الا أن يكون جائرا

﴿باب قسم الغنيمة والفئ﴾

ما أخذناه من أهل حرب قهرا فغنيمة والا ففئ ومنه خراج وجزية وتركة مرتد ويبدأ فى الغنيمة بالسلب للقاتل

حال القتال بأن زال امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه أو يأسره فالمراد بالقتل ما يعم الحقيقة والمجاز (ثم يخمس باقيها) أي الغنيمة (فأربعة أخماسه لمن شهد) أي حضر (الوقعة وسراياهم) وإن لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خرج السرايا أو بعمامة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة أنفس الى ثلثمائة أو أربعمائة (دون من لحقهم بعد) أي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه (للراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وإن حضر بأكثر من فرس وذلك لإتباع رواه الشيخان هذا إن كان الراجل والفارس من أهل الفرض فإن لم يكونا من أهله كرقيق وصبي وأنثى وكذمي خرج باذن الامام بغير أجرة أو صح لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يراه وتفاوت بين أهله بحسب نفعهم (و يخمس الفيء) أيضا (فأربعة أخماسه للمرصدين للجهاد) لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة عملا بفعل السلف (وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان) أي يخمس كل منهما (سهم) منه كان (للنبي صلى الله عليه وسلم) ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرف في السلاح وسائر المصالح (فيصرف بعده للمصالح) أي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم أرزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين (وسهم لذوي القربى) وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره ﷺ في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري (للذكر مثل حظ الانثيين) لان ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدر الوزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج منهم فالاحوج ولا يتوسع للمضرورة (وسهم لليتامى) واليتيم صغير لا أب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة (وسهم للمساكين) الشاملين للفقراء (وسهم لابن السبيل) وقد مر بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

﴿باب الكفارة﴾

مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب (هي) أربعة (كفارة ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدا و) كفارة (يمين) وخصال الثلاثة الأول مرتبة والرابعة مخيرة كما بينت ذلك بقولي (وواجب الثلاث الأول اعتاق رقبة مؤمنة) قال تعالى في الأولى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل وقع على امرأته في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر فكفر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بآيتها وفي غيرها بالحمل عليها (سليمة عن عيب يخل بالعمل) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فأني بها كمملا لحاليه وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لاتاني له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل أو خنصر من يد أو أنملتين من أصبع غيرهما أو أنملة من ابهام يد ويجزي صغير وأقرع ومريض يرجى برؤه (و) ان عجز عن الرقبة وجب (صوم شهرين متتابعين) لما مر (و ينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر) كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك

نم يخمس باقيها فأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة وسراياهم دون من لحقهم بعد للراجل سهم وللفارس ثلاثة يخمس الفيء فأربعة أخماسه للمرصدين للجهاد وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان سهم للنبي صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

﴿باب الكفارة﴾

هي كفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان عمدا و يمين و واجب الثلاث الأول اعتاق رقبة مؤمنة سليمة عن عيب يخل بالعمل فصوم شهرين متتابعين و يقطع التتابع بالافطار ولو بعذر

واراده كرر سوكيه وه انام سكي بال راكورنا

بذلك أعم مما عبر به (الأنحو حيض) كنفاس فلا ينقطع به التتابع الا لضرورة ومن ثم ذلك للافطار كما علم إذا لم يكن مما عادته تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع (فان عجز عن صوم الشهرين وجب (اطعام ستين مسكينا لكل) منهم (مد) لما مر (من غالب قوت البلد) الجزى في الفطرة (الا القتل فلا اطعام فيه) اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم أخرج عن كل يوم مد لكن لا بدل لا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان (وواجب الاخيرة) وهي كفارة اليمين (اطعام عشرة مساكين) لكل منهم مد (من غالب قوت البلد أو كسوتهم) مما يعتاد لبسه كمر فيه ومنديل ولو ملبوسا لم يذهب قوته أو لم يصلح للمدفوع له (أو تحرير رقبة) بفيزد به بقولي (مؤمنة) لآية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد (فان عجز عن ذلك وجب (صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة) لاطلاق الآية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة وأما قراءة فصيام ثلاثة أيام متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت أي لم تستقر لكونها نسخت (تتمة) لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

(باب الفدية)

(هي ثلاثة أنواع) النوع (الأول مد) يجب (الافطار) من الصوم في رمضان (لحمل أو رضاع) أي للخوف على الولد فيهما أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك (أو كبر) لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرجو لا يرجى برؤه (وتأخير قضاء) صوم يوم من (رمضان بلا عذر الى رمضان آخر) مخبر عن أدرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين أما تأخيره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه (وازالة شعرة (واحدة أو بعضها (وتقليم ظفر) واحد أو بعضه (في الاحرام) بحج أو عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر أو شعرة بعينه أو قريب منها وتعبيري بالازالة أعم من تعبيره بالنتف (وترك مبيت ليلة من ليالي منى) بلا عذر (أو ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم) أو (صيده) أو من صيد غيره في الاحرام (وقيمته) أي الشيء (قيمة المد) فان لم تساوه بان نقصت عنه أو زادت عليه وجب أقل منه أو أكثر بحسبه (وغيرها) من زيادتي كمؤنة من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا أفطر نادره يوما عمدا * (النوع (الثاني مدان) يجبان (لازالة شعرتين) أو بعضهما (أو ظفرين) أو بعضهما (في الاحرام) الا أن يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد أو المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين (وقتل صيد) حرم محا في الاحرام (وقطع شجرة) حرمية (وقيمتهما) أي قيمة كل منهما (قيمة المدين) (نظير ما مر (وغيرها) من زيادتي كتقليم ظفرين أو بعضهما في الاحرام الا أن يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى أو رمي حصاتين من الجمار * النوع (الثالث دم لقتل صيد) حرم محا أو في الاحرام (ووطء) من محرم بعد الافساد أو التحلل الاول (وازالة شعرات) دفعة واحدة (وتقليم أظفار) كذلك (وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات) اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك (أو) ترك طواف وداع (أو) ترك مبيت ليالي منى (أو) ترك (الرمي أو) ترك (مبيت بمزدلفة) وهذا من زيادتي (وقطع شجرة حرمية) في الكبير بقرة وفي الصغير شاة (وتمتع وقران) ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام (وفوات نسك واحصار) عنه (وافساد) له بوطء ففيه بدنة وتقييدي الاصل بافساد الحج يمثال فافساد العمرة كذلك

الا نحو حيض فاطعام ستين مسكينا لكل مد من غالب قوت البلد الا القتل فلا اطعام فيه وواجب الاخيرة اطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة

(باب الفدية)

هي ثلاثة أنواع الاول مد لافطار لحمل أو رضاع أو كبر وتأخير رمضان بلا عذر الى رمضان آخر وازالة شعرة وتقليم ظفر في الاحرام وترك مبيت ليلة من ليالي منى أو حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم أو صيده وقيمته قيمة المد وغيرها * الثاني مدان لازالة شعرتين أو ظفرين في الاحرام وقتل صيد وقطع شجرة وقيمتهما قيمة المدين وغيرها * الثالث دم لقتل صيد ووطء وازالة شعرات وتقليم أظفار وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات أو طواف وداع أو مبيت ليالي منى أو الرمي أو مبيت بمزدلفة وقطع شجرة حرمية وتمتع وقران وفوات نسك واحصار وافساد

(وتدهن لشعر في الاحرام) وهذا من زيادتي وسيأتي بيان أنواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة

(كتاب الصوم)

هو لغة الامساك ومنه انى نذرت للرحمن صوما أي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه (شرط صحته) أربعة أشياء (اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض) كنفاس (وعلم بالوقت) وهذا عده الاصل من فروضه الآتية ويعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم ينو لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من يجهل دخول وقت الصوم (وشرط وجوبه) ثلاثة أشياء (اسلام وتكليف والطاقة للصوم) فلا يجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشرع على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر (وفرضه) أي ركنه ثلاثة أشياء (نية ليلا) لكل يوم خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال الراجح وقفه وهذا في صوم الفرض أما صوم النفل فيكفي فيه نية النهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها (وصائم) كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي (وترك مفطر) من تناول طعام وغيره (وجميعه) أي الصوم أربعة أشياء (فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة أنواع) أحدها (ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدا) وما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه (نذر شرط فيه تتابع و) ثانيها (ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه) يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي (و) صوم (نذر شرط فيه تفريق و) ثالثها (ما يجوز فيه الامران) أي التتابع والتفريق (وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام) بنسك (وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو احصار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية في احرام) وصوم نذر مطلق * (والنفل) من الصوم (كثير) لان الاستكثار منه مطلوب (والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال نعرض الاعمال فيهما فاحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي وغيره (وعشر المحرم والاشهر الحرم) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لخبر فيها وللامر بصومها في خبر أبي داود وغيره وأفضلها المحرم لخبر مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم (و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم (وتسع ذي الحجة) للاتباع رواه أبو داود وغيره (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم (وعاشوراء) وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواه مسلم (وصوم يوم وفطر يوم) لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما (وصوم يوم وفطر يومين) لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو ابن العاص بذلك رواه الشيخان (وصوم يوم لا يجد فيه تتابعا كله) للاتباع رواه مسلم (و) صوم (شعبان) لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم ومارأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان (و) صوم (ستة أيام من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (و) صوم (أيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للامر بذلك رواه النسائي وغيره (و) صوم (أيام) الليالي (السود) وهي الثامن والعشرون والتاسع وهذا من زيادتي (والمكروه) منه (صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا) منه (مشقة شديدة) وقد يفضي ذلك الى التحريم (والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض) منه فانه يحرم لان تقديم الفرض أهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع كما يعبر بالفرض أعم من تعبيره

وتدهن لشعر في الاحرام وشرط وجوبه اسلام وتكليف واطاقة وفرضه نية ليلا وصائم وترك مفطر وجميعه فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة أنواع ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان عمدا وما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه تفريق وما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو احصار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية في احرام * والنفل كثير والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس وعشر المحرم والاشهر الحرم وعرفة وتسع ذي الحجة وتاسوعا وعاشوراء وصوم يوم وفطر يومين وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله وشعبان وستة أيام من شوال وأيام البيض وايام السود والمكروه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا مشقة شديدة والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض

صوم رمضان (وافراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم) للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه وتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الأحد وذكر من زيادتي وكذا فوات الحج (وصوم الدهر لمن خاف بهضرر أو فوت حق بصوم) يوم (عرفة لحاج خلاف الاولى) وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله صقيع وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء والحرام) منه (صوم العيدين) للنهي عنه (و) صوم (أيام التشريق) ولو من متمتع لخبر مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى (و) صوم (حائض ونفساء) للاجماع (و) صوم (يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه (بلا سبب) والا كأن يكون عليه صوم أو وافق عادته فلا يحرم بل يجب أو يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة (و) صوم (النصف الثاني من شعبان) لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح (الا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب) كقضاء يوم وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن

﴿ باب ما يفسد الصوم ﴾

وان علم بعضه مما مر (وهو وصول عين) من منفذ (جوفا ولو) جوفا (بحقنة أو ماء مضمضة أو استنشاق بمبالغة) لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختيار موجرح بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بنشرب المسام به بالجوف ما لو طعن نحذه مثلا أو داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ أو اللحم (واستقاءة) من زيادتي وان تيقن أنه لم يعد من الفي شيء الى الجوف (وانزال) لمني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل أولى (الا في نوم أو بنظر أو فكر) أو لمس بلا شهوة أو ضم امرأة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشيء منها الصوم لانتفاء المباشرة أو الشهوة (ووطء في فرج) قبل أو دبر (مع تعمد ذلك) كله (واختيار موعلم بتحريمه) من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان أو اكراه أو جهل بالتحريم للعذر (والوطء في دبر كقبل) أي كالوطء فيه في سائر أحكامه (الا في حل) لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن رواه الشافعي وصححه (و) في (تحليل) للزوج الاول احتياطا له وخبر ورد في الصحيحين (و) في (تحصين) لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة (و) في (عنة) اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة (و) في أنه (لا يسقط به الطلب في الايلاء) لذلك (و) في (أن البكر لا تصير به كالثيب) في الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة (و) في غيرها (في غيرها) من زيادتي أي غير المذكورات كالمفعول به لا يزجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا كما لو وطئ المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا يرد أو وطئها في دبرها فلا يرد بها وتركت من كلامه

أنه لا يجب الغسل أي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطئ بل لخروج مني الموطوء (و) يجب مع القضاء (للصوم) (الكفارة على من أفسد صومه) في رمضان) بجماع أثم به الصوم) هو أولى من قوله عمدا فلا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر أفطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا (و) يجب مع القضاء (الامساك) للصوم (في رمضان) لا في غيره (على متعمد فطر) لتعديه بالافساد (و) على (تارك النية ليلا) في الفرض لتقصيره (و) على (من تسحر ظانا بقاءه) أي الليل (أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه) فيهما لذلك (و) على (من بان له يوم ثلاثين شعبان

وافراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم وصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق وصوم عرفة للحاج خلاف الاولى والحرام صوم العيدين وأيام التشريق وصوم حائض ونفساء ويوم الشك بلا سبب والنصف الثاني من شعبان الا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب

(باب ما يفسد الصوم) وهو وصول عين جوفه ولو بحقنة أو ماء مضمضة أو استنشاق بمبالغة واستقاءة وانزال الا في نوم أو بنظر أو فكر ووطء في فرج مع تعمد ذلك واختياره وعلم بتحريمه والوطء في دبر كقبل الا في حل وتحليل وتحصين وعنة وأنه لا يسقط به الطلب في الايلاء وأن البكر لا تصير به كالثيب وغيرها ويجب مع القضاء الكفارة على من أفسد صومه بجماع أثم به للصوم والامساك في رمضان على متعمد فطر وتارك النية ليلا ومن تسحر ظانا بقاءه أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه ومن بان له يوم ثلاثين شعبان

أنه من رمضان ومن سبقه ماء المبالغة فيما مر (باب الافطار فى رمضان)

أنه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال (و) على (من سبقه ماء المبالغة فيما مر) من مضمضة أو استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبى بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم المشكل لبس فى صوم فلو كر نكب محظور كالجماع لا شئ عليه سوى الاثم

﴿ باب الافطار فى رمضان ﴾

هو أنواع واجب مع القضاء وهو لحائض ونفساء وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض ومسافر وموجب للفدية والقضاء وهو الافطار لخوف على غيره وتأخير قضاء رمضان حتى يأتى آخر وموجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير وعكسه وهو لجمع كمغمى عليه وغير موجب لشئ منهما وهو المجنون

(هو أنواع) ستة (واجب مع القضاء) وهو لحائض ونفساء للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض) خاف بصومه شدة (ومسافر سفر قصر) أما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر وأما وجوب القضاء فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أى فأفطر فعدة من أيام أخر (وموجب للفدية والقضاء وهو) اثنان (الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل أو مرضع خوفا على الولد ان كان ولد غير المرضع أما وجوب الفدية فلما مر فى بابها وأما وجوب القضاء فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا أفطرت لشئ مما ذكر فان أفطرت لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض (وتأخير قضاء شئ من (رمضان) مع امكانه (حتى يأتى) رمضان (آخر) لما مر فى باب الفدية (وموجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير) لما مر فى باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه (وعكسه) أى موجب للقضاء دون الفدية (وهو لجمع كمغمى عليه) ونائم للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداوى كالمافات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على المغمى عليه (وغير موجب لشئ منهما وهو المجنون) لعدم تكليفه

﴿ باب ما يكره فى الصوم ﴾

أى لأجله (وهو) عشرة على ما يأتى (مشامة) وقد تحرم فان شمه أحد فليقل انى صائم (وتأخير فطر) لمن قصده ورأى أن فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد أخروا السحور (ومضغ علك) بكسر العين وهو ما يمضغ لأنه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر فى وجه ان ألقاه عطشه قال ان الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا أن يكون له جرم مثلا لا ما ضغ لم يغيره (وذوق طعام) خوف الوصول الى حلقه (واحتجام وحجم) لخبر البخارى أفطر الحاجم والمحجوم قال البغوى أى تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن أن يصل شئ الى جوفه بمص المحجمة وانما كره من كراهة الاحتجام هو ما جزم به فى الروضة وجزم فى أصلها فى موضع والمجموع بانه خلاف الأولى قال الأسنوى وهو المنصوص وقول الاكثرين فلتكن الفتوى عليه اه وفى معنى الاحتجام الافتصاد (وقبلة) ان (لم تحرك شهوة) والا تحرمت لخبر البيهقى باسناد صحيح أنه ﷺ رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه وانما كره من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكى عن نص الأم والذى يجزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعى أنها خلاف الأولى وهو المعتمد (ودخول حمام) لانه يضعف (وسواك بعد الزوال) لانه يزيل الخلوف (ونظر لما يحل) له التمتع به (بشهوة) أما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

﴿ باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر ﴾

(وهو ما وصل) اليه (بنسيان أو جهل أو اكراه) للعذر واقتصر الأصل على النسيان والأصل فيه خبر الصحيحين من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (أو بجريان ريق) به كطعام بين أسنانه (و) قد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره (أو) وصل اليه

وكان

و (كان غبار طريق) بل لو فتح فاه عمداً حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح (أو) كان (غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه) كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

(باب الاعتكاف)

وهو لغة اللبث خيرا كان أو شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين أنه ﷺ اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وخبر البخاري أنه ﷺ اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان آكد افتداء به ﷺ وطلبا لليلة القدر وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وشرط المعتكف فيه تأذكر له بقولي (يختص) الاعتكاف (كالطواف) وتحية المسجد (بالمسجد) للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف أولى (ويفسد) في الحال مطلقا ومع مامضى منه ان كان منذورا متتابعا بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم (بوطء في فرج) من قبل أو دبر ولو خارج المسجد (وانزال) للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف بخلاف مالو أنزل بنظر وفكر أو لمس بلا شهوة أو احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى أنه لا يحسب مع الجناية بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم (وسكر) تام (وخروج من المسجد بلا عذر ولا قامة حد ثبت باقراره) لا ببينة (أو لحق تعدى بالمطل به) لتقصيره ويفسد أيضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخير لما مضى من المتتابع أن يخلو المدة عنهما غالبا (ولا يجوز خروجه منه) اذا كان اعتكافه واجبا قبل أن ينقضي (الا لأشياء كأكل) وان أمكنه فيه (وشرب لم يمكن فيه) بخلاف مالو أمكن فيه لانه لا يستحيا منه بخلاف الاكل (وقضاء حاجة) وهي البول أو الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الآن تفاحش البعد الآن لا يجد في طريقه موضعا ولا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدى من داريه لانه أتى أكثر من عادته وله التوضؤ حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها (وأذان) على منارة المسجد فرضا منه (ان كان) المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان أو للاذان لكن على منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه (وحدث أكبر) من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا أن يكون في مدة تخلو عنهما غالبا (واغماء ومرض يشق معهما الاقامة) في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف مااذا لم يشق ذلك (وذكر الفيد المذكور في الاغماء من زيادتي (وعتق) ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف مااذا كانت بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت و بخلاف مااذا فقد الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها (وقيء) لان الخروج له لمصلحة المسجد (وخوف ظاهر) بغير حجة لعذره (و) خوف (انهدام المسجد) وخوف (وقوع نفير) يخاف على البلد منه (وجمعة) أي لصلاتها لا نفوته (لكن يبطل) بخروجها (اعتكافه) لانه كان يمكنه اعتكاف في الجامع (ودفن ميت) أداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه) بخروجه (في الثانية ان تعين التحمل) فيها (أيضا) والا بطل لانه نفى الشق الاول ولم يتحمل بداعته بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج أيضا لعل احتلام ان أمكن في المسجد واذا ذكر عماد للبناء على الغور و بعض سطح الاصل في الانهدام والنفير و بقضي ما فات غيرا أو قات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كان غبار طريق او غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه.

(باب الاعتكاف)

يختص كالطواف بالمسجد و يفسد بوطء في فرج وانزال وسكر وخروج من المسجد بلا عذر أو لاقامة حد ثبت باقراره أو لحق تعدى بالمطل به ولا يجوز خروجه منه الا لاشياء كأكل وشرب لم يمكن فيه وقضاء حاجة وأذان ان كان راتبا وحدث أكبر واغماء ومرض يشق معهما الاقامة وعدة وقيء وخوف ظاهر وانهدام المسجد و وقوع نفير وجمعة لكن يبطل اعتكافه ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه في الثانية ان تعين التحمل أيضا

﴿ كتاب النسك ﴾

﴿ كتاب النسك ﴾ من حج وعمرة وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت والعمرة مامر الا الوقت اذ لا وقت لها معين والنسك أنواع نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان بأوجه أفراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر ثم يحج وقران بأن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه في أعمالها ويمتنع عكسه وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه ويحرم بالعمرة من الميقات فان كان بالحرم خرج الى أدنى الحل فان لم يخرج أجزأته وعليه دم وأركانها احرام وطواف وسعي وازالة شعر والافضل أن يحرم بها من الجعرانة فالتنعيم فالحديبية

(من حج وعمرة) الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين (وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت) وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن برق ومن لا استطاعة له وسيأتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا (و) شرط وجوب (العمرة مامر الا الوقت اذ لا وقت لها معين) فيجوز الاحرام بها في أي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي في الام (والنسك أنواع) أربعة (نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان بأوجه) ثلاثة (افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر) ولو في غير أشهر الحج (ثم يحج) ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (وقران بان يحرم بهما معا) كما رواه الشيخان (أو) يحرم (بالعمرة) ولو قبل أشهر الحج (ثم) يحرم (بالحج قبل شروعه في أعمالها) كما رواه مسلم (ويمتنع عكسه) بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيأ مخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت (وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم) قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (وهم من دون مرحلتين منه) أي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه أراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب أولى وبين مكة مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان أهله وماله بأحدهما دائما أو أكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى أحدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الآية (ولم يعد) ممن ذكر من المتمتع والقارن (لاحرام الحج الى ميقات) ولو كان غير الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو كان أقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وقرنه (واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه) فلو اعتمر قبل أشهره أو فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد وأما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (ويحرم) الشخص (بالعمرة) ان كان بغير الحرم (من الميقات) على ما سيأتي بيانه (فان كان بالحرم) هو أولى من قوله بمكة (خرج الى أدنى الحل) ولو بخطوة (فان لم يخرج) واعتمر (أجزأته) عمرته (وعليه دم) لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء (وأركانها) هو أولى من قوله وأعمالها أي العمرة أربعة (احرام) يتعين الدخول في النسك بالنية (وطواف وسعي) بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود أخرى (وازالة شعر) من الرأس وهذا أعم من قوله هنا فيما يأتي والحلق (والافضل) لمن بالحرم (أن يحرم بها) أي بالعمرة (من الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لامره ﷺ عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه ﷺ هم بالاعتمار منها فصدته الكفار

فقلبتم فصلتم أمرهم ثم همه كذا قاله العز الى انهم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب أنه كان أحرم بالعمرة من ذي الحليفة الا أنهم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

﴿ باب أركان الحج وواجباته وسننه ﴾

(أركانه) خمسة (احرام) للاجماع وللاتباع رواه الشيخان (ووقوف بعرفة) بأي جزء منها ولو لحظة أو نائما أو مارا أو في طلب آبق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة فمن مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر لو حصل غلط الا الاشر ذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن ولا الحادي عشر ولا في غير المكان (وطواف افاضة) للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر (وسعي) مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة أو طواف القدوم ثم لم يتحلل بينهما الوقوف بعرفة (وازالة الشعر) من الرأس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي أن يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقسم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر (ويشترط للطواف) بأنواعه أربعة أشياء (طهارة) من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو أحدث هنا تطهر وبنى الا بالاغماء والجنون فيستأنف (وعدم تنكيس) للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على أسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على أعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الاسود بحاذيه بجميع بدنه ولكن لو طاف في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف (وستر عورة) كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف (ويسن له) أي للطواف (افتتاحه باستلام الحجر الاسود) بيده (وأن يختمه بمثل كل طوفة) هو أولى من قوله في كل دور (و) أن (يقبله) ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصا أو نحوها وقبلها فان عجز أشار بيده أو بشيء فيها ثم قبل ما أشار به كما ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل باليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل أو نهار ويراعى ذلك في كل طوفة وفي الاوتار آكد (و) أن (يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول) بان يسرع في مشيه مقاربا لخطاه (ويمشي في الاربع الاخيرة) على هيئته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب (و) ان (يضطبع) في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه أبو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل والمرأة الخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع (و) أن (يبدأ كل) من الرجل وغيره (به) أي بالطواف (عند دخول المسجد) للاتباع رواه الشيخان (الا أن يجد الامام في مكتوبة) أو تقام لها الجماعة أو تكون عليه فائتة (أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة) فيبدأ بها لا بالطواف ولو قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تتزوج الى الرجال أخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة مؤكدة أعم من تعبيره بركعتي الفجر أو الوتر (و) يسن لمن طاف (ركعتا الطواف) للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل على غيرها قال لا الا أن تطوع (وغيرها) من نذر وغيره أي وغير السنن المذكورة كأن يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب بعد ورمل فان كان في البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل (وواجباته) أي الحج (وهي ما يجب بتركه الفدية) خمسة (الاحرام من الميقات) فلو أحرم من دونه ثم عاد محرما قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم يأثما (والمبيت ليالي منى)

﴿ باب أركان الحج وواجباته وسننه ﴾
أركانه احرام ووقوف بعرفة وطواف افاضة وسعي وازالة شعر ويشترط للطواف طهارة وعدم تنكيس وستر عورة وكونه في المسجد ويسن له افتتاحه باستلام الحجر الأسود وأن يختمه بمثل كل طوفة ويقبله ويرمل الرجل في الثلاث الأول ويمشي في الأربع الأخيرة ويضطبع ويبدأ كل به عند دخول المسجد الا أن يجد الامام في مكتوبة أو يخاف فوت فرض وراتبة مؤكدة ولمن طاف ركعتا الطواف وغيرها وواجباته وهي ما يجب بتركه الفدية الاحرام من الميقات والمبيت ليالي منى

TUHFATUL TULAB

أى معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثانى جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها قال تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه (و) المبيت (ليلة مزدلفة) ولو بعضر ساعة منها فى النصف الثانى كما صححه فى الروضة ونقله عن نص الأم وهذا مع الاستثناء الآتى بالنسبة اليه من زيادتى (لا) المبيت (للرعاة) بضم الراء جمع راع كرعاء بكسرها (وأهل السقاية) فليس بواجب عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل أن يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورخص النبى صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالى منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غيره كمن يخاف منه أو مريض يتعهده أو غيرهما (وطواف الوداع) لخبر مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود فلو خرج بلا وداع لزمه كما لا يجب قبل مسافة القصر ويطوف (الا) طواف الوداع (الحائض) فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف على المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا لأن النفساء كالحائض (أو بمكة) لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا آفاقى حج وأراد الاقامة بمكة (والرمى) أى رمى يوم النحر وأيام التشريق كما سيأتى (بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد بعد استخراج حجر منه بالعلاج) بخلاف ما لا يسمى ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجر منهما ومن سائر الجواهر المنطبعة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رمى بالأحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائى وغيره (وسننه) أى الحج (تلبية) بأن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن فى طواف القدوم والسعى بعده على الجديد لأن فيهما أذكارا خاصة (وجمع) بعرفة بين الليل والنهار (لمن وقف نهارا) خروجا من خلاف من أوجبه (وطواف قدوم) لأنه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف (وشدة سعى) كل مرة فى محله وهو من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع الى (بين الميلين) الأخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة الواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن أن يوالى بين مرات السعى وبينه وبين الطواف ولا تشترط فيه الطهارة وستر العورة (و) شدة السعى (فى بطن وادى (محسر) للاتباع رواه مسلم وسمى محسرا لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وشدة السعى فيما ذكر والرقى خاصان بالرجل (والاغسال) المسنونة فى الحج (والخطب المسنونة) فيه (وهى أربع) أحدها (يوم السابع) من ذى الحجة (بمكة) والثانية (يوم عرفة بنمرة) والثالثة (يوم النحر) بمنى (و) الرابعة (يوم النفر الأول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة) أى صلاة الظهر (الآتى بنمرة فقبلها وهى خطبتان) نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت (وأن يحلق الرجل ويقصر غيره) من امرأة وخنثى وذكر محكمه من زيادتى لما الحلق للرجل أفضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال فى الثالثة والمقصرين (و) أن (يعلمهم) أى الخطيب (فى كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك) الى الخطبة التى تليها ويعلمهم فى الرابعة جواز النفر وتوديعهم (والوقوف بالمشعر الحرام) وهو جبل فى آخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله فى وقوفهم ويدعون الى الأسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم (والمبيت بمنى

وليلة مزدلفة الا للرعاة وأهل السقاية وطواف الوداع الا الحائض أو مكى والرمى بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج وسننه تلبية وجمع لمن وقف نهارا وطواف قدوم وشدة سعى بين الميلين فى بطن محسر والاغسال والخطب المسنونة وهى أربع يوم السابع بمكة ويوم عرفة بنمرة ويوم النحر ويوم النفر الأول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة الاتى بنمرة فقبلها وهى خطبتان وأن يحلق الرجل ويقصر غيره ويعلمهم فى كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك والوقوف بالمشعر الحرام والمبيت بمنى

ليلة عرفة وآخر ليلة والذكر للمسنون وغيرها

(باب محرمات الاحرام) هي وطء وقبلة ومباشرة واستمناء ونكاح وتطيب ولبس قفازين ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنس وخفا واصطياد وقتل صيد ودلالة عليه وأكل ماصيد له ولزالة شعر وتقليم ظفر ودهن شعر رأس أو لحية فان فعل شيأ منها ناسيا فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية أو تمتع كلبس وتطيب فلا

ليلة عرفة وآخر ليلة) من ليالي منى بأن لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر أن يأتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف (والذكر المسنون) بأن يقول اذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم أيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم اليك بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا أو المروة قال الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم (وغيرها) من زيادتي أي وغير السنن المذكورة كأن يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا أبيضين جديدين والافغسولين وتطيب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا تضر استدامته بعد الاحرام ولا استقاله بعرق (تنبيه) سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

(باب محرمات الاحرام)

أي المحرمات بسببه (هي وطء) لآية فلا رفث أي لا رفثوا والرفث مفسر بالوطء (وقبلة) ان حركت الشهوة (ومباشرة بشهوة واستمناء) بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر أو الفكر (ونكاح) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما (ولبس قفازين) أو أحدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شيء يعمل لليدين تحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من الفرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره (ولبس الرجل مخيطا) وعمامة وقلنسوة وبرنس وخفا للنهي عنها في الصحيحين (واصطياد) لما كول بري وحشي أو متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي أخذه (وقتل صيد) مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (ودلالة عليه وأكل ما صيد له) لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر أبو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان (وازالة شعر) من رأس أو غيره ولو شعرة واحدة (وتقليم ظفر) أو بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الرأس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر أعم من تعبيره بالحلق (ودهن شعر رأس أو لحية) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لو نما فيه من الزين المباني لخبر المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك (فان فعل شيأ منها ناسيا) أي أو جاهلا بتحريمه (فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية) لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم يختلف في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون (أو) كان (تمتعا كلبس وتطيب فلا) تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا فتا العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سيأتي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لدواء أو حر أو برد ونحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين أو غطاها أو انكسر من الظفر ولا في وطء حرام المسالك ولا في صيد قتله

دفعا لصياله أو خلصه من فمه ونحوه ومثل له يداوي به فمات أو باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

﴿باب التحلل﴾

من النسك (وهو على) أربعة (أوجه) وإن عدها الأصل ستة (أحدها أن) يكون بتمام الافعال من حج أو عمرة (ومنه) أي من هذا الوجه (تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره) لأنه يفيده عمرة (و) منه أيضا (تمام نسك أفسده) ويعبر بالنسك هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالحج (فان أتى) في حجه (باثنين) من ثلاثة (رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر) من رأسه هو أعم من قوله والحلق (حل له) ما حرم بالاحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء (و يحل) له (بالثالث) بعد الاثنين (البقية) أي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته (والثاني أن يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة) و بلا رمي ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت أبدا كما سيأتي (الثالث أن يشترط في احرامه) بنسك (التحلل بعذر كمرض وضياع نفقة) وضلال طريق (فيتحلل) عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الأصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل (الرابع أن يتحلل للاحصار) أي للمنع من اتمام نسكه وان علم أنه لا يتخلص به من الاحصار أو لم يخف الفوت كأن أحصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة (بذبح) أي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان أحصرتم أي وأردتم التحلل فاستيسر من الهدي (فازالة شعر) رأسه وهذا من زيادتي (ونية تحلل) فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه أخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فأغنى تأخيره هذا (ان لم يكن له) الى مكة (الا طريق واحد) فلو كان له آخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط أيضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة أيام في العمرة قاله الماوردي (والاحصار يكون بعدو أو بمنع والد أو سيد أو زوج) وهو من زيادتي (أو غريم) بقيد بن زدتهما بقولي (يعسر عجز عن اثبات اعساره) ومحل ذلك اذا أحرم الممنوع بغير اذن من له منعه

﴿باب جزاء الصيد﴾

بمعنى المصيد (هو نوعان) أحدهما (صيد بحر يحل) للمحرم كغيره (اصطياده) ولو في الحرم قال تعالى أحل لكم صيد البحر (و) ثانيهما (صيد بر وهو أنواع) أربعة (أحدها يحل له) أي للمحرم (قتله ويضمنه) وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو ناب وحدأة وغراب وسبع لا ينفع فيه (هو أعم من قوله والكلب العقور) وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات (الثالث لا يحل قتله ولا يضمن) به (وهو ما لا يؤكل) ولا هو تمامة (الا ما تولد من مأكول وحشي وغير مأكول) فيحرم قتله ويضمن احتياطا (الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي أو في أصله وحشي ويضمن) أي يضمنه قاتله محرما كان أو في الحرم (بمثله خلقة) فبقرة بقرة ان كان له مثل والا) أي وان لم يكن له مثل (فبقيمته على التخيير) فيهما كما سيأتي بيانه (في نعامة بدنة) لقضاء عمر وغيره فيها بذلك (وفي حمار وحشي وبقرة ووعل) بكسر العين وهو الاروي أي ذكره عنزة

نسك أفسده فان أتى باثنين من رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر حل له غير نكاح ووطء ومقدماته ويحل بالثالث البقية الثاني أن يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة الثالث أن يشترط في احرامه التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة فيتحلل الرابع أن يتحلل للاحصار بذبح فازالة شعر ونية تحلل ان لم يكن له الا طريق واحد والاحصار يكون بعدو ومنع والد أو سيد أو زوج أو غريم معسر عجز عن اثبات اعساره

(باب جزاء الصيد) هو نوعان صيد بحر يحل اصطياده وصيد بر وهو أنواع أحدها يحل له قتله ويضمنه لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو ناب وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق الثالث لا يحل قتله ولا يضمن وهو ما لا يؤكل الا ما تولد من مأكول وحشي وغير مأكول الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي أو في أصله وحشي فيضمن بمثله خلقة ان كان له مثل والا فبقيمته على التخيير في نعامة بدنة وفي حمار وحش وبقرة ووعل

بقرة

(بقرة) فقد قضى بها فى الأولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالأنسب أن يقال الوعل تيس وإن جاز فداء الذكر بالأنثى وعكسه (وفى ضبع وظبى كبش) فقد حكم النبى ﷺ فى الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد فى الظبى بتيس أغبر فالمراد بالكبش فى الظبى التيس (وفى غزال عنز وفى أرنب عناق) لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق أنثى المعز اذا قويت ثم لم تبلغ سنة قاله النووى فى تحريره وقال فى الروضة كأصلها انها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (وفى ثعلب شاة) كما روى عن عطاء (وفى ضب جدى) كما روى عن عمر رضى الله عنه (وفى يربوع جفر) لقضاء عمر فيه بذلك والأنثى جفرة وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الأرنب خير من اليربوع (وفى نحو حمام) كبام (وهو ما عب شاة) لقضاء الصحابة فيه بها (وفيما هو أكبر منه) أى من الحمام (كدراج) وهو طائر بأطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا أنه ألطف منه وفى اللباب كدله كدجاج حبشى (وكروان) وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل (قيمته) اذ لا مثل له (وما عدا ذلك) مما لا نقل فيه (يحكم بمثله عدلان) فقيهان فطنان

﴿ باب رمى الجمار ﴾

أى الحصى الى الجمرات الثلاث الآتية (يدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته) لمن وقف والا فلابد من تقديم الوقوف والأفضل أن يرمى بعد طلوع الشمس (ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه) أى شمس يوم النحر وهذا من زيادتى (و) وقت الجواز الى آخر أيام التشريق) خلافا لما صححه الأصل من أنه يمتد الى غروب الشمس يوم النحر (ويدخل وقت رمى أيام التشريق بالزوال) أى رمى كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمى قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمى كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق فلو رمى ليلا أو نهارا أولو قبل الزوال كان أداء والمتروك يتدارك تابعا على وظيفة الوقت (وعدد المرمى سبعون) حصاة (يوم النحر) منها (سبع) بسبع رميات (فى جمرة العقبة وفى كل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع) بسبع رميات (ويجب ترتيبها بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف) وهى أولاهن من جهة عرفات (ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) ويقف بعد كل من الأولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

﴿ باب مواقيت النسك ﴾

المكانية من حج وعمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل نجد اليمن و) نجد (الحجاز قرن وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل العراق ذات عرق) وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم أهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه (وكلها منصوصة) أى منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعى رضى الله عنه ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح انه ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص هو ما صححه فى الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضى الله عنه وصححه الأصل كالرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم وحمله فى المجموع على أن عمر لم يبلغه النص ففاله باجتهاده فوافق النص (واحرامهم) أى أهل العراق (من العقيق قبله) أى قبل ذات عرق (أفضل) من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من

بقرة وفى ضبع وظبى كبش وفى غزال عنز وفى أرنب عناق وفى ثعلب شاة وفى ضب جدى وفى يربوع جفر وفى نحو حمام وهو ما عب شاة وفيما هو أكبر منه كدراج وكروان قيمته وما عدا ذلك يحكم بمثله عدلان

(باب رمى الجمار)

يدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه والجواز الى آخر أيام التشريق ويدخل وقت رمى أيام التشريق بالزوال وعدد المرمى سبعون حصاة يوم النحر سبع فى جمرة العقبة وفى كل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع ويجب ترتيبها بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

(باب مواقيت النسك)

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل نجد اليمن والحجاز قرن وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل العراق ذات عرق وكلها منصوصة واحرامه من العقيق قبله أفضل

مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمس فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل منازل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال ألملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراءه ذات عرق في جانب المشرق

(باب الهدي)

(هو) نوعان (واجب) بفعل حرام أو ترك واجب مما مر وبنذر كما سيأتي في بابه وانما وجب به لانه نسك به مسلك واجب الشرع (فلا يجوز) للمهدي (الاكل منه تمتطوع به فيجوز) له (ذلك) ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم (والافضل أن يأكل) منه (ثلثه ويهدي) للاغنياء (ثلثه ويتصدق بثلثه) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع أي السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال والمعتر أي المتعرض للسؤال وبما عترت كالاصل عتر عجاعة وعبر آخرون بان يأكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه أن لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل أو توسع فعد الهدية صدقة (ودماء النسك نوعان) أحدهما (منصوص) عليه في الكتاب (وهو) أربعة (دم تمتع وجزاء صيد وفدية) دفع (أذى) كحلق (و) فدية (احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم العبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة في الحج فرق في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفرقه بينهما في الاداء وهو أربعة أيام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة (وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله) بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم (وتقويمه بدراهم يشتري بها) مثلا (طعاما) يخرج في الفطرة (ويتصدق به) على مساكين الحرم (لكل مسكين مدا وان يصوم عن كل مد يوما) لانه فجزاء مثل ما قتل من النعم (وهو صوم التعديل) لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما (وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا (طعاما ويتصدق به) على مساكين الحرم (وان يصوم عن كل مد يوما) كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام شعر مكة لا بذلك المحل (وخير في فدية) دفع (الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة) بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم (وصوم ثلاثة أيام ويتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين) من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم والمعذور غيره (ودم الاحصار شاة) بصفة الاضحية لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي (فان عدمها) أي وقت الاخراج (و) يجب (بدلها) كدم التمتع وغيره وهو (طعام بقيمتها) لانه أقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية (فان عجز) عنه (صام عن كل مد يوما) قياسا على الدم الواجب بترك مأمور به (وغير المنصوص) عليه في الكتاب وهو النوع الثاني (نوعان أحدهما لترك نسك) مخير تركه (وهو) خمسة (الاحرام من الميقات الميت بمزدلفة ورمي الجمرة وطواف الوداع) وذكر الميت بمنى من زيادتي النوع (الثاني الترفه وهو) خمسة أيضا (لوطء في فرج أو غيره وان اقتصر الاصل على الثاني (واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس) والدماء أربعة أنواع أحدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك واجب من الخمسة المذكورة وثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار بالشاة دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن

(باب الهدي) هو واجب فلا يجوز الاكل منه ومتطوع به فيجوز ذلك والافضل أن يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه ودماء النسك نوعان منصوص في الكتاب وهو دم تمتع وجزاء صيد وفدية أذى واحصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله وتقويمه بدراهم يشتري بها طعاما ويتصدق به لكل مسكين مد وأن يصوم عن كل مد يوما وهو صوم التعديل وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته طعاما ويتصدق به وان يصوم عن كل مد يوما وخير في فدية الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين ودم الاحصار شاة فان عدمها فبدلها طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما وغير المنصوص نوعان أحدهما لترك نسك وهو الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ورمي والرمي وطواف الوداع الثاني الترفه وهو الوطء واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس

الرأس أو اللحية وإبانة الشعر أو الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رأبعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

﴿باب افساد النسك﴾

(يفسده الوطء) في فرج من آدمي أو غيره (قبل التحلل الاول) ان كان الواطيء متعمدا عالما بالتحريم مختارا المنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله (وفيه بدنة) ذكرا أو أنثى لقضاء الصحابة بذلك (و) ان عدمها لزمته (بقرة و) ان عدمها لزمته (سبع شياه) فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (فان وطيء بين التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة) كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

﴿باب فوات الحج﴾

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر (من فاته الوقوف) بها (تحلل بعمل عمرة) بلا سعي ان كان سعى ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي (وعليه القضاء ودم) لخبر رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح عن هبار بن الاسود أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكر ومر وقت وجوب الدم (اذا أحرم بالقضاء) كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج (ولا تفوت العمرة) بفتيزذ نه بقولي (مستقلة) وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم أن قوله ولا تفوت العمرة الخ ان كانت في تمتع أو قران منتقد

﴿باب مكروهات النسك﴾

من حج وعمرة فهو أولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته أكثر (وهي الجدال) قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة أي لا مراء مع الخدم والرفقاء (والنظر) لما يحل له مما يتمتع به (بشهوة) لأنه لا يناسب الحرم (وتسمية الطواف شوطا) لأنه من الهلاك لكن قال في المجموع والمختار أنه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا تخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه أقبح كلبس الحرير في الصلاة (وأخذ حصى الجمرات من المسجد) لانها فرشه (أو) من (الجمرة) وان لم تكن الحصاة رمي بها (أو) من (محل نجس والرمي بحصاة) قد (رمي بها) وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروه هاتين صوم يوم عرفة بها والاصح أنه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم (وغيرها) من زيادتي أي وغير المذكورات كان يأخذ الحصى من الحل وأن يسافر الى النسك نعم بلا على السؤال وان يحك شعره بأظفاره وأن يمشط رأسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالابيض ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطائف أو يشرب

﴿باب نذر الهدي وغيره﴾

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق أو صوم وفيه كفارة يمين أو ما التزمه كما سيأتي في باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر المجاز او وز بعضهم جعلهما نوعين نذر مجاز او نذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي (هو) غير نذر اللجاج (نوعان) أحدهما (نذر مجاز او وهو ما علق بحلب نعمة أو دفع نقمة) كان شفى الله مريضي أو ذهب عني كذا فلله علي أو فعلي كذا (و) ثانيهما (نذر تبرر وهو بخلافه) أي ما لا يعلق بشيء (فيجب الوفاء به) حالة

﴿باب افساد النسك﴾ يفسده الوطء قبل التحلل الاول وفيه بدنة فبقرة فسبع شياه فان وطيء بين التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة

﴿باب فوات الحج﴾ من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم اذا أحرم بالقضاء ولا تفوت العمرة مستقلة

﴿باب مكروهات النسك﴾ وهي الجدال والنظر بشهوة وتسمية الطواف شوطا وأخذ حصى الجمرات من المسجد أو الجمرة أو محل نجس والرمي بحصاة رمي بها وغيرها

﴿باب نذر الهدي وغيره﴾ هو نوعان نذر مجاز او وهو ما علق بحلب نعمة أو دفع نقمة ونذر تبرر وهو بخلافه فيجب الوفاء به

عند حصول المعلق به ثم ان عين المنذور ولو بنيته تعين والا كأن قال لله علي أن أهدي هديا فلا يجزئ غير نعم واجبه شاة او سبع بدنة أو بقرة والباقي متطوع به فله الأكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه الا بذبح في وقته وركوب به واركاب

للحاجة وشرب لبن

(باب كيفية الاستطاعة)

هي نوعان استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويجد الدابة وعلفها كل مرحلة والزاد والماء محتى في المحال المعتاد حملهامنها بثمن المثل ويأمن الطريق ويخرج مع المرأة محرم والاستطاعة بغيره بان لم يستمسك الاستمساك السابق ويجد مايستأجر به من يحج عنه أو متطوعا بذلك أو من يحج عنه بالرزق كان يقول له حج عني وأعطيك نفقتك فيقع بكل ذلك عنه ويسقط فرضه

(باب)

الصرورة وهو من لم يحج لا يصح حجه عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه أو نوى من عليه فرض غيره وقع عنه والعمرة كالحج الامن فانه حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الاسلام ومن أحرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران أو الحج ويجزئه عن حجة الاسلام دون عمرته ومن لا حج عليه فلا يصح منه أيضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه اهلية

و بالأول (عند حصول المعلق به) لخبر البخاري السابق (ثم ان عين) الناذر (المنذور ولو بنيته تعين) عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله (والا) أي وان لم يعينه (كأن قال لله علي أن أهدي هديا) ولم ينو شيأ (فلا يجزئ غير نعم) من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس (واجبه) من النعم (شاة أو سبع بدنة أو) سبع (بقرة) كما في الاضحية (الباقي) من البدنة أو البقرة اذا أخرجها (متطوع به فله الأكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه) بيع أو اجارة أو أكل أو غيرها الحر وجه بالنذر عن ملكه (الا) تصرف (بذبح في وقته وركوب لركاب) وحمل عليه (للحاجة) اليها (وشرب لبن) فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه

(باب كيفية الاستطاعة للنسك)

(هي نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة) ويعتبر وجود قائد في حق الأعمى (و) أن (يجد) ذهابا وايابا مع امكان السير (الدابة) وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا أن يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي ويعتبر بالدابة أعم من تعيينه بالراحلة (و) أن يجد (علفها كل مرحلة والزاد والماء) وأوعيتها (حتى في المحال المعتاد حملهامنها) لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفايته أياما لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك (بثمن المثل) وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان (و) أن (يأمن الطريق) ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها (و) ان (يخرج مع المرأة نحو محرم) كزوج وابن وعبدها وامرأتين ثقتين لتأمن على نفسها وتلزمها أجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك أعم وأولى مما عبر به (و) ثانيهما (استطاعة بغيره بان لم يستمسك) على المركوب (الاستمساك السابق و) ان (يجد ما يستأجر به من يحج) أو يعتمر (عنه) فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار والمعتبر أجرة المثل فاقل (أو) يجد (متطوعا بذلك أو من يحج) أو يعتمر (عنه بالرزق كان يقول له حج) أو اعتمر (عني وأعطيك نفقتك) فلو استأجر بالنفقة لم يصح لجهالتها (فيقع الحج أو العمرة (بكل ذلك عنه ويسقط) به (فرضه) وذكرت في شرح الاصل فوائد

(باب) بالتنوين

(الصرورة) بصادمهملة (وهو من لم يحج) حجة الاسلام أي أو لم يعتمر عمرته (لا يصح حجه) ولا عمرته (عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه) لخبر أبي داود باسناد صحيح أنه ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صرة نفقته عن احرامها في الحج (أو نوى من عليه فرض) أداء كان أو قضاء أو نذرا (غيره) بان نوى نفلا أو نوى قضاء وعليه حجة الاسلام أو نذر وعليه حجة الاسلام أو قضاءه (وقع عنه) أي عن فرضه ويجوز أن تقع كلها ان دفعه واحدة للمغصوب والميت من جاعة (والعمرة كالحج) فيما ذكر (الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الاسلام) لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء (و) الا (من أحرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران أو الحج) وهو زيادتي (ويجزئه) ذلك (عن حجة الاسلام) لانه ان كان محرما بعمرة لم يصر بحجة بدخول الحرم عليه لا بفيض فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز (دون عمرته) فلا يجزئه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج وامتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة وأتى بأعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد (ومن لا حج عليه فلا يصح منه أيضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه) لعدم

أهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنسك والافتقار حج الرابع الى المال وأما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون بذلك محرمين (وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه) لانهما من أهل العبادة وقد نزل المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ثلاثة أقسام بينتها في شرح الاصل (فان كملا) أي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ (قبل الوقوف) بعرفة فوقفا وأتيا بكيفية الاعمال (أجزأهما) ذلك (عن حجة الاسلام لانهما أدركا معظم العبادة فصارا كمن أدرك الركوع وان كملا في أثناء الوقوف فان أفاضا بعد مضي ما يعتد به عمله في الوقوف أجزأهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته أو قبله ولم يعيدا لم تجزهما وإلا أجزأهما

(باب دخول حرم مكة)

ويقال بكة بالباء مرفي معناهما أقوال ذكرتها في شرح الاصل (لا يلزم من لم يرد نسكا) من حج أو عمرة (دخولها باحرام) وان لم يتكرر دخوله (وانما يسن) كالتحية أما من أراد النسك فيلزمه ذلك ويختص بحرمها اثنا عشر حكما (تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي) وتغرم قيمة والطعام اللازم في المناسك (به) الا في حق المحصر (ولزوم المشي اليه بنذر وكونه لا يدخل) بالبناء للمفعول ولو ندبا (الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر) فيتحلل حيث أحصر كما مر بيانه (وتغلظ الدية بالقتل فيه) ولو خطأ (ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه) كما سيأتي بيانها في أبوابها (ولا يحرم فيه بالعمرة) وهو ملازم على أن لا يخرج الى أدنى الحل ولا يجب على حاضر بمتمتع والقران) كما مر بيان ذلك (وبحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شئ من تراب الحرمين ولا أحجارهما واختصت المدينة بانها محل الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب كيفية حج المرأة)

(هي كالرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخار وبرنس وسراويل وكل محيط (وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وكونه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها) وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

(كتاب البيوع)

جمع بيع وهو لغة مقابلة شئ بشئ مطلقا وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة (العقد) الصادق بالبيع وغيره (نوعان أحدهما ينفرد به عاقد) واحد (وهو) ستة (النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة) فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص (وغير ذلك) من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة نسمح كما أوضحته في شرح الاصل (والثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام) احدها (جائز من الطرفين) فلكل من العاقدين فسخه (وهو الشركة والوكالة والعارية) والغير الرهن والدفن أو لاحدهما ولم يفعل (والقراض والوديعة والجعالة والقضاء) فلم يتعين القاضي (والوصية في الوصاية لكن) جوازهما (للموصي قبل موته وللموصى له بعد موته) أي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية أخذا مما يأتي (وغيرها) من زيادتي أي وغير المذكورات كالرهن والهبة أي قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض (و) الثاني (لازم منهما) أي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب (وهو البيع والسلم) (وهو البيع والسلم) بعد انقضاء الخيار (والصلح

لا يلزم من لم يرد نسكا دخولها باحرام وانما يسن ويختص بحرمها تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي به ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر وتغلظ الدية بالقتل فيه ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه ولا يحرم فيه بالعمرة ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران

(باب كيفية حج المرأة)

هي كالرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخار وبرنس وسراويل وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وأنه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وأنه لا يباح لها ستر وجهها

(كتاب البيوع)

العقد نوعان أحدهما ينفرد به عاقد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا

والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع والوصية بعد القبول والنكاح والصداق والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما وغيرها وجائز من أحدهما وهو الرهن والضمان والجزية والهدنة والامان والامامة والكتابة وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن والبيع ثلاثة أنواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح فالصحيح كبيع أعيان شوهدت وأعيان موصوفة وصرف ومرابحة وخيار وحيوان بحيوان وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر و بيع بشرط اعتاق أو براءة و بيع عينين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في أحدهما والفاسد كبيع مالم يقبض وماعجز عن تسلمه وحبل الحبلة والمضامين والملاقيح و بيع بشرط والمنابذة والملامسة والبرفي سنبله ومالم يملكه والربا و بيع اللحم بالحيوان والحصاة والماء النابع أو الجاري مفردا والثمرة قبل الصلاح بدون شرط القطع وكل نجس وعسب الفحل والغرر والاعمى وشرائه وخيار الرؤية والموقوف والعبد المسلم من كافر ومع اشتراط الولاء أو الرهن أو الكفيل مجهولا و بيع العرايا في خمسة أوسق والمحرم كبيع حاضر لباد وناقي الركبان والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة والبيع على بيع غيره قبل لزومه والسوم على سومه بعد استقرار الثمن

والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع) كما سيأتي بيانه (والوصية بعد القبول والنكاح والصداق) أي عقده (والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة) بقيد زدته بقولي (بعوض منهما) فان كان من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر (وغيرها) من زيادتي أي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن أو للدفن اذا فعل (و) الثالث (جائز من أحدهما وهو الرهن) بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن (والضمان) فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن (والجزية) فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام (والهدنة والامان) فانهما جائزان من جهة الكافر لا زمان من جهتنا (والامامة) العظمى فانها جائزة من جهة الامام ثم الم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد (والكتابة) فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد (وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن) فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع (والبيع ثلاثة أنواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح) في غير العربون (فالصحيح كبيع أعيان شوهدت و) بيع (أعيان موصوفة) في الذمة كالسلم (و) بيع (صرف) ونحوه من بيع الطعام بالطعام (ومرابحة) ومحاطة وتولية وشركة (و) بيع (خيار) أي البيع المشروط فيه الخيار (و) بيع (حيوان بحيوان) ولو بجنسه (وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر) كاجارة (و بيع بشرط اعتاق أو براءة من العيوب (و) بيع (عينين) هو أعم من قوله و بيع عبدين (بثمن واحد بشرط الخيار ولو في أحدهما فقط (والفاسد كبيع مالم يقبض) ولو من البائع (و) بيع (ماعجز عن تسلمه و) بيع (حبل الحبلة والمضامين والملاقيح و بيع بشرط) الا ما استثني (و) بيع (المنابذة واللامسة و) بيع (البر في سنبله و) بيع (مالم يملكه) البائع (والربا و بيع اللحم بالحيوان) ولو من غير جنسه (و) بيع (الحصاة و) بيع (الماء النابع أو الجاري مفردا أو) بيع (الثمرة قبل) بدو (الصلاح بدون شرط القطع) بان باعها بشرط التبقية أو مطلقا وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد (و) بيع (كل نجس ككلب (و) بيع (عسب الفحل و) بيع (الغرر و) بيع (الاعمى وشرائه و) بيع (خيار الرؤية وهو شراء مالم يره على انه الخيار اذا راه (و) بيع (الموقوف) وان أشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن (و) بيع (العبد المسلم) أو المرتد (من كافر) الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه له (و) البيع (مع اشتراط الولاء) لغير المشتري (أو) اشتراط (الرهن أو) اشتراط (الكفيل مجهولا و بيع العرايا في خمسة أوسق) فاكثر (والمحرم كبيع حاضر لباد) للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر اتركه لاشيعه على التدريج تاغلى فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط (وناقي الركبان) للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتري منهم قبل قدومهم وتعرفهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على الملتقي فقط (والنجش بان يزيد في الثمن ليتلفع (لا لرغبة) في شرائها بل لغر غيره فيشتري بها للنهي عنه والمعنى فيه الايذاء ولا خيار للمشتري ولو كان تواطأ لتغريطه (والبيع على بيع غيره) للنهي عنه في خبر الصحيحين (قبل لزومه) بان يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط وذلك كان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه منه أقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذاء (والسوم على سومه) أي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين (بعد استقرار الثمن) بالتراضي به صريحا بان يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل او يقول لمالكه اسرده

لاشتريه

وبيع المصراة وهي مثر وكة الحلب لايهام كثرة لبنها ولمشتريها الخيار فورا فان ردها ولو بعيب آخر ردمعها صاع تمر

لاتشتر يه مني بأكثر والمعنى في النهي عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا يمنع من الزيادة وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بأحبه (وبيع المصراة) للنهي عنه في خبر الصحيحين (وهي مثر وكة الحلب لايهام كثرة لبنها) والمعنى في النهي عنه التدليس (ولمشتريها الخيار فورا) كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام بانه محمول على الغالب من أن التصرية لاتظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والمأوى وتبدل الأبدي أو غير ذلك (فان ردها ولو بعيب آخر) بعد حلبها (رد معها صاع تمر) لخبر مسلم بذلك (والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتجعيده) الدال على قوة البدن (وتحمير وجهها حرام) فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح ولان النهي عنه أعم هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطف على ماقبله قوله (وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره) هو أعم من قوله المتقدم (ظلما والشكة ممن يصطاد) بها (في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي) والشكة في الحرم ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق أو ظن أنه يفعل ذلك فان توهم كره (وبيع العربون) بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء (بان يعطيه شيأ على انه لصاحب السلعة) هبة (ان لم يتم البيع) ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه أبو داود وغيره

﴿ باب بيوع الاعيان ﴾

وهي ثلاثة أذ (العين اما حاضرة أو غائبة أو في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة) في صحة البيع (يصح بيعها بشرطه) الآتي (والغائبة ان لم يرها العاقدان) بان لم يرها كل منهما أو أحدهما (قبل) أي قبل العقد (لم يصح بيعها) للغرر (وان رأياها) قبل (ولم تتغير عادة كأرض) وثياب رأياها من نحو شهر (أو احتمل تغيرها) وعدمه (كحيوان صح بيعها) لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذا كرين لاوصافها عند العقد (أو غلب تغيرها) في المدة (كفاكهة رطبة لم يصح) بيعها للغرر ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على مايليق به (والعين (التي في الذمة يصح بيعها بذكر جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي) مع بقية الصفات التي تذكر في السلم (وعد هذا بيعا لاسلما مع أنها) أي العين (في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق) الآتي (بل يكون ذلك في زمن يتأتى فيه التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما أو اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين أحد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

﴿ باب لزوم البيع ﴾

(اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك) هو من زيادتي (طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما للعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار) أي خيار المجلس وخيار الشرط (لزم) البيع فلا يلزم بل لايصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا مالا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا مالبس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما يأتي أيضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم أولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين (فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب) وخلف شرط (ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر) أي نفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كأم الولد ولا بيع أم الولد لذلك وللنهي عنه كما سيأتي في بابها وولدها فيما يظهر عليها ولا بيع لحم أضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ولا بيع

والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما والعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار لزم فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر

والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتجعيده وتحمير وجهها حرام وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره ظلما والشكة ممن يصطاد في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع العربون كأن يعطيه شيأ على أنه لصاحب السلعة ان لم يتم البيع

(باب بيوع الاعيان)

العين اما حاضرة أو غائبة أو في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة يصح بيعها بشرطه والغائبة ان لم يرها العاقدان قبل لم يصح بيعها وان رأياها ولم تتغير عادة كأرض أو احتمل تغيرها كحيوان صح أو غلب تغيرها كفاكهة رطبة لم يصح والتي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي وعد هذا بيعا لاسلما مع انها في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق

﴿ باب لزوم البيع ﴾

اذا وجدت صيغته

وملك المبيع في زمن الخيار لمن انفرد به وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان أنه للمشتري من العقد والا فللبائع

﴿ باب السلم ﴾

والسلم يشترط له قبض رأس المال قبل التفرق وان كان في الذمة وكون المسلم فيه دينا موصوفا بصفة معلومة وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه وبيان موضع تسليمه ان عقد بموضع لا يصلح له أو وحمله مؤنة والاجل على موضع العقد وبيان مقداره من كيل ووزن وذرع وعد وسن في حيوان وعتق وحداثة في حبوب وثمر وزيب لا جودة ورداءة وحلول وتأجيل والمطلق يحمل على الجيد والحلول وشرط الاجود مبطل لا الاردأ فان ذكر أجل اشترط كونه معلوما فيبطل بالمجهول كقوله في رجب ولو لا يصح السلم فيما لا ينضبط كنبل مربس وجواهر الافي لآلي صغار وجوز ولوز عدا ورانج وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض ويورس وجلود

هو أولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (يشترط له) مع أركان البيع وشروطه التي يمكن تحيتها فيه خمسة شروط (قبض رأس المال قبل التفرق) من مجلس العقد (ان كان في الذمة) فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس (وكون المسلم فيه دينا) فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح (موصوفا بصفة معلومة) لهما ولا عبرة بما يرجع اليهما عند التنازع (وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه) فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت المحل كورق لا في ثمر سنتين أو قرية صغيرة لا بعينها وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة (وبيان موضع تسليمه) في المؤجل (ان عقد بموضع لا يصلح له أو يصلح له (وحمله مؤنة) لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع (والا) بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن حمله مؤنة ولم يبين موضعه (حمل على موضع العقد) الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه (وبيان مقداره) أي المسلم فيه (من كيل) فيما يكال (ووزن) فيما يوزن (وذرع) فيما يذرع (وعد) فيما يعد (وسن في حيوان) وعتق (عتق) بضم العين (وحداثة في حبوب وثمر ورزيب) ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها (لا) بيان (جودة ورداءة وحلول وتأجيل) فلا يشترط (والمطلق يحمل على الحلول) ويحمل الجيد على أقل درجاته (وشرط الاجود مبطل) للعقد لان أقصاه غير معلوم (لا) شرط (الاردأ) لانه ان أتى بردئ فهو أردأ الاشياء فهو المسلم فيه أو بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لاشرط رداءة النوع لانضباطه (فان ذكر أجل لشرط كونه معلوما) للآية والخبر السابقين (فيبطل بالمجهول كقوله في رجب) لانه يجعله ظرفا فكأنه قال يحل في جزء من أجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل بأوله لتحقق الاسم به (ولا يصح السلم فيما لا ينضبط) ولا تتقيد عدم الصحة بثلاثين شيئا وان قيد بها الاصل (كنبل مربس) بفتح الميم وكسر الراء أي ملصق عليه ريش (وجواهر الافي لآلي صغار) وهي ما تقصد للدواء لا للزينة (وجوز ولوز عدا) لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث غرة الوجود أما السلم فيهما وزنا أو كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه لغلظ قشور مورقتها وهذا استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط أما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما أطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا افتيت بقولي عدا وان جرى كثير على كلام الامام (ورانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي (وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض ويورس) وهو نبت أصفر باليمن يصبغ به (وجلود

(ورق) بفتح الراء (وخفاف ونعال عدا أو كيلا لا وزنا (و بنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون أو مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج) لاما صبغ غزله ثم نسج والفرق أن الصبغ بعد النسج يشد الغزل فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله (وأطراف حيوان) كيديه (ورؤسه ومخيض فيما مجهول) فتره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوى نعم يجوز في الآجر والسكر والقند والمدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها

﴿ باب الربا ﴾

بالقصر وألفه بدل من واو يكتب بهما وبالياء أيضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والأصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو (انما يجري في نقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين (و) في (ما قصد لطعم) بضم الطاء بأن يكون معظم مقاصده الطعم أي الأكل وان لم يؤكل الا نادرا (فان بيع ربوي بجنسه) كذهب بذهب و بر (شرط) في صحة بيعه ثلاثة أمور (حلول وتقابض قبل التفرق) من مجلس العقد (ومماثلة) عند العقد (بقينا) من زيادتي وخرج بمماثلة ربوي بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (أو) بيع ربوي (بغير جنسه واتحدا علة) في الربا كذهب بفضة (شرط الأولان) أي الحلول والتقابض قبل التفرق (فقط) أي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كأن بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والأصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة وقضيته أنه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الآدمي اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فالحق بما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الأرمني لا الخراساني وسائر الأدوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال وهي من اللين والسمن (ويجوز بيع حيوان بآخر) ولو من جنسه أو موزونا ان كان يقصد أحدهما اللبن (واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائتي دينار ردية) وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار رديئة (حرم) العقد (ولم يصح) لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل ولان فضة اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في هذا الباب يؤدي الى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر أو شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح

﴿ باب المرابحة ﴾

(بان يخبر) المشتري (بثمن ما اشتراه وبيعه بمثله (بربح) أي مع ربح (درهم لكل عشرة مثلاها) أي المرابحة (جائزة) بلا كراهة ويجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن (فان ادعى غلطا وأخبر بأقل) مما أخبر به أولا (قبل قوله) عموما خذه باخباره (وحط الزائد ربحه) لكذبه فلو قال اشتريته بمائتين باعته بمائة وربح درهم لكل عشرة أخبر بأنه اشتراه بمئتين قبل قوله وحط الزائد ربحه

ورق وخفاف ونعال عدا أو كيلا و بنفسج و ياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون أو مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج وأطراف حيوان ورؤسه ومخيض فيما مجهول

﴿ باب الربا ﴾

انما يجري في نقد وما قصد لطعم فان بيع ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض قبل التفرق ومماثلة بقينا أو بغير جنسه واتحدا علة شرط الأولان فقط ويجوز بيع حيوان بآخر واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائة وردية حرم ولم يصح

﴿ باب المرابحة ﴾

بان يخبر بثمن ما اشتراه ويبيعه بربح درهم لكل عشرة مثلاها جائزة فان ادعى غلطا وأخبر بأقل قبل قوله وحط الزائد ربحه

TUHFATUL TULAB

وذلك أحد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين (أو) أخبر (بأكثر) مما أخبر به أولا (وكذبه) أي المشتري (فان لم يبين لغلطه وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) لتكذيب قوله الأول لهما (والا) بأن بين لغلطه وجها محتملا كأن قال كنت اجعت جدي فغلطت من ثمن متاع الى غيره (قبلا) أي قوله وبينته لعذره (وله تحليف المشتري فيهما) أي في الشقين (انه لا يعرف ذلك) لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه وبجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة أو من كل عشرة لكن المحطوط في الأولى واحد من كل أحد عشر كما في الرابح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

﴿باب الخيار﴾

في أنواع البيع (الخيار المشروع في البيوع) ستة عشر (خيار شرع) ثبت بالعقد (وهو خيار المجلس) لثبوت ذلك في خبر الصحيحين (وخيار الشرط وأكثر مدته ثلاثة أيام) لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره (فان زاد عليها) في عقد واحد (لم يصح العقد) لأنه صار شرطا فاسدا (وخيار عيب عند الاطلاع عليه) سواء كان موجودا قبل البيع أم بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار الجهل بكمية صبرة مبيعة وهنا بط العيب هنا كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالحصاء والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح مالو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا يورث شينا ولا تفوت غرضا صحيحا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الخ الشيوعة في الأمة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها (وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره) المتلقى لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله أو دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما أخبروا به استمر خيارهم (وخيار تفريق الصفقة في الدوام) كتلف أحد المبيعين قبل القبض (أو) في (الابتداء) كبيع حل وحرم (ان جهل المشتري الحال) لتفريق الصفقة عليه فان علمه أو كان تفريقها في اختلاف الأحكام كجمع بين بيع وإجارة فلا خيار (وخيار فقد الوصف المشروط) في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده (والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع) للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر (و) الخيار (لظهور العجز) عن الانتزاع (مع العلم به) أي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتغير القبض بجحد أو غيره به صرح الأصل (و) الخيار (لجهل كون المبيع مكتري) أو مرهونا (و) الخيار (للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح) كشرط رهن أو كفيل في البيع (الى) الامتناع من الوفاء بشرط (اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل) بدو (صلاحها) ولو من غير مالك أصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الأولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك أصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها ان بيعت مع حينه واطلاق الثانية أولى من تقييد الأصل لها بمالك الأصل (و) الخيار (للتحالف) فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ان لم يتراضيا (و) الخيار (للبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة) فلو قال اشتريت هذا بمائة وبعته بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بمائة وعشرة صدقه المشتري ثبت له الخيار (و) الخيار (للمشتري لاختلاط الثمرة) المبيعة بالمتجددة قبل التخلية (ان لم يجز له البائع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار أيضا في صورة الأعجار المدفونة في الأرض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين أو قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها اعراضا لا على ذلك كنعل الدابة (و) الخيار (للعجز عن الثمن) بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لتبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه أو من غيبته ومسافة القصر (و) الخيار (لتغير صفة المبيع) آه قبل العقد (ان لم يكن

أو بأكثر وكذبه فان لم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته والا قبلا وله تحليف المشتري فيهما أنه لا يعرف ذلك

﴿باب الخيار﴾

الخيار المشروع في البيوع خيار شرع وهو خيار المجلس وخيار الشرط وأكثر مدته ثلاثة أيام فان زاد عليها لم يصح العقد وخيار عيب عند الاطلاع عليه وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره وخيار تفريق الصفقة في الدوام أو الابتداء ان جهل المشتري الحال وخيار فقد الوصف المشروط والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع ولظهور العجز مع العلم به ولجهل كون المبيع مكتري وللامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح الى اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل صلاحها وللتحالف وللبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة وللمشتري لاختلاط الثمرة ان لم يجز له البائع ما تجدد وللعجز عن الثمن ولتغير صفة بالمرآة قبل العقد

غيباً (و) الخيار (لتعيب الثمرة بترك البائع السقي) بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشياء للعلم بها مما مر

﴿ باب بيان البيوع الباطلة ﴾

هي كثيرة (كبيع مالم يقبض) أي لم يقبضه البائع (الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان) بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته أو أقل (وغنيمة ووقف) ربع (وموهوب) من تاجر وغيرهما (وموهوب استرجع) من المتهب (وصيد سمك) بشبكة أو نحوها (وسلم فيه ومكترى وغيرها) هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان الموروث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه (وكبيع ماعجز) البائع (عن تسليمه حالا كالطير) غير النحل (في الهواء الا في) ستة أشياء (اجارة وسلم وغلة) كثمرة (لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب وآبق لقادر عليه) هو أعم من قوله يمن هو تحت يده (وعين) هو أعم من قوله وعقار (ببلد آخر) أو نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى عرضه فيها (وكبيع حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين (كان يقول) البائع (اذا انتجت) بالبناء للمفعول أي ولدت (هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها فقد بعتك ولدها أو) بان يشتري شيأ بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها) أي مؤجلا. بنتاج بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع مالا يملك بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتأجيل لاجل مجهول (وبيع المضامين وهي ما في أصلاب الفحول و) بيع (الملاقيح وهي ما في بطون الاناث) للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطأ والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي الجنين الناقة والمراد هنا أعم من ذلك (وبيع بشرط) كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره (الا) ثلاثة عشر بيعا (بشرط رهن أو كفيل) معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع (أو) بشرط (اشهاد) لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت بأي عدول كانوا (أو) بشرط (خيار) لما مر في بابه (أو) بشرط (أجل) معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أي معين فاكتبوه (أو) بشرط (اعتاق) للبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم لقوله كما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه (أو) بشرط (براءة من العيوب) في المبيع ولو غير حيوان فهو أولى من تغيير الاصل الصحة بالحيوان (فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) دون غيره فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه أو لا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والتهم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليتفق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان ولم مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يرضيا به (أو) بشرط (نقل المبيع من مكان البائع) لانه تصرف يمنع بمقتضى العقد (أو) بشرط (قطع الثمار أو نبقيتها بعد) بدو (الصلاح) هو أولى من قوله بعد التأبير وذلك للاجماع في الاولى ولان من الثمار من لا تؤبر غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن (أو) بشرط (وصف يقصد ككون العبد كاتبا) لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقبض انشاء أمر مستقبل

ولتعيب الثمرة بترك البائع السقي

(باب البيوع الباطلة)

هي كبيع مالم يقبض الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان وغنيمة ووقف وموهوب استرجع وصيد بشبكة وسلم فيه ومكترى وغيرها وكبيع ماعجز عن تسليمه حالا كالطير في الهواء الا في اجارة وسلم وغلة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب وآبق لقادر عليه وعين ببلد آخر وكبيع حبل الحبلة كأن يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها فقد بعتك ولدها أو بان يشتري شيأ بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها و بيع المضامين وهي ما في أصلاب الفحول والملاقيح وهي ما في بطون الاناث و بيع بشرط الا بشرط رهن أو كفيل أو اشهاد أو خيار أو أجل أو اعتاق أو براءة من العيوب فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه أو نقل المبيع من مكان البائع أو قطع الثمار أو نبقيتها بعد الصلاح أو وصف يقصد ككون العبد كاتبا

فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط (أو) بشرط (ألا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه) الحال (أو) بشرط (الرد بعيب وكبيع الملامسة) المنهي عنه في خبر الصحيحين (كأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو بأن يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو نحوه (والمنابذة) بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين (بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما) مقابل (بالآخر ولا خيار) لهما (إذا عرفا الطول والعرض أو بأن ينبذه إليه بثمن معلوم) اكتفاء بذلك عن الصيغة (والبطلان فيها في الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله) بصاب للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولأن البر مستور بالتبن من صلاحه (و بيع مالم يملك) منعا لإطلاق الأفما يملك ولعتق الأفما يملك ولأبيع الأفما يملك رواه الترمذي وحسنه (الا في سلم وإجارة وقرض) وأقمعين على ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوك في حالة العقد (كبيع لبن محيوان ولو غير مأكول) كبيع لحم بقر ببقر أو بشاة أو بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الآلية والقلك والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد أذا لم يدبغ (و يجوز بيع لبن بمحيوان) ولو مأكولا (ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه) أي من جنس ذلك اللبن وذلك بأن لم يكن في ضرعه لبن أو كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها أو فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر بقرة في ضرعها لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مدعجوة به كاللبن البيض بتغيير بما ذكر أعم مما عبر به (وكبيع شاة لبون) أي ممن لا درة له كالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون أو فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بأنه يمكن اخراجه مع بقاء أصله بحاله بخلاف الدهن فما ذكر (و بيع الحصاة) للنهي عنه في خبر مسلم (كأن يبيعه من هذه الأنواع ما تقع عليه) هذه (الحصاة) أو يقول إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا أو يقول بعتك ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (و بيع الماء الجاري) أو النابع (لمدة معلومة) لأنه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع أيضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه (و بيع الثمرة قبل) بدو (الصلاح) وهو أولى من قوله قبل التأبير (بغير شرط القطع) أي بشرط التبقية أو مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر أما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح أو بعده (فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع أو غير مؤبرة فللمشتري) بعد ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والأصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري وهو كذلك الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بما ان تشترطه أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك وألحق نا بير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود (و بيع رطب) بضم الراء (بمثله أو بتمر) و بيع عنب بمثله أو بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والأصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا إذن رواه الترمذي وصححه ونقدم أنه يصح بيع العرايا وسيأتي أيضا (و) بيع (مبلول) وان جف (بمثله أو بجاف) وعليه اقتصر الأصل (و) بيع (لحم طري بمثله أو بقديد) وتجوز الأصل بيع الرطب بمثله مماثلا مردود (و) بيع (يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس) كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا (والألبان) بضم اللام (والادهان والسمك والحلول وأنواع الخبز) كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة (أجناس) كأصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضأن متفاضلين (وكبيع نجس)

أو ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه أو الرد بعيب وكبيع الملامسة كأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه والمنابذة بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما بالآخر ولا خيار اذا عرفا الطول والعرض أو بأن ينبذه اليه بثمن معلوم والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله وبيع مالم يملك الا في سلم واجارة وقرض وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول ويجوز بيع لبن بحيوان ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه وكبيع شاة لبون بمثلها وبيع الحصاة كأن يبيعه من هذه الانواع ما تقع عليه الحصاة وبيع الماء الجاري ولو مدة معلومة وبيع الثمرة قبل الصلاح بغير شرط القطع فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع أو غير مؤبرة فللمشتري وبيع رطب بمثله أو بتمر وبيع بر مبلول بمثله أو بجاف ولحم طري بمثله أو بقديد ويابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس والالبان والادهان والسمك والحلول وأنواع الخبز أجناس وكبيع نجس

ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس أعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما (و) بيع (حر) للاجماع (وأم ولد ومكاتب) لما مر في باب لزوم البيع (وحشرات) كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال فان ذكر لها منافع في الخواص (وعسب الفحل) للنهي عنه في خبر البخاري (وهو أجرة ضرابه) ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل (و بيع الغرر كسمك في فارة وصوف على ظهر غنم) للجهل بقدر المبيع (و بيع عبد مسلم) أو مرتد (من كافر) لما في ملكه له من الاهانة (ولا يدخل) عبد (مسلم في ملك كافر) ابتداء (الا) في ست مسائل (بالارث) له (و باسترجاعه بافلاس المشتري و برجوعه في هبته لولده و برد عليه بعيب و بقوله لمسلم أعتق عبدك عني فيعتقه عنه و بشرائه من يعتق عليه) ويجاز بد على الستة برجع مما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ (وكبيع الغرا يا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر) على الارض (أو) بيع (العنب عليه) أي على الشجر (بزبيب) على الارض (في خمسة أوسق فأكثر ويجوز فيما دونها بعد (بدو (الصلاح) لانه رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما مما يمكن خرصه ويدخر يابسه كهذا (ان خرص ما على الشجر وكيل الآخر) فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الآخر أو خرص أو وزن ما على الشجر وخرص الآخر وألحق المارودي والروياني التمر بالرطب

﴿ باب الصلح ﴾

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والأصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كأن يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به فهو (يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها) فيثبت له ما يثبت لها (و) يكون (بيعا بأن يصالح منها) أي من العين المدعاة (على غيرها) من عين أو غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع (و) يكون (اجارة بان يصالح منها) أي من العين المدعاة (على منفعة أو من منفعتها على غيرها) والتفسير الثاني من زيادتي (و) يكون (ابراء بأن يصالح من دين على بعضه) كقوله أبرأتك عن خمسة من العشرة التي لي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه (و) يكون (غيرها) من زيادتي كان يكون سلما بان جعل العين المدعاة رأس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقوله صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على أن تسكنها سنة وفسخا كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه وأقر الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال أقر وكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز أو في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

﴿ باب الحوالة ﴾

هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع أي واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب (يعتبرها) أي لصحتها مع ما يأتي (محيل ومحتال وصيغة) برضاهما بها لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة (وصريحها) أي صيغة الحوالة في جانب المحيل (أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي

وحر وأم ولد ومكاتب وحشرات وعسب الفحل وهو أجرة ضرابه و بيع الغرر كسمك في فارة وصوف على ظهر غنم و بيع عبد مسلم من كافر ولا يدخل مسلم في ملك كافر الا بالارث و باسترجاعه بافلاس المشتري و برجوعه في هبته لولده و برد عليه بعيب و بقوله لمسلم أعتق عبدك عني فيعتقه عنه و بشرائه من يعتق عليه و كبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر أو العنب عليه بزبيب في خمسة أوسق فأكثر ويجوز فيما دونها بعد الصلاح ان خرص ما على الشجر وكيل الآخر

﴿ باب الصلح ﴾

يكون هبة بأن يصالح من عين على بعضها و بيعا بأن يصالح منها على غيرها واجارة بأن يصالح منها على منفعة أو من منفعتها على غيرها وابراء بأن يصالح من دين على بعضه وغيرها

﴿ باب الحوالة ﴾

يعتبرها محيل ومحتال وصيغة وصريحها أحلتك على فلان بالدين الذي لك على

فان اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فكناية ومحال عليه لارضاه ودينان وكونهما معلومين يجوز بيعهما وتساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا

فان اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فكناية) ان نوى بها الحوالة صحت والا فلا (و) يعتبر (محال عليه) لانه المحل الذى يستوفى منه (لارضاه) لان الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء (و) يعتبر (دينان) دين للمحال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه لا على من لا دين عليه لانها اعتياض (وكونهما معلومين يجوز بيعهما) فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بأن يحيل به السيد على المكاتب فان أحال به المكاتب سيده صحت (و) يعتبر (تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا) لان الحوالة معاوضة ارفاقه للحاجة فاعتبر فيها التساوى فى القدر كالقرض والحق بالقدر النقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس

﴿باب الوصية﴾

هى لغة الايصال من وصى الشىء بكذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بمتدبر ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما فى جنسانهما من الثلث كالتبرع المنجز فى مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وأخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهى مستحبة فى الثلث فأقل لغير الوارث وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة (ملكها) أى الوصية بمعنى الموصى به (موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث) اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمره وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته (وشرط صحتها أن لا تكون معصية) كأن أوصى بسلاح لحربى (ولا محالا) كأن أوصى بعبده ولا عبد له (وأن لا يكون الموصى له أو) الموصى (به حملا أنفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية) به (ان كانت أمه فراشا لزوج أو سيد أو أمكنه وطؤها بالاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عند ها نعم لو انفصل قبل ستة أشهر تواما ثم انفصل بعدها توأم آخر دخل فى الوصية وان زاد ما بينهما على انفصاله على ستة أشهر (والا) أى وان لم تكن فراشا أو لم يمكنه وطؤها (فتصح الوصية (ان انفصل لاربع سنين فأقل) لأن الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفى تقدير الزنا أساءة ظن أما اذا أتت به لدون ستة أشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها (وتصح الوصية (بحمل حادث) لان المعدوم يجوز أن يملك كما فى السلم (وكذا) تصح (بما لا يخرج من الثلث ان أجازه الوارث) لما فى الصحيحين أن سعد بن أبى وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة فى مرض الموت (وتصح) الوصية (لقاتل) بان يوصى لجارحه ثم يموت بالجرح (وحربى ومرتد) لم يعد على ردته لعموم أدلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة وأما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله (ولوارث ان أجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت) بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض فى الاعيان ومنافعها والاصل فى ذلك خبر لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة (وتصح) الوصية (ممن عليه دين مستغرق) لماله (ان أسقط بابراء أو غيره) لعموم أدلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضى بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا (وكل وصية) بالمعنى الشامل للتبرع فى مرض الموت (لا تتوقف على اجازة) بحسب (من الثلث) كخبر سعد السابق (الا عتق أم الولد) ان استولدها فى مرض موته (وعتقا معلقا) فى الصحة (بصفة وجدت فى المرض) بغير اختيار السيد (ومات قبل) موت (المعتق ولا مال له غيره) فان كلا منهما يحسب من رأس المال

فان اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فكناية ومحال عليه لارضاه ودينان وكونهما معلومين يجوز بيعهما وتساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا

﴿باب الوصية﴾

ملكها موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث وشرط صحتها أن لا تكون معصية ولا محالا وأن لا يكون الموصى له أو به حملا انفصل لستة أشهر فاكثر من حين الوصية ان كانت أمه فراشا والا فتصح ان انفصل لاربع سنين فأقل وتصح بحمل حادث وكذا بما لا يخرج من الثلث ان أجازه الوارث وتصح لقاتل وحربى ومرتد ولوارث ان أجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت وتصح ممن عليه دين مستغرق ان أسقط بابراء أو غيره وكل وصية لا تتوقف على اجازة من الثلث الا عتق أم الولد وعتقا معلقا بصفة وجدت فى المرض ومات قبل المعتق ولا مال له غيره

تنزيلا
عتق ام الولد والعتق المعلق

ولأنهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الأصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

(المساقاة أن يعقد على نخل أو شجر عنب) ثمالكهما (لمن يتعهدهما) بالسقي والتربية مدة معلومة (بجزء معلوم مما يخرج منهما) من ثمر أو عنب ويشترط تخصيصه بالعاقد شركه وعلم نصيبهما بالنصبين بالجزئية وأن تكون الأشجار معينة مرئية وأن تثمر في المدة غالبا وأن لا يشترط على العامل مالبس من جنس أعمالها وأن ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الحاصل (ولا تجوز في غيرهما) كالقثاء لأنه لا زكاة في ثمرة فاشبه غير المثمر (الا تبعا لهما) فتجوز كالمزارعة (ويخالفان غيرهما في) أربعة امور تجري فيهما دون غيرهما (الخرص و) وجوب (الزكاة) صحة (العرايا والمساقاة) لما مر في محالها (ويزيد النخل على العنب) كغيره (بالتأبير) أي بمشئلته وهي أن يملك شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأبير لانه مستتر (والمزارعة أن يعقد على أرض) ثمالكها (لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي) أي المخابرة (باطلة) مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو أفردت بها أرض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع (وكذا المزارعة باطلة كذلك فلو أفردت بها أرض فالمغل لمالكها وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته (الا في البياض) وان كثر أي الارض الخالي من الزرع ونحوه (بين النخل أو) شجر (العنب) فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل أو شجر العنب (ان عسر سقيهما) أي النخل وشجر العنب (الا بسقيه) أي البياض (واتحد العامل) بأن يكون عامل المزارعة عامل المساقاة (ولم يفصل بين العقدين) أي عقد المساقاة والمزارعة (وان تأخر) هو أولى أو وان لا تتقدم (المزارعة على المساقاة) لانها تابعة ففقها الاتصال والتأخر لتحصل التبعية وعلى ذلك معاملة أهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للأجر وهو العوض وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد أوضحته مع بيان ما فيه في شرحي للروض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي ﷺ والصديق استأجرا رجلا من بني الديل له عبد الله بن الاريقط وهو خريت للهداية الحاجة داعية اليها وأركانها أربعة عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة (كسكنى الدار سنة (أو بعمل) كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب ببياض النهار لم يصح لان المدة قد تأتي بالعمل (وشرط صحتها) أي الاجارة (العلم) أي علم العاقدين (بالمدة والاجرة) فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر (وأن لا تشترط بعقد آخر) كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي (وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين) فلو اجر دارا السنة القابلة لم تصح كما لو باعها على أن يسلمها في السنة القابلة (الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة) سابقة (قبل انقضائها لمالك منفعتها) وهو المكتري ان لم يكن العين المكتراة لغيره ان أكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو أكراه المدتين بعقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة أعم من تعبيره بالسنة الثانية (والا في كراء القعب) أي النوب (وهو أن يؤجر دابته واحدا لبركبها بعض الطريق)

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

المساقاة أن يعقد على نخل أو شجر عنب لمن يتعهدهما بجزء معلوم مما يخرج منهما ولا تجوز في غيرهما الا تبعا لهما ويخالفان غيرهما في الخرص والزكاة والعرايا والمساقاة ويزيد النخل على العنب بالتأبير والمزارعة أن يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي باطلة وكذا المزارعة الا في البياض بين النخل أو العنب ان عسر سقيهما الا بسقيه واتحد العامل ولم يفصل بين العقدين وأن تتأخر المزارعة على المساقاة

﴿ باب الاجارة ﴾

تقدر اما بمدة أو بعمل وشرط صحتها العلم بالمدة والاجرة وأن لا تشترط بعقد آخر وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة قبل انقضائها لمالك منفعتها والا في كراء القعب وهو أن يؤجر دابته واحدا ليركبها بعض الطريق

ويَنزِلَ عنها البعضَ الآخرَ أو يركبها المؤجرُ البعضَ الآخرَ على التناوبِ (أو) يؤجرُها (اثنين لِيركبَ كلٌّ منهما مدةً معلومةً) على التناوبِ ويُبيِّنُ البعضين في الصورِ الثلاثِ (ثم يَقتسمان) ما لهما من الركوبِ على الوجهِ المبيَّنِ كما مرَّ في المكتري ثم فرسخٌ للمكتري في الثانيةِ يومٌ لأحدِ المكتريَيْنِ ثم يومٌ للآخرِ في الثالثةِ ووجهُ الصحةِ ثبوتُ الاستحقاقِ حالًا والتأخيرُ الواقعُ من ضرورةِ القسمةِ لا يؤثرُ كالدارِ المشتركةِ ومحلُّ اعتبارِ البيانِ إذا لم تنضبطِ الطريقُ فإن انضبطتْ كيومٍ ويومٍ وفرسخٍ وفرسخٍ جَعَلَ العقدَ عليه وألزمَ من المحسوبِ من النوبِ زمنَ السيرِ دونَ النزولِ ولو اختلفا فيمن رَكِبَ أولًا أُقرِعَ وفي معنى الدابةِ الرفيقُ (والآنى كراءِ حيوانٍ لعملٍ مدةً على أن ينتفعَ به المكتري الأيامَ دونَ الليالي) بخلافِ غيرِ الحيوانِ وإنما اغتُفِرَ ذلك في الحيوانِ لأنه لا يَطيقُ دوامَ العملِ وهو في الحقيقةِ تصريحٌ بمقتضى الإطلاقِ (والآنى غيرها) مِن زيادةِ كإجارةِ الأرضِ التي علاها الماءُ قبلَ انحسارِه وكإجارةِ نفسِه ليحجَّ عن غيرِه إجارةُ عينٍ قبلَ وقتِه بشرطينِ بُعدِ المسافةِ وكونِه زمنَ خروجِ أهلِ بلدِه بحيثُ يتهيأُ للخروجِ عُقيبَه وخرجَ بإجارةِ العينِ إجارةُ الذمةِ فيصحُّ فيها التأجيلُ كأن مُتَّ ذمتُك الحملَ إلى مكةَ أولَ شهرِ كذا الآنَ الدينَ يقبلُ التأجيلَ كما في السَّلَمِ (والمنافعُ) مع أعيانِها (مِن ضمانِ المكري ولو بعدَ القبضِ) فيه المكتري عليها يدُ أمانةٍ إذ لا يمكنُ استيفاءُ حقِّه إلا بإثباتِ اليدِ على العينِ فلا يضمنُ بلا تعدٍّ كالنخلةِ التي تُشترى ثمرتُها بخلافِ ظَرفِ المبيعِ لأنه أخذَه لمنفعةِ نفسِه ولا ضرورةَ إلى قبضِ المبيعِ فيه

﴿ باب العارية ﴾

بتشديدِ الياءِ وقد تُخفَّفُ وهي لغةً اسمٌ لما يُعارُ وشرعًا إباحةُ الانتفاعِ بما يحلُّ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينِه والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ قولُه تعالى وتعاونوا على البرِّ والتقوى وقولُهم يتعاونون الماعونَ فسَّرَه الجمهورُ بما يُستعارُ خلافًا لبعضِهم ومن بعضِ وخبرِ الصحيحينِ أنه ﷺ استعارَ فرسًا من أبي طلحةَ فركبَه وأركانُها أربعةٌ معيرٌ وهو مَن يصلحُ للتبرعِ ومستعيرٌ وهو مَن يَصلحُ للتبرعِ عليه بعقدِه معه وليس بسفيهٍ ومعارٌ وصيغةٌ ويكفي اللفظُ من أحدِ الطرفينِ والفعلُ من الآخرِ (هي) أي العاريةُ (مضمونةٌ) لخبرِ أبي داودَ وغيرِه العاريةُ مضمونةٌ (بقيمةِ يومِ التلفِ) كالمستامِ (إلا إذا استعارَه ليرهنَه فرهنَه فتلفَ عندَ المرتهنِ فلا ضمانَ بناءً على أنه) ليس بعاريةٍ بل هو (ضمانُ دينٍ في رقبةِ المعارِ) المرهونِ والحقُّ لم يسقطْ عن ذمةِ الراهنِ (فيشترطُ ذكرُ جنسِ الدينِ وقدرِ وصفتِه) ومنها الحلولُ والتأجيلُ (و) ذكرُ (المرهونِ عندَه) لاختلافِ الأغراضِ بذلك وإذا ذكرَ شيئًا من ذلك ثم خالفَتْه نعم لو ذكرَ قدرَ الرهنِ بما دونَه جازَ وكذا لا يضمنُ ما استعارَه من المكتري أو نحوِه لأنه نائبُه وهو لا يضمنُ (ولا يضمنُ ما تلفَ) من المعارِ (باستعمالٍ مأذونٍ فيه لحصولِ ذلك بسببٍ مأذونٍ فيه فأشبهَ ما لو قالَ اقتلْ عبدي) (و) المستعيرُ الانتفاعُ (بالمعارِ (بحسبِ الإذنِ) فإن أعارَه لزراعةٍ بُرٍّ زرَعَه ومثلُه ودونَه في ضررِ الأرضِ أن لم ينهَه عن غيرِه ولو أطلقَ الزراعةَ صحَّ ويزرعُ ما شاءَ قالَ الرافعيُّ ولو قيلَ لا يزرعُ إلا أقلَّ الأنواعِ ضررًا لكانَ مذهبًا وأقرَّه عليه في الروضةِ (وهي جائزةٌ من الطرفينِ) كما مرَّ في كتابِ البيوعِ فلكلٍّ من العاقدينِ ردُّها متى شاءَ سواءٌ فيه المطلقةُ والمؤقتةُ وتنفسخُ بالموتِ والجنونِ والإغماءِ وحجرِ السفهِ (إلا إذا أعارَ) أرضًا (لدفنِ ميتٍ) محترمٍ (ودفنَ) فلا يرجعُ) فيها (حتى يندرسَ أثرُه) محافظةً على حرمتِه فيعلمُ أنه لا أجرَ له أيضًا بصريحِ الماوردي والبغوي وغيرِهما لأن العرفَ قاضٍ بذلك والميتُ لا مالَ له وأطلقَ الماوردي المنعَ من التصرفِ على ظاهرِ القبرِ نعم لمالكِ سوقِ الأشجارِ إن لم يُفضِ إلى ظهورِ شيءٍ من بدنِ الميتِ وعُلمَ بزيادةٍ ودفنَ أن للراهنِ الرجوعَ قبلَ الدفنِ ولو بعدَ الحفرِ لكنه يغرمُ لوليِّ الميتِ مؤنةَ الحفرِ لأنه الذي ورَّطَه فيه (أو استعارَ مكانًا ليُسكنَ معتدةً فليسَ له الردُّ) ولو قالَ أعيرُوا داري لعمومي لفلانٍ شهرًا مثلًا لم يمكنِ المؤلرُ الرجوعَ

﴿ باب الوديعة ﴾

أو اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة ثم يقتسمان والآنى كراء حيوان لعمل مدة على أن ينتفع به المكترى الايام دون الليالى والآنى غيرها والمنافع من ضمان المكرى ولو بعد القبض

﴿ باب العارية ﴾

هى مضمونة بقيمة يوم التلف الا اذا استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على أنه ضمان دين فى رقبة المعار فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرهون عنده ولا يضمن ما تلف باستعمال والمستعير الانتفاع بحسب الاذن وهى جائزة من الطرفين الا اذا أعار لدفن ميت ودفن فلا يرجع حتى يندرس أثره أو استعار مكانا ليسكنى معتدة فليس له الرد

﴿ باب الوديعة ﴾

يقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل يحفظ الحق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن أمانته وخبر أدوا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم وأركانها أربعة مودع ومودع ووديعة وصيغة (يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان يأخذ درهما مثلا من كيس) فيه دراهم مودعة عنده (ثم رد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز) أي الدرهم عن البقية لانه خلط مال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بكيسه أو نحوه أو رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط (و يضمن) وديعة (بايداع غيره) أي بايداعه لها غيره (ولو قاضيا) (بلا اذن) من المالك (ولا عذر له) بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين أبيه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كحريق أو اغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وأراد سفرا ونحوه ترد لها لمالكها أو وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن ثم ان أعلمها أمينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه (و) يضمنها (بوضعها في غير حرز مثلها و بنقلها) من حرز مثلها (الى دون حرز مثلها) وهو أولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول أحرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه (و) يضمنها (بترك) دفع (متلفاتها) لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو أودعه ابنه فترك علفها ضمن الاب ان يكون المالك نهاه عنه (و) يضمنها (بالعدول عن الحفظ المأمور به) من المالك (مع تلفها بذلك) أي العدول لتعديه فلو قال له لا ترد على الصندوق فرد وانكسر بنقله وتلف ما فيه بذلك أو سرق في الصحراء من حيث لم يرد فوقف فلم يرد فتلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل أو لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر (و) يضمنها (بالانتفاع بها) فلو لبس الثوب أو ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع أو غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يجدد له المالك استئمانا.

﴿ باب القراض ﴾

و يقال المقارضة والمضاربة وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له أيضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبأنه صلى الله عليه وسلم خرج بمال خديجة رضي الله عنها الى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته أن أوله وكالة وآخره جعالة وأركانه خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح (يختص) القراض (بالدراهم والدنانير) الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرار العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (والربح مشترك) بينهما (بحسب الشرط) فلا يجوز اختصاص أحدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد أحدهما كما شرط له فهو لسيده (فان شرط كله لاحدهما) أي للعامل أو للمالك (فقراض فاسد) نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل أجرة المثل في الاولى دون الثانية (ولا يجوز تقييده بمدة يمنع التصرف أو البيع بعدها) لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى أرادا بخلاف ذلك في المساقاة (وقولي أو البيع من زيادتي (فان منعه الشراء فقط بعد مدة تجاز) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل أمين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي أنه اشترى للقراض أو لنفسه وفي الربح والخسران وقدر رأس المال

﴿ باب الوكالة ﴾

هي بفتح الواو وكسرها اللغة التفويض وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد

يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا أن يأخذ درهما مثلا من كيس ثم رد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز و يضمن بايداع غيره بلا اذن ولا عذر له و بوضعها في غير حرز مثلها و بنقلها الى دون حرز مثلها و بترك متلفاتها وبالعدول عن الحفظ المأمور به مع تلفها بذلك و بالانتفاع بها

﴿ باب القراض ﴾

يختص بالدراهم والدنانير والربح مشترك بحسب الشرط فان شرطاه كله لاحدهما فقراض فاسد ولا يجوز تقييده بمدة و يمنعه التصرف أو البيع بعدها فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز

﴿ باب الوكالة ﴾

مؤنة والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى إذ هبوا بقميصي هذا أرهذا شرع من قبلنا ورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة وقد وكل عمر بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة وأركانها أربعة موكل ووكيل وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه أن يملك الموكل الولاية عليه وأن يكون قابلا للنيابة وقد أوضحت ذلك في شرح الاصل (تصح) الوكالة في العقود وغيرها (الا في مجهول) مطلق كأن وكله في كل قليل وكثير ع لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع أموالي وعتني أرقائي وان لم تكن أمواله معلومة لأن الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت أصناف نوعه اختلافا ظاهرا أو في شراء دار وجب بيان محلة وسكة أي الحارة والزقاق لاقدر الثمن (والا في حل حد أو قود أو قبض) بعد مفارقة المجلس (في ربوي أو) في (رأس مال سلم والا في وطء) فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من أبوابها (أو) في شهادة أو يمين كايلاء أو لعان) الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (أو) في (اقرار) لأنه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل (أو) في (ظهار) لان المغلب فيه معنى اليمين (أو) في (عبادة) لما مر في (الانسكا) من حج أو عمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لا دلتها المقررة في أبوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة ويدخل بها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

﴿ باب الشركة ﴾

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق التصرف في شيوع المتعدد والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وأخبار كخبر يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصح اسناده (هي نوعان أحدهما في الملك) فهر كان أو اختيار (كارث وشراء والثاني بالعقد) لها (وهي) أنواع (أربعة شركة أبدان) كشركة الخالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها (و) شركة (وجوه) كأن يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بوجاهته في الذمة ثم يبيعا فما ربحاه فبينهما فان تفاوتا في العمل أو المال تفاضلا في الربح (و) شركة (مفاوضة) بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأبدانهما وما لزم أحدهما بسبب صحيح من غرم وجب مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا (و) شركة (عنان) بكسر العين من عن الشيء ظهر لانها أظهر الانواع أو لانه ظهر لكل منهما مال الآخر (وهي) أي أنواع الشركة (باطلة الا الاخيرة فصحيحة) لخلو الثلاثة الأول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة وهي الصحيحة (بشرط أن يكون رأس المال مثليا) كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط أن لا يتميز المالان عند العقد (وأن يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا) أي لم يتميز كل منهما عن الآخر (وان يخلطا قبل العقد) ليتحقق معنى الشركة (وأن يشترط الربح والخسران على قدر المالين) عملا بمقتضى العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ورجع كل منهما على الآخر باجرة عمله في ماله وتنفذ تصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فان اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما أهلية التوكيل والتوكل وهو أمين فيما شرط في القراض (ولو كان لواحد بغل ولآخر رحل أو بعير آخر يسقي) باذنهما على ان الحاصل

نصح الا في مجهول مطلق كأن وكله في كل قليل وكثير والا في حل حد أو قود أو قبض في ربوي أو رأس مال سلم والا في وطء أو شهادة أو يمين كايلاء أو لعان أو اقرار أو ظهار أو عبادة الانسكا وتفرقة زكاة وذبح أضحية

بالسوق بينهم (فالحاصل له وعليه أجرة البغل والراوية) اذ لبس لواحد من مالكيهما فى ذلك مآل حتى يأخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة أحدهم حماله والثانى بئر انه والثالث يبيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين أجرة عمله وللمسئلتنا نظير ذكرته فى شرح الاصل

﴿باب الهبة﴾

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريأ وأخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى ظلفها وأركانها أركان البيع ثم (ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهى بيع) نظرا للمعنى (أو) بعوض (مجهول فباطلة) اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من أنها لا تقتضيه (أو بغير عوض فهبة) مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لتولب الاخر فو الهدية الممتازة بالنقل اكراما (ولا رجوع فيها الا ان كانت من أصل) لفرعه (و بقى الموهوب فى سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيع ووقف كتابه الصحيحة وايلاد والاصل فى ذلك خبر لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذى والحاكم وصححاه (ومنها) أى الهبة (العمرى والرقبى) من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى (كأن يقول أعمرتك دارى) أى جعلتها لك عمرك (وان قال فان مت قبلى رجعت الى) أو فهى لزيد أو فهى وقف فانها عمرى و يلغو الشرط (و) الرقبى (كأن يقول أرقبتكها) أى جعلتها لك رقبى (وان قال فان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك استقرت لك (أو فاذا مت فهى لزيد أو فهى وقف فانها رقبى و يلغو الشرط والاصل فى ذلك خبر مسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيها لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعى وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيأ أو أعمره فسبيله سبيل الميراث (وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن) فيه من الواهب وهذا من زيادتى ولو مات أحد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد و تعين الوارث

﴿باب الضمان﴾

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشر مدنانير وأركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة (هو نوعان) أحدهما (ضمان بدن وهو باطل فى عقوبة بحق الله تعالى) من حد وعليه اقتصر الاصل أو تعزير اذ يسعى فى دفعها ما أمكن (صحيح فى غيرها كقود وحد قذف) لانه حق لازم فاشبه المال ولابد من اذن المضمون بيدنه ان كان حيا حرا أهلا للاذن والا فاذن ماله أو وليه (و) الثانى (ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له) لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك (وكان) أى المال (لازما) كثمن المبيع بعد اللزوم (أو آيلا الى اللزوم) كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم (فلا يصح ضمان مال لم يثبت) كضمان ما سيثبت ببيع أو قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة (ولا) ضمان (مجهول) لانه اثبات مال فى الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة (ولا) ضمان (نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ (و) يصح (ضمان الثمن قبل اللزوم) لانه آيل الى اللزوم (و) يصح (ضمان رد الاعيان المغصوبة كالمغصوب بها لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هى تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها (و) يصح (ضمان الدرك) للمشترى مثلا (بعد قبض المضمون) لانه انما يضمن ما دخل

فالحاصل له وعليه أجرة البغل والراوية

﴿باب الهبة﴾

أن كانت صيغتها بعوض معلوم فهى بيع أو مجهول فباطلة أو بغير عوض فهبة ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل وبقى الموهوب فى سلطنة المتهب ومنها العمرى والرقبى كأن يقول أعمرتك دارى وان قال فان مت قبلى رجعت الى وكأن يقول أرقبتكها وان قال فان مت قبلى وجعت الى وان مت قبلك استقرت لك وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن

﴿باب الضمان﴾

هو نوعان ضمان بدن وهو باطل فى عقوبة الله تعالى صحيح فى غيرها كقود وحد قذف وضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدر مومن هو له وكان لازما أو آيلا الى اللزوم فلا يصح ضمان مال لم يثبت ولا مجهول ولا نحو نجوم الكتابة و يصح ضمان الثمن قبل اللزوم وضمان رد الاعيان وضمان الدرك بعد قبض المضمون

في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض (وهو) أي ضمان الدرك (أن يضمن) شخص (لأحد العاقدين ما بذله للآخر ان خرج مقابله مستحقا أو معيبا) وردّ (أو ناقصا لنقص الصنجة) التي وزن بها وردّ سوداء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الأصل أم في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة أي المطالبة والملاحقة سمي بذلك لالتزام الغرم عند الدرك المستحق عن ملكه ويسمى أيضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض ويعبرون به عن العوض

﴿باب الرهن﴾

هو لغة الثبوت ويقال للاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله وأركانه أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة (كما جاز بيعه جاز رهنه) من مشاع وغيره (الا في المنافع) فلا يجوز رهنها لأنها تتلف فلا يحصل بها استيثاق (و) الا في (المدبر) فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر (و) الا في (المعلق) عتقه (بصفة) فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها (لم يعلم الحلول) للدين (قبلها) بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل الأمران فقط أو مع سبقه أو احتمل حلوله قبلها أو بعدها أو معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها أولى من قوله ان أمكن سبقها حلول الدين (و) الا في (الزرع قبل اشتداد حبه) فلا يجوز رهنه بمؤجل (وان شرط قطعه عند حلول الدين) اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول أما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسترع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط أن يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتداء (و يجوز رهن المصحف) وكتب الحديث ولا تار (والعبد المسلم من كافر) والسلاح من حربي (ورهن الأم دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك) أي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لأن المعنى المقتضي لمنع بيعها يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الأخير من العبد المسلم للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الأم دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وبغيره بغير المميز أعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي (والرهن أمانة) في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه أي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين (الا في) ثمان مسائل (مغصوب متحول رهنا عند غاصبه (ومرهون تحول غصبا أو عارية) عند مرتهنه (وعارية ومقبوض سوما أو بيع فاسد اذا تحول) كل من المعار والمقبوض (رهنا في الثلاثة وأن يقبله في بيع شيء) صدر بينهما (ثم رهنه منه) أي من المشتري (قبل قبضه أو بخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض) وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف أو نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما أو آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك مرتهن أو نعتد العقد أو المستحق أو من عليه الدين أو مالك العارية

﴿باب الكتابة﴾

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها يتبع ماله بماله والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم الآية وخبر من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظله

وله وأن يضمن لأحد العاقدين ما بذله للآخر ان خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة

﴿باب الرهن﴾

ما جاز بيعه جاز رهنه الا في المنافع والمدبر والمعلق بصفة لم يعلم الحلول قبلها والزرع قبل اشتداد حبه وان شرط قطعه عند حلول الدين ويجوز رهن المصحف والعبد المسلم من كافر ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك والرهن أمانة الا في مغصوب تحول رهنا ومرهون تحول غصبا أو عارية وعارية ومقبوض سوما أو بيع فاسد اذا تحول رهنا في الثلاثة وأن يقبله في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه أو يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض

﴿باب الكتابة﴾

يوم لاظل الا ظله رواه الحاكم وأركانها أربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة (تصح) الكتابة (بشرط أن يكاتب) الشيد الحر المختار المتأهل للتبرع (كل الرقيق) فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم (الا أن يكون باقيه حرا) فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال (أو يكاتبه) أى الرقيق (مالكاه معا) ولو بوكالة (واتفقت النجوم) جنسا وأجلا وعددا (وجعل المال على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق فتصح كتابته لذلك وليس له أن يدفع لأحد المالكين شيئا الا بدفع مثله للآخر فى حال دفعه اليه فان أذن أحدهما فى دفع شىء للآخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق فى صور أيضا كأن أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة أو كاتب فى مرض موته بعض عبده ورد ذلك البعض ثلث ماله (و) يشترط (أن يقول) مع لفظ الكتابة (اذا أديت) النجوم (الى) أو برئت منها (فأنت حر أو ينويه) فلا يكفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى الخارجة فلا بد من تمييزه بذلك كالتأدية لنائبه من وكيله أو ورائه أو وصيه (وأن يكون عوضها معلوما) فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة (وان تعدد النجم) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا نجوز بعوض حالا ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهرى ويطلق على المال المؤدى فيه كما فى كلامى كالاصل (فان كاتب على دينار) حالا (وخدمة شهر لم تجز) لعدم تنجيم الدينار (وعلى خدمة شهر) من الآن (ودينار فى أثنائه أو بعده) وعلى الثانى اقتصر الاصل (جازت) لان المنفعة مستحقة فى الحال فالمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به فى وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال فالتنجيم انما هو شرط فى غير المنفعة التى يقدر على الشروع فيها فى الحال (وحكم فاسدها) أى فاسد الكتابة لفوات شرط أو لفساد عوض أو أجل (حكم صحيحها) فى استقلال المكاتب بالكسب وأخذ أرش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء فى محل النجوم الى سيده وسائر أحكامها (الا فى ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كالا تلزم) الكتابة (من جهة الرقيق مطلقا) أى سواء كانت صحيحة أم فاسدة بخلاف السيد فى الصحيحة فانها لازمة من جهته (و) فى (ان سيده) فى الفاسدة (يرد عليه ما قبضه منه) لانه لم يملكه (ويرجع عليه) أى على المكاتب (بقيمته) يوم العتق لان فى الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشترى يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما أخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله أو قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشىء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا أنه اذا تلف لم يرجع عليه ببدله ويستثنى مما ذكر ما أخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا يرجع (و) فى (أنه) أى المكاتب فى الفاسدة (لا يعتق بأدائه) النجوم (بعد موت سيده) ولا فى حياته الى غير سيده من وكيل أو غيره أو اليه فى محل النجوم كما تقدمت الاشارة اليه (و) فى انه (لا) يعتق (فيما اذا حط عنه سيده شيأ من النجوم) لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور أخرى منها أنه لا يجب فى الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وأنه لا يأخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده (و يجب) على سيده فى الكتابة الصحيحة (الايتاء) بان يحط عن المكاتب قبل عتقه أقل منمول من النجوم أو يدفعه اليه بعد قبضه أو من غيرهما من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم وفسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط أصل والدفع بدل عنه لما قلناه من أن القصد منه انما هو على العتق وهى فى الحط محققة وفى الدفع هو هو متفاوته فقد ينفق المال فى جهة أخرى ويسن

نصح بشرط أن يكاتب كل الرقيق الا أن يكون باقيه حرا أو يكاتبه مالكاه معا واتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما وان يقول اذا أديت الى فأنت حر أو ينويه وان يكون عوضها معلوما وان يتعدد النجم فان كانت على دينار وخدمة شهر لم تجز أو على خدمة شهر ودينار فى أثنائه أو بعده جازت وحكم فاسدها حكم صحيحها الا فى أن الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كالا تلزم من جهة الرقيق مطلقا وان سيده يرد عليه ما قبضه منه ويرجع عليه بقيمته وانه لا يعتق بأدائه بعد موت سيده ولا فيما اذا حط عنه سيده شيأ من النجوم ويجب الايتاء

ربع فان لم يسمح به فسبع (الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث أكثر من قيمته) ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء (أو كاتبه على منفعة نفسه) كأن كاتبه على ان يخدمه شهرا من الآن وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم أو عند انقضاء الشهر أو عقبه أو بعده بنحو يوم أو قبله كذلك فلا يجب الايتاء لأنه انما يجب اذا كان في النجوم أعتان (وله أخذ العوض على العتق أيضا) أي كما له أخذه عليه في الكتابة وذلك (في بيع الرقيق) هو أعم من قوله العبد (من نفسه و) في (قوله لسيده أعتقني على كذا ففعل) أي فيعتقه (عليه ولاء) عليه (فيهما لسيده) لانه المعتق (و) في (قول غيره له أعتق عني على كذا فيعتقه ولاء) عليه فيها (للسائل) لأنه المعتق بانابته المسؤل

﴿باب الاقرار﴾

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم فتضمنت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا أنيس الى امرأة هذا ان اعترفت فارجمها وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة (لا يقبل اقرار صبي ومجنون) لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك (ولا اقرار مفلس بدين في حق غير ما ان أسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) بان لم يقيده بمعاملة ولا بغيرها فلا يزاحم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له وأما في الثانية فلأن الاصل في كل حادث تقدير بما قرب منه لانه محقق وظاهر ان محله فيما اذا تعذرت مزاحمة المقر أخذا مما يأتي عن الروضة (والا) بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة أو قال عن جناية (قبل) في حقهم وحقه لبعد التهمة وان أطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الأقل وجعله كما لو أسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مزاحمة المقر فان أمكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره (ولا اقرار محجور) عليه (بسفه) لأن تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر (الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية) فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة (و) الا في (حد قود وطلاق وخلع) ولو بدون مهر المثل (وظهار) وايلاء ورجعة (ونفي نسب) بلعان وعليه اقتصر الاصل أو بحلف (واستلحاق له) لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة لا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فعوض أولى وقولي واستلحاق له من زيادتي (ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة أذن له فيها) فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم يأذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا اعتق صدقه السيد أم لا لتقصير معامله ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته أما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها (ويؤدي) ما أقر به في معاملة أذن له فيها سيده (من كسبه وما في يده) من مال المعاملة (و) الا قرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه) اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض (الا في ردة وزنا وشرب خمر) فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر أبي داود الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده (و) الا في (سرقة قطع طريق) فيقبل رجوعه عن الاقرار بهما (في سقوط القطع لا) سقوط (المال) لما مر (ولا يلزم) الاقرار الا (بالتفسير) فلو قال له علي مال عظيم أو كثير أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بما قل متمول لاحتمال الارادة عظم خطره أو نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير (الا أن يقر بدراهم و يطلق أو يقول عدة فيحمل على أنها) دراهم (وازنة) وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم (الا أن تكون دراهم البلد

الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث أكثر من قيمته أو كاتبا على منفعة نفسه وله أخذ العوض على العتق أيضا في بيع الرقيق من نفسه وقوله لسيده أعتقني على كذا ففعل والولاء فيهما لسيده

وقول غيره أعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء للسائل

﴿باب الاقرار﴾

لا يقبل اقرار صبي ومجنون ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان أسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا والا قبل ولا اقرار محجور بسفه الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية وحد وقود وطلاق وخلع وظهار ونفي نسب واستلحاق له ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة أذن له فيها ويؤدي من كسبه وما في يده والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه الا في ردة وزنا وشرب خمر وسرقة وقطع طريق في سقوط القطع لا المال ولا يلزم بالتفسير الا أن يقر بدراهم ويطلق أو يقول عدة فيحمل على انها وازنة الا ان تكون دراهم البلد

في الثانية عدة ويقبل اقراره لورثته في مرض موته

في الثانية عدة ويقبل اقراره لورثته في مرض موته

(باب الشفعة)

انما تثبت في أرض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وثمرة لم تظهر لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة

(باب الغصب)

هو استيلاء على حق غير بغير حق واذا عمل فيه عملا فله ابطاله الا في نحو مالو غصب غزلا فنسجه أو طينا فضربه لبنا أو زجاجا فاتخذه قدما أو ذهبا أو فضة فاتخذه حليا والمضمنات غصب وعار ية واتلاف وقبض بسوم أو بيع فاسد أو تعد والضمان أربعة أنواع بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه وبالقيمة في المتقوم كالمنافع وبأقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا أتلف عبده الجاني وبغير ذلك في المبيع بيد البائع

بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض وان الاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شرك لم تقسم ربعة أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوضوء والربعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وأركانها أربعة آخذ ومأخوذ منه وصيغة (انما تثبت) الشفعة (في أرض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس) وحجارة منتثرة في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون (وثمرة لم تظهر) كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تأبيرها وان تأبرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما يتبعها في البيع كطباق وبناء في ارض محتكرة وجدار مع أسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت (للشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة) منه قبل القسمة فلا تثبت لغير مولو جارا أو شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه أو بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذر مع بقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان أمكن الانتفاع به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر من علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لانه من القسمة ادلا فائدة فيها فلا تحاب طالبها التعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أو رضا المشتري بكونه في ذمته أو قضاء القاضي له بالشفعة

(باب الغصب)

(وهو) لغة أخذ الشيء ظلما وشرعا (استيلاء على حق الغير) ولو منفعة كاقامته من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال كز بل (بغير حق) والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأخبار كخبر ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق بعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل مالو أخذ مال غيره يظن أنه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكأنه جرى على الغالب من أن الغصب يستلزم الاثم (واذا عمل) الغاصب (فيه) أي المغصوب (عملا) كصبغ وغرس وحفر (فله ابطاله) وان رضي المالك بالابقاء ليدفع ضمان ما تجدد بسببه ويرد العين كما أخذها (الا في نحو مالو غصب غزلا فنسجه أو طينا فضربه لبنا أو زجاجا فاتخذه قدما أو ذهبا أو فضة فاتخذه حليا) فليس له ابطال شيء منها بغير رضا المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي (والمضمنات) لمال ستة (غصب وعار يته واتلاف وقبض بسوم أو بيع فاسد أو تعد) خبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه (والضمان أربعة أنواع) لانه قد يكون (بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه) قد يكون (بالقيمة في المتقوم كالمنافع) والحيوان والمكيل والموزون الذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى آخره أولى عبر به (و) قد يكون (بأقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا أتلف عبده الجاني و) قد يكون (بغير ذلك في) أربعة (المبيع بيد البائع) فانه

يضمنه بالثمن (ولبن المصراة) فانه يضمنه المشترى بعد الرد بصاع تمر (والمهر بيد الزوج) فانه يضمنه بمهر المثل (وجنين الامة) فانه يضمنه الجانى بعشر قيمتها وزاد الاصل بوعا ما مسكوهو الضمان بأكثر الامرين مع ثلاثة مواضع فى النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته فى شرحه (وقد يضمن الشئ بشيئين) وذلك فى ثلاث صور (فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه (يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى و بالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب فى يد الغاصب ثم تلف عنده) فانه (يضمن للمجنى عليه أقل الامرين من قيمته والارش) لان الاقل ان كان القيمة فهو الذى دخل فى ضمانه أو الارش فهو الذى وجب (و) يضمن (لمالك قيمته كسائر الاعيان المغصوبة (وفيما لو طئ) زوجة أصله أو فرعه بشبهة) فانه (يغرم مهرين) مهرا للزوجة بالشبهة ومهرا لاصله أو فرعه (بعد الدخول) لانه فوت عليه البضع بعد أن لزمه جميع المهر (و) يغرم (مهرا) للزوجة كغيرها (ونصفا) لاصله أو فرعه (قبله) أى قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر (خاتمة) لو خرج المثلى عن أن يكون له قيمة كأن غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه أو جبا فى الصيف فطالبه فى الشتاء فانه يغرم القيمة وأما رخصه فلا ينقله الى القيمة

﴿ باب اللقطة ﴾

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهى لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواحد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها اليه والا فشأنك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أو لاخيك أو للذئب وأركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشئ الملتقط ثم (هى) بهذا المعنى (أنواع) تسعة (أحدها حيوان وجده فى عمارة يحل التقاطه و يعرفه سنة فان ظهر مالكه) قبل فراغ التعريف أو بعده وهو باق (فهو له والا) أى وان لم يظهر مالكه (تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله فى الخبر السابق والا فشأنك بها (بلفظ) لانه تملك مال بمبدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ (وكذا) يحل التقاطه ان وجده (بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع) كشاة وعجل للخبر السابق وصيانته عن الخونة والسباع (والا) أى وان كان ممتنعا من ذلك بقوته كبعير وفرس أو بعدو كارنب وظبى أو بطيران كحمام (فيحل التقاطه للحفظ) صيانته عن الخونة لا للتملك لقوله فى الخبر فى ضالة الابل دعها وقيس بها ما فى معناها نعم ان وجد فى زمن نهب جاز التقاطه للتملك أيضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محل اللقطة واعلم أن ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه فى الحال وأكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد أكله تعريفه على الظاهر للامام من وجهين كما سيأتى عنه (الثانى غير حيوان لا يخشى فساده) كحديد ونحاس (فهو كالاول) من الانواع فى انه ان وجده بعمارة أو بمفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى آخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا (الثالث) غير حيوان (يخشى فساده) كبطيخ يسير وطب لا يتتمر (فيخير) ملتقطه (بين أكله) متملكا له بغرم قيمته (و) بين (بيعه) و يعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف (فان ظهر مالكه أعطاه قيمته) ان أكله (أو ثمنه) ان باعه وفى التعريف بعد الاكل وجهان أصحهما فى العمارة وجوبه وفى المفازة قال الامام الظاهر انه

ولبن المصراة والمهر بيد الزوج وجنين الامة وقد يضمن الشئ بشيئين فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى و بالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب فى يد الغاصب ثم تلف عنده يضمن للمجنى عليه أقل الامرين من قيمته والارش وللمالك قيمته وفيما لو طئ زوجة أصله أو فرعه بشبهة يغرم مهرين بعد الدخول ومهرا ونصفا قبله

﴿ باب اللقطة ﴾

هى أنواع أحدها حيوان وجده فى عمارة يحل التقاطه و يعرفه سنة فان ظهر مالكه فهو له والا تملكه بلفظ وكذا بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع والا فيحل التقاطه للحفظ الثانى غير حيوان لا يخشى فساده فهو كالاول الثالث يخشى فساده فيخير بين أكله و بيعه فان ظهر مالكه أعطاه قيمته أو ثمنه

ما تقدم من جواز التقاط اللحظ او القلل

لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر أما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع أو في تتميره وتبرع به الواجد تمر والا بيع بعضه ليتمر الباقي حفظا لقوارير الحيوان أن حيث يباع كله لان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الى أن يأكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي (الرابع أن يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ) لا للتملك (ويجب تعريفها) لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته لا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد أي لمعرف والمعنى على الدوام والافاء البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعلها مثابة للناس وأمنا يعودون اليه فربما يعود مالكها أو يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها أو دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني (الخامس أن يجدها بدار كفر) وقد دخلها بلا أمان (فهي غنيمة تخمس وله أربعة أخماسها) فان دخلها بأمان فهي لقطة (السادس أن يجدها مع لقيط متبوذة في ثيابه) أو منشورة فوقه أو تحته أو في جيبه أو مهده الذي هو فيه (فهي للقيط) لان له يدا واختصاصا كالملكف والاصل الحر يتسالم يعرف غيرها (أو بجنبه) وتعبير الاصل بقوله تحته تحرف (أو متدفونة تحته فلقطة) كافي المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا (السابع أن يجدها بدار يخاف فوت وقت النحر فيدفعها لحاكم لينحرها أو ينحرها بنفسه) ويسن استئذان الحاكم (الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها) لعدم صحة التقاطه (بل هي غنيمة) لمن أخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كأصله والاوجه كما من أخذها منه يعرفها ثم يتملكها (التاسع لقطة المرتد يردها على الامام) لعدم صحة التقاطه (وهي فيء) ويأتي فيما قيل في الحربي آنفا (الا أن يسلم) فتكون لقطته (فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو (الملتقط ان التقط باذنه أو أقرها عنده والا) أي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده (انتزعت منه) لعدم صحة التقاطه لأنه ليس من أهل الولاية على المال واذا أقرها عنده واستحفظه عليها فان كان أمينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار (فان أتلفها) الرقيق أو تلفت بتقصيره فيها اذا أقرها عنده شيده أو التقطها باذنه (تعلق الضمان برقبته) كالمغصوب (وان كان) الواجد لها (مكاتبا فهي له ان لم يعجز) لانه يستقل بالملك والتصرف (والا) أي وان عجز (أخذها القاضي وحفظها لمالكها) هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده أخذها وعليه جرى الاصل والمعتمد صحة التقاطه وللقطته لسيده فان كان بينهما مهايأة فهي لذي النوبة (أو) كان الواجد لها (صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له) ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أو سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزأ منها والظاهر أن لقطة المغمى عليه تنتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته (أو) كان الواجد لها (فاسقا صح التقاطه) كاحتطابه (لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل) لان مال مولده لا يقر بيده فمال الاجنبي أولى (ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه) عدل رقيب) لئلا يخون فيها (ومن يريد سفر الايسافر بها الا بعد التعريف) فان أراد السفر بدرها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها بأقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

﴿باب الآجال﴾

أي المدد (هي) نوعان أحدهما آجال (مضروبة بالشرع) نصا أو استنباطا (وهي) أي هذه الآجال أي ما نص عليه (عشرون) نوعا (العدة والاستبراء بالاقراء أو الاشهر أو وضع الحمل (والحدة) باربعة أشهر وعشر سنين أو أقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل بما دون اربعة أشهر (والزكاة) بسنة أو

الرابع أن يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ وجب تعريفها الخامس أن يجدها بدار كفر فغنيمة تخمس وله أربعة أخماسها السادس أن يجدها مع لقيط منبوذة في ثيابه فهي للقيط أو بجنبه أو مدفونة تحته فلقطة السابع أن يجدها بدار يخاف فوت وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره أو ينحره بنفسه الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها بل هي غنيمة التاسع لقطة المرتد يردها على الامام وهي فيء الا أن يسلم فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده الملتقط ان التقط باذنه أو أقرها عنده والا انتزعت منه فان أتلفها تعلق الضمان برقبته وان كان مكاتبا فهي له ان لم يعجز والا أخذها القاضي وحفظها لمالكها أو صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له أو فاسقا صح التقاطه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه رقيب ومن يريد سفر الا يسافر

TUHFATUL TULAB

والعنة واللقطة والرضاع والحل السفر ومدة مسح المقيم والمسافر ومدة البلوغ ومبدأ الحيض والاحتلام والاياس ومضروبة بالعقد وهو خمسة أنواع مايبطله الاجل وهو الربوى والسلم بتأجيل رأس ماله ومالا يصح الابه وهو الاجارة والكتابة والجزية وما يصح به والحلول كبيوع الاعيان والصفات وما يصح به مجهولا لامعلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وما يصح بمعلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة

﴿ باب الحجر ﴾

هو خاص كالحجر على الراهن فى المرهون الى وفاء الدين وعلى السيد فى المكاتب وفى بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض وعام وهو حجر فلس يختص بالمال وسفه ويختص بالمال والاقرار وجنون فى كل شىء وصغر فى غير العبادات ورق فى حق السيد ومرض فى الثلثين اذا تصرف فيهما بلا عوض وفى كل المال مع الوارث وردة فان عاد للاسلام تبين نفوذ تصرفه والافلا ورفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد برفع الحاكم له وحجر البقية بارتفاعها بنفسها

باشتداد الحب وصلاح الثمر (والعنة) بسنة (واللقطة) كذلك الا فى الحقير فبزمن يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا (والرضاع) المحرم بسنتين (والحمل) بستة أشهر فاكثر الى أربع سنين (وخيار الشرط) بثلاثة أيام فأقل (وأقل الحيض) يوم وليلة (والنفاس) لحظة (وأكثرهما) أى الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بست وسبعة النفاس بار بعين يوما (وأقل الطهر) بخمسة عشر يوما وغالبه بار بعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين (ومدة مقام) أى اقامة (السفر) بثلاثة أيام (ومدة مسح المقيم والمسافر) شفر الا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفر تقصر فيه الصلاة بثلاثة أيام بلياليها (ومدة البلوغ) أى التى يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة (ومبدأ) امكان (الحيض والاحتلام) بتسع سنين نقر بيتو يحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد أحدهما فقط فلا وقال الامام ينبنى الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه تغير نا الحكم قال الرافعى وهو الحق واستحسن فى الروضة ماقاله المتولى أنه يحكم بأن تكرر وانبات عانته ذكر كافر يقتضى الحكم ببلوغه (والاياس) من الحيض باثنتين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور تعلومة من محالها (و) ثانيهما آجال (مضروبة بالعقد) أى بسببه (وهو) أى العقد الذى يضرب بسببه الاجل (خمسة أنواع مما يطلب الاجل) أى شرطه (وهو الربوى) فهو أعم من تعبيره بالصرف (والسلم بتأجيل رأس ماله) وكذا تأجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن ذهب والمقترض ملىء (ومالا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة) والمساقاة (والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان) بيوع (الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى) وذكر الاصل كأصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه (وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة) والوكالة والوصايا

﴿ باب الحجر ﴾

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله فان كان الذى عليه الحق سفيها الآية والسفيه الصبى والضعيف الذى لا يستطيع أن يمل هو المغلوب على عقله (هو) أى الحجر نوعان أحدهما (خاص) بشىء (كالحجر على الراهن فى المرهون الى وفاء الدين) كالحجر (على السيد فى المكاتب وفى بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف من أبوابها (و) ثانيهما (عام وهو) سبعة (حجر فلس يختص بالمال) أى بالتصرف فيه على الوجه المذكور فى بابه (و) حجر (سفه يختص بالمال) أى بالتصرف فيه بعقد أو غيره (والاقرار) على ما مر فى بابه (و) حجر (جنون فى كل شىء و) حجر (صغر) بتمييز دنه بقولى (فى غير العبادات) من المتميز نعم يعتبر قوله فى الاذن فى الدخول وايصال هدية وله تملك المباحات واراقة المنكرات وثواب عليها كالمكلف ويجوز توكيله فى تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه (و) حجر (رق فى حق السيد و) حجر (مرض فى الثلثين) مع غير الورثة (اذا تصرف فيهما بلا عوض) يساويه (وفى كل المال) أى مال المريض (مع الوارث) كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل فى بعض نسخه وبتين بها نفوذ تصرفه (و) حجر (ردة) للمسلمين (فان عاد) المرتد (للاسلام تبين) نفوذ تصرفه (ان احتمل الوقف كعتق ودبر والا فلا) ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد (أى حجر كل منهما (برفع الحاكم له) والثانية من زيادتى (وحجر البقية بارتفاعها بنفسها) من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وترك من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

﴿ باب التفليس ﴾

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفى بماله والاصل فيه ما رواه

الحاكم وصحح اسناده أن النبى ﷺ حجر على معاذ وباع ماله فى دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير (اذا حجر الحاكم على أحد) هو أعم من قوله رجل (بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (فى حياته) حتى يقسم ماله لانه لو مات ثم نزل ملكه هذا (ان لم يستغن بكسب) لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل (و) قدم عليهم (مؤنة تجهيزه) أى تجهيز مؤنه من نفسه وغيره (بعد مؤنته) فقدم (مؤنة بيع ماله كاجرة دلال) لانها من مصالح الحجر (و) قدم (دينه اللازم) له أو ما يؤول الى اللزوم (قبل الحجر ان كان برهن) فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء (و) قدم (البائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه) من المشترى (و وجده) أى المبيع (بحاله أو ناقصا نقص صفة) لا يفرد بالعقد (كقطع يد) أو زائدا زيادة متصلة (كسمن وصنعة) أو منفصلة (كثمرة ولد) ولدناه بعد البيع (أو كانت) أى الزيادة (أثرا كقصارة) للثوب المبيع (لكن الزيادة المذكورة للمفلس) فتكون للغرماء (فان كان) البيع (زائدا من وجه ناقصا من وجه) ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع نقص (فان كانا فى الذات) كتلف أحد للبيعين وولده (رد) البائع (الزيادة) أى أبقاها للمفلس (وضارب مع الغرماء بالنقص) بعد الفسخ (أو) كانا (فى الصفة) كعرج وسمن (فهو) أى المبيع (للبائع ولا شىء له فى النقص ولا شىء) (عليه فى الزيادة) كما لو انفردا (أو كان النقص فى الصفة والزيادة فى الذات أو) فى (الاثر) كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته (فلا شىء له) أى للبائع (والزيادة للمفلس) كما لو انفرد (وفى عكسه) بان كان النقص فى الذات والزيادة فى الصفة كتلف أحد المبيعين وسمن الآخر (له الرجوع فى المبيع والمضاربة به مع الغرماء بالنقص) ويفوز بالزيادة (وان وجده) أى المبيع (مختلطا بمثله أو دونه فله) بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المختلط) ويكون فى الدون مشاعا بنقص كنقص العيب (أو) وجده (مختلطا (باجود فلا رجوع) له (فى المخلوط) بخلاف من تصرف المفلس (لكنه يضارب مع الغرماء) بالثمن بهذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره حكمه متأخر فى بابه وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت العتلة فى الرد

﴿باب الوقف﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين أن عمر رضى الله عنه اصاب أرضا بخيبر فقال له النبى ﷺ ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه فى المقصود منه أشياء ذكرها كالاصل معه بقوله (التبرع) بخمسة أنواع (وصية وهبة) ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية بجامع أن كلا منها تمليك بلا عوض (وعتق واباحة وقف وشرطه) أى الوقف ستة (صيغة كوقفت وحبست وسبلت) أو تصدقت بكذا تصدقة موبدة أو محرمة أو لا تباع أو لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين (وان يكون الواقف أهلا للتبرع) ولو مبعضا فلا يصح وقف صبى ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام أن يقف من أملاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة (و) أن يكون (الموقوف عليه) أولا (موجودا عند الوقف) لان الوقف تمليك ناجز فأشبه الهبة فلو وقف على أولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح (وليس) الموقوف عليه (معصية) جهة كان أو معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبدا لا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربى لانه اعانة على معصية بخلاف مالا معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس أم جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه ومنهم كوقفت على أحد كما (و) أن يكون معينا (يمكن

ومؤنة بيع ماله كاجرة دلال ودينه اللازم قبل الحجر ان كان به رهن والبائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه ووجده بحاله أو ناقصا نقص صفة بأن لا يفرد بالعقد أو زائدا زيادة متصلة أو منفصلة أو كانت أثرا كقصارة لكن الزيادة المذكورة للمفلس فان كان زائدا من وجه ناقصا من وجه فان كان فى الذات رد الزيادة وضارب مع الغرماء بالنقص أو فى الصفة فهو للبائع ولا شىء له فى النقص ولا عليه فى الزيادة أو كان النقص فى الصفة والزيادة فى الذات أو الاثر فلا شىء له والزيادة للمفلس وفى عكسه له الرجوع فى المبيع والمضاربة به مع الغرماء بالنقص وان وجده مختلطا بمثله أو دونه فله أخذ قدر المبيع من المختلط أو بأجود فلا رجوع فى المخلوط لكنه يضارب مع الغرماء

﴿باب الوقف﴾

التبرع وصية وهبة وعتق واباحة ووقف وشرطه صيغة كوقفت وحبست وسبلت وان

تملكه ان كان معينا
والموقوف يدوم نفعه
لا كمطعوم وريحان
والملك فيه ينتقل لله
تعالى عن اختصاص
الآدميين

(باب احياء الموات)
هو الارض التي لم تعمر
قط والبلاد ضربان
بلاد كفر فهي لمن
غلب عليها وبلاد اسلام
فالعامر عمارة اسلامية
وان خرب لأهلها وان لم
يعرفوا والعامر عمارة
جاهلية يملك بالأحياء
والخراب يملكه المسلم
بالاحياء حتى ما ظهر فيه
من معدن باطن لم يعلمه
والمعدن قسمان ظاهر
وهو ما خرج بلا علاج
وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز احياؤه ولا
اقطاعه فان ضاق قدم
السابق بقدر حاجته
فان جاآ معا قدم بقرعة
وباطن وهو ما لا يخرج
الا بعلاج فللسلطان
اقطاعه ولا يملك بالاحياء
ومن سبق اليه فهو أحق
به ما دام يعمل فيه الا
اذا طال مقامه ولم يحتاج
غيره فيزعج بالمعدن
الظاهر واذا قطع العمل
لم يمنع منه غيره وللامام
أن يحمي بقعة لرعي
محتاج لا لنفسه ويجوز
نقض ما حماه للحاجة
باقطاع أو غيره لا ما حماه
النبي ﷺ

تملكه (ان كان معينا) بان يكون أهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا ابق ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الواقف عليه فهو وقف على سيده (و) أن يكون (الموقوف) مما (يدوم نفعه) المباح (لا كمطعوم) لأن منفعته في استهلاكه (و) لا (ريحان) لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد الصغير والزمن الذي يرجى زواله (والملك فيه) أي في الموقوف (ينتقل لله تعالى) أي ينفك (عن اختصاص الآدميين) كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

(باب احياء الموات)

هو مستحب والأصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها رواه البخاري وخبر من أحيا أرضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه (هو) أي الموات (الأرض التي لم تعمر قط) أو عمرت جاهلية وليست حريما للمعمور (والبلاد ضربان بلاد كفر) لا أمان لأهلها (فهي لمن غلب عليها) من المسلمين أو الكفار اذا لا حرمة لها (و) بلاد (اسلام فالعامر) منها (عمارة اسلامية وان خرب لأهله وان لم يعرفوا) والأمر فيه اذا لم يعرف أهله الى رأي الامام في حفظه أو يبيعه حفظ ثمنه الى ظهورهم (والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحياء) كالركاز بجامع أن كلا منهما جاهلي مملوك (والخراب) منها (يملكه المسلم بالاحياء حتى ما ظهر فيه من معدن باطن) بفيروزج ونحوه بقولي (لم يعلمه) لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالاحياء فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه أيضا أما التحفة المحتاة فقال الامام ظاهر المذهب انه لا يملك لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد (والمعدن قسمان) أحدهما (ظاهر وهو ما خرج بلا علاج) وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار (وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه) فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلأ والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة أيضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه أصح الوجهين في التهذيب (فان ضاق) نيله عن اثنين متلاحقا آليه (قدم السابق) اليه (بقدر حاجته) ولو لتجارة لسقه فان طلب زيادة أزعج فان انصرف عنه قبل أن يأخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق أولى (فان جاآ) اليه (معا قدم بقرعة) بينهما لقدم المزيني بقياس بالمعدن في ذلك مما يشبهه مما يحتاج اليه (وباطن) ثانيهما (وهو ما لا يخرج الا بعلاج) كذهب وفضة وحديد ونحاس (فللسلطان اقطاعه) ولا يقطع الا قدر ما يتأتى للمقطع العمل فيه والأخذ منه (ولا يملك بالاحياء) كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات لا يملك الا بالعمارة وبحفر المعدن تخرب (ومن سبق اليه) أي الى المعدن الباطن (فهو أحق به ما دام يعمل فيه) لسقه اليه (الا اذا طال مقامه) بضم الميم أي اقامته وأخذ قدر حاجته (ولم يحتاج غيره فيزعج) كالمعدن الظاهر (و) يفارق الاشواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن (واذا قطع العمل) لم يمنع منه غيره (ممن سبق اليه) وللامام أن يحمي بقعة لرعي المحتاج اليه أو نعم جزية أو صدقة أو ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان (لا لنفسه) لان ذلك من خصائصه وليس لغير الامام أن يحمي (و يجوز) للامام (نقض ما حماه للحاجة) اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى (باقطاع أو غيره لا) نقض (ما حماه النبي ﷺ) لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

(كتاب الفرائض)

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث في الاصل فيه الآيات والاخبار الآتية وللارث أسباب وشروط وموانع فشرع في ذكرها في شرح الاصل وغيره وأما الآخران فهما ما شرع فيه فقال (أسباب الارث أربعة) صحيح (ولاء و اسلام) فالوارث بالاخير عام و بالبقية خاص (فتصرف التركة) أي تركة المسلم (أو ما قبها

(كتاب الفرائض) أسباب الارث أربعة صحيح ولاء و اسلام فتصرف التركة أو ما قبها

ليث

ليتِ المالِ أرثاً اذا لم يكن وارثٌ خاصٌ) في الاولِ (أو) لم يكن وارثٌ كذلك (مستغرقٌ) في الثاني لخبر أنا وارثُ مَن لا وارثَ له أعقل عنه وأرثه رواه ابن حبان وصححه وهو على الله لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الى مَن قام به مانع من الارثِ اما تركة كافرٍ لا وارثَ له يستغرق فتنتقل هي أو باقيها لبيتِ المالِ فيأليه ارثاً ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام أن يعين له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي أخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي أو باقيها مع خاص أو مستغرق من زيادتي (وموانعه ستة) أحدها (رق) فلا يرث مَن به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه بقدر ما ملكه ببعضه الحر (و) ثانيها (ردة) فلا يرث المرتد ولا يورث أذا لم والاة بينه وبين غيره (و) ثالثها (قتل) فلا يرث مَن له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح (و) رابعها (اختلاف دين) بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (و) خامسها ما ذكرته بقولي (و) اختلاف (دار ذوي الكفر) الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا أمان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر أوضح من تعبيره بالدار (و) سادسها (دور حكمي) وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعترف أخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث حجب الاخ المقر فلا يكون حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقف الموت بحوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه (والوارثون من الرجال) باختصار (عشرة ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء) هو أعم من قوله والمعتق (و) الوارثات (من النساء) بالاختصار (سبع بنت وبنت ابن وان نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء) هو أعم من قوله والمعتقة (ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل) عمن ذكر (على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها) أي نسبة فروض مَن يرد عليه (ثم) ان لم يوجد أحد من هؤلاء ورث (ذوو الارحام) فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام وأما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد ونوريته ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما أفتى به المتأخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد (وهم) أي ذو والارحام (أحد عشر) صنفا (ولد بنت و) ولد (أخت و بنت أخ و (بنت (عم) مطلقا في الثلاثة الاخيرة (وعم لام وخال وخالة وعمة) مطلقا في الثلاثة الاخيرة (وجد أبو أم) وان علت (وجدة أم أبي أم) وان علت (وولد أخ لام) والمدلي بواحد ممن ذكر (ويرث بالفرض من الرجال خمسة أب وجد) أبو وان علا (وأخ لام وأخ لابوين في المشركة) وسيأتي بيانها (وزوج والعصبة) بالبسط (خمسة عشر ابن وابنه) وان نزل (وأب وأبوه) وان علا (وأخ لابوين وابنه) وان بعد (و) أخ (لاب وابنه) وان بعد (وعم لابوين وابنه) وان بعد (وعم لاب وابنه) وان بعد (والاخوات مع البنات) أو بنات الابن (وذو ولاء) هو أعم من قوله والمعتق (وبيت المال) وبقي من العصبة بنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل منهن عصبها وذات الولاء بقرينة ذكري لمن بعدها (والعصبة من النساء ثلاثة أقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء) هو أعم من قوله والمولاة المعتقة (وعصبة بغيرها وهي البنت وبنات الابن) وان نزل (والاخوات لابوين أو لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين أو لاب مع البنات أو بنات الابن) وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنساء تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة أقسام هو

حكمي والوارثون من الرجال عشرة ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء ومن النساء سبع بنت وبنت ابن وان نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء ثم ان لم ينتظم بيت المال ردما فضل على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها ثم ذو والارحام وهم أحد عشر ولد بنت وأخت وبنت أخ وعم لام وخال وخالة وعمة وجد أبو أم وجدة أم أبي أم وولد أخ لام ويرث بالفرض من الرجال خمسة أب وجد وأخ لام وأخ لابوين في المشركة وزوج والعصبة خمسة عشر ابن وابنه وأب وأبوه وأخ لابوين وابنه ولاب وابنه وعم لابوين وابنه وعم لاب وابنه والاخوات مع البنات وذو ولاء وبيت المال والعصبة من النساء ثلاثة أقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء وعصبة بغيرها وهي البنات وبنات الابن والاخوات لابوين أو لاب مع البنات أو بنات الابن

والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن فالثلثان فرض أربعة بنتان وبنتا ابن وأختان لأبوين أو لأب والثلث فرض اثنين أم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الأخوة والأخوات الأفي زوج أو زوجة مع أبوين فلها فيهما ثلث ما بقي وعدد من ولد الأم يستوي فيه الذكر وغيره * والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما فرع وارث وأم لميتها ذلك أو عدد من الأخوة والأخوات وجدة وبنت ابن فأكثر مع بنت وأخت لأب مع أخت لأبوين وواحد من ولد الأم * والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب منفردات وزوج ليس لميته فرع وارث * والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث وزوجة ليس لميتها ذلك والثمن فرض زوجة فأكثر لميتها ذلك

﴿فصل في العول﴾

والذي يعول من أصول الفرائض ثلاثة الستة تعول الى عشرة شفعا وترا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا والأربعة والعشرون

تماعليه أكثر الفرضيين وبعضهم على أنها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الأصل (والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن) والضابط الأخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالثلثان فرض أربعة بنتان وبنتا ابن وأختان لأبوين أو لأب (فأكثر من كل اذا انفردن أو انفردن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقتسمتان على الاختين أو البنتين قال تعالى في الأختين فأكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع أخوات لجابر حيث مرض وسأل عن ارثهن منه فدل على أن المراد منهما الاختان فأكثر وأمر ﷺ في البنتين باعطائهما الثلثين رواه أبو داود والحاكم وصححه واسناده (والثلث فرض اثنين) أحدهما (أم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فأكثر (الا في زوج أو زوجة مع أبوين فلها) أي للام (فيهما ثلث ما بقي) الأولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب (وثانيهما (عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره) قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد أولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ أو الاخت (والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما فرع وارث وأم لميتها ذلك أو عدد من الاخوة والاخوات) قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له أخوة من الذكور أو غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا (وجدة) من أي جهة كانت سواء كانت معها ولد أم لا لانه ﷺ أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (وبنت ابن فأكثر مع بنت) لقضائه ﷺ بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الأكثر (وأخت فأكثر لأب مع أخت لابوين) كما في التي قبلها (وواحد من ولد الأم) ذكرا كان أو غيره قال تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس (والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن وأخت لابوين أو لأب منفردات) عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد الأخت لابوين أو لأب (وزوج ليس لميته فرع وارث) قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد أي وارث ومثله ولد الابن اجماعا وجرى مثل ذلك فيما يأتي (والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث) قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن (وزوجة ليس لميتها ذلك) قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد (والثمن فرض زوجة فأكثر لميتها ذلك) قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتواردان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

﴿فصل في العول﴾ وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على أصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة (والذي يعول من أصول) مسائل (الفرائض) الآتي بيانها (ثلاثة الستة تعول) أربعا أولا (الى عشرة شفعا وترا) فتعولها الى سبعة كزوج وأختين لغير أم والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ لام والى عشرة كهم وآخر لام (والاثنا عشر) تعول (الى سبعة عشر وترا) فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم والى خمسة عشر كهم وأخ لام والى سبعة عشر كهم وآخر لام (والأربعة

والعشرون) تعول (الى سبعة وعشرين فقط) كبنتين وأبوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي

﴿فصل في بيان الحجب﴾ وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه يسمى الاول حجب حرمان والثاني نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت (ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالأم والأخ لاب بالأخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنائهما كذلك) أي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر أقرب من المحجوب أو أقوى منه (و) يحجب (بنات الابن) أي كل منهن (بالبنات) نتين فأكثر كما هن الثنتين كما سيأتي (الا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن) فلا يحجبن (و) يحجب (الاخوات لاب) أي كل منهن (بالاخوات لابوين فاكثر) لما مر (الا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن) فلا يحجبن بهن (و) يحجب (ولد الام بفرع الميت) ذكرا كان أو غيره (وأبيه وأبي أبيه) وان علا

﴿فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث﴾ (ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلها) لأنه لا يعصبها (وبنت الابن كالبنت الا أنها تحجب بالابن) لانه أقرب منها وهو عصبة (والجدة كالام الا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي) بل فرضها أما السدس (والجد) أبو الاب (كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لأبوين أو لاب) بل يشاركهم كما سيأتي بيانه (والأخ لاب كالأخ لابوين الا انه ليس له مع الأخت لابوين مثلها) لانه لا يعصبها (والأخت لاب كالأخت الشقيقة الا أنها تحجب بالاخ الشقيق) لانه أقرب منها وحذفت من الأصل هنا فصلا لعلمه مما مر

﴿فصل في بيان عدد أصول المسائل﴾ (أصول) مسائل (الفرائض سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون) باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع أربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فأكثر نظرت في عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما بأكبرهما وكذا تكتفي بتعريف زوجة وأبوين وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما في الآخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما في الآخر كما سيأتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة أصلين آخرين أحدهما ثمانية عشر لسدس وثلث مابقي كأم وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون لربع وسدس وثلث مابقي كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة لاب (فكل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت وأب (أو نصف ومابقي) كزوج وأخ لاب (فأصلها اثنان) مخرج النصف (أو) فيها (ثلثان وثلث) كاختين لاب وأختين لام (أو ثلثان ومابقي) كبنتين وأخ لاب (أو ثلث ومابقي) كأم وعم (فأصلها ثلاثة) مخرج الثلث (أو) فيها (ربع ومابقي) كزوجة وعم (فأصلها أربعة) مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الأصل لذهول أو غيره (أو) فيها (سدس ومابقي) كأم وابن (أو سدسان وثلث) كأم وأخوين لام (أو) سدس (وثلثان) كأم وأختين لاب (أو) سدس (ونصف) كأم وبنت (فأصلها ستة) مخرج السدس (أو) فيها (ثمن ومابقي) كزوجة وابن (أو) ثمن (ونصف ومابقي) كزوجة وبنت وأخ لاب (فأصلها ثمانية) مخرج الثمن (أو) فيها (ربع وسدس) كزوجة وأخ لام (فأصلها اثنا عشر) مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر (أو) فيها (ثمن وسدس ومابقي) كزوجة وجدة وابن (فأصلها أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما في الآخر هذا كله في أصول المسائل التي فيها فرض أما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي كثيرة من فيها بعد فرض الذكر أنثيين في النسب لا في الولاء نعم ان

لأبوين والعم لاب بالعم لابوين وابنائهما كذلك و بنات الابن بالبنات الا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن والأخوات لاب بالاخوات لابوين الا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن وولد الأم بفرع الميت وأبيه وأبي أبيه

﴿فصل﴾ ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلها و بنت الابن كالبنت الا أنها تحجب بالابن والجدة كالأم الا انها لا ترث الثلث وثلث مابقي والجد كالأب الا أنه لا يحجب الاخوة لابوين أو لأب والأخ لاب كالأخ لابوين الا أنه ليس له مع الأخت لابوين مثلها والأخت لاب كالأخت الشقيقة الا انها تحجب بالأخ الشقيق (فصل) أصول الفرائض سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فكل فريضة فيها نصفان أو نصف ومابقي فأصلها اثنان أو ثلثان وثلث أو ثلثان

أو ثلث ومابقي فأصلها ثلاثة أو ربع ومابقي فأصلها أربعة أو سدس ومابقي أو سدس وثلث أو ثلثان أو نصف فأصلها ستة أو ثمن ومابقي أو نصف ومابقي فأصلها ثمانية أو ربع وسدس فأصلها اثنا عشر أو ثمن وسدس فأصلها أربعة وعشرون

تفاوتوا فى الولاء كان اشترك ثلاثة تذكروأنثيان فى عبيد وكان لاحدهما نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه وأعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج يعم تلك الاجزاء فاصلها فى هذا المثال ستة

﴿فصل فى بيان التصحيح﴾ وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسألة من أحد الاصول فنقول (ان) لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من أصلها بلا عول أو بعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمان أخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان (انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده) أى عدد المنكسر عليه نصيبه (فى أصلها) بلا عول (أو بعولها) ان عالت فان بلغ فمنه تصح (أو) على (جنسين فاكثر ضرب بعضها) أى بعض الاجناس (فى بعض) بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت (ثم) ضرب الحاصل (فى أصل الفريضة) (بلا عول) أو بعولها ان عالت (فان بلغ صحت منه) هذا ان لم تتداخل الاجناس والا كفى بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب فى الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف أما وخمسة أعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما بينان الخمسة وهى جزء السهم فاضرب بها فى الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارددد العشرة الى نصفها خمسة واضرب به فى الثلاثة فتصح أيضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة

﴿فصل فى الاختصار فى مسائل الفرائض﴾ (الاختصار نوعان أحدهما يعتبر بين السهام) أى بعضها مع بعض (فترد الفريضة لوفقها) فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من أربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقى بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث للبنت أربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب (الثانى) يعتبر (بين الرؤس) أى بعضها مع بعض وهو ثلاثة أنواع مماثلة ومداخلة وموافقة (فان كان بينها مماثلة) كأربعة وأربعة (اقتصر على أحدها أو) كان بينها (مداخلة) كثلاثة وستة واثنى عشر (فعلى أكثرها) يقتصر (أو) كان بينها (موافقة) كأربعة وستة وعشرة (فعلى الوفق) يقتصر (فلو توافق عددان فى جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما فى الآخر) كأربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى الآخر

﴿فصل فى﴾ بيان (المناسخة) وهى مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمى بها المعنى المراد لازالة أو تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثانى أو بما صحت منه الثانية أو لانتقال المال من وارث لوارث (هى) اصطلاحا (ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت) على حدتها (ثم يضرب بعضها فى بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه) وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول أصلا لمسئلة المناسخة وتأخذ منها نصيب الميت الثانى وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان ممن صحت منه الاولى والا فالعمل كما فى انكسار السهام على صنف واحد فاجعل من الضرب تصح منه المسئلتان فان أردت قسمته فمن له شئ من الاولى ضرب فى جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شئ من الثانية ضرب فى جزء سهمها وهو نصيب مورثه فى الاولى أو وفقه فلو مات امرأة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو أربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته فى الاولى فتصح من عشرين ومن له شئ من الاولى ضرب فى جزء سهمها وهو خمسة ومن له شئ من الثانية ضرب فى نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته

(فصل) ان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده فى أصلها او بعولها أو جنسين فاكثر ضرب بعضها فى بعض ثم فى أصل الفريضة وبعولها فما بلغ صحت منه

﴿فصل﴾ الاختصار نوعان أحدهما بين السهام فترد الفريضة لوفقها الثانى بين الرؤس فان كان بينها مماثلة اقتصر على أحدها أو مداخلة فعلى أكثرها أو موافقة فعلى الوفق فلو توافق عددان فى جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما فى الآخر

(فصل فى المناسخة) هى أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت ثم يضرب بعضها فى بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه

فاضرب وفق مسئلته فى الأولى وهو اثنان فتصح من ستة بقى من الأولى ضرب فى جزء سهامها وهو اثنان ومن له شئ من الثانية ضرب فى وفق نصيب موفر نصفه وهو واحد

(فصل فى) بيان (المشركة) بفتح الراء أى المشترك فيها بين أولاد الابوين وأولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا (هى زوج وأم وولد أعلا وأخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدى الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين) بقرابة الام كان الجميع أولادا أم لا شتراكهم فى قرابتها التى ورثوا بها الفرض كما لو كان فى أولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته (فان كان الاخ) الموجود مع ولدى الام (لاب سقط) فلا تشريك اذ لا مشاركة فى قرابة الام

(فصل فى) بيان (ميراث الجد برث) أى الجد (مع الفرع الذكر السدس) فرضا (ومع) الفرع (الانثى السدس فرضا والباقى تعصيبا وان كان معه أولاد أبوين أو أب) وليس معهم صاحب فرض (فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث) أما المقاسمة فلانه كالاخ فى ادلائه بالاب وأما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام أخذ ضعفها فله الثلثان وهما الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث (ويعد أولاد الابوين عليه) أى على الجد (أولاد الاب) فى الحساب (اذا اجتمعا معه ولا يرثون) مع أولاد الابوين لانهم محجوبون بهم (الا ان تمحض أولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن) مع الجد ولا يكون الامع الواحدة فهو (لاولاد الاب) فلو كان مع الجد شقيقة وأخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوى له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة فى ستة فتصح من ثمانية عشر (فان كان معهم صاحب فرض فله) أى الجد (الاكثر من المقاسمة وثلث الباقى والسدس) من التركة أما المقاسمة فلما مر وأما ثلث الباقى فلانه لو لم يكن معهم صاحب فرض أخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج فقد الفرض مستحقا ثلث الباقى وأما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه كالاخوة أولى (وقد لا يبقى بعد الفرض (شئ كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد فى العول) فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ربع فتعول هذه الى ثلاثة عشر (وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز) الجد (به) لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث (وتسقط الأخوة) والاخوات (فى هذه الاحوال) الثلاثة لاستغراق ذوى الفروض التركة

(فصل) فى بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفى بلعان (لا يورث المرتد كما لا يرث) كما علم مما مر (بل ماله فىء) ليت المال سواء اكتسبه حال ردته أم حال اسلامه كالذى لا وارث له يستوعب (ولا يورث ولد الزنا) ولد الملاعنة) المنفى بلعان (بقرابة الاب) كما لا ترثان به لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن وارث مما فصل عن ذوى الفروض من جهة أمه فهو كما لو لم يكن أصلا فليت المال لربنا

(فصل فى بيان حكم اجتماع جهتى فرض) أو جهتى تعصيب أو جهتيهما فى شخص واحد (اذا اجتمع فى شخص) فى نكاح مجوسى أو فى وطء شبهة (جهتا فرض لم يرث الا بأقواهما) لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف بأخوة الاب والسدس بأخوة الام بل ترث النصف فقط (والقوة كأن تحجب احداهما الاخرى كبنت هى أخت لام بأن يطأ نحو مجوسى (أو غيره بشبهة أمه فتلد بنتا) فترث منه بالبنتية دون الأختية لان الاخت تحجب بالبنت ونحو من زيادتى (قولى أو غيره هو أعم من قوله أو مسلم (أو) بأن (لا تحجب كأم هى أخت لأب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الولد منها بالامومة دون الأختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الأخت (أو) بأن (تكون أقل حجبا كأم هى أخت لاب بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا

فيه الاخ لابوين فان كان الاخ لاب سقط (فصل فى ميراث الجد يرث مع الفرع الذكر السدس ومع الانثى السدس فرضا والباقى تعصيبا وان كان معه أولاد أبوين أو أب فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث ويعد أولاد الابوين عليه أولاد الاب اذا اجتمعا معه ولا يرثون الا ان تمحض أولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن فهو لاولاد الاب فان كان معهم صاحب فرض فله الاكثر من المقاسمة وثلث الباقى والسدس وقد لا يبقى شئ كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد فى العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ربع وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به وتسقط الاخوة فى هذه الاحوال

(فصل) لا يورث المرتد كما لا يرث بل ماله فىء. ولا يورث ولد الزنا والملاعنة بقرابة الاب

(فصل) اذا اجتمع فى شخص جهتا فرض

لم يرث الا بأقواهما والقوة كأن تحجب احداهما الاخرى كبنت هى أخت لام بأن يطأ نحو مجوسى أو غيره بشبهة أمه فتلد بنتا أو لا تحجب كأم هى أخت لاب بأن يطأ بنته فتلد بنتا أو تكون أقل حجبا كأم هى أخت لاب بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا

فالاولى أم أمه وأخته فان كانتا جهتى فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما (فصل) يرث المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقى الى التبيين والمفقود لا يورث ويوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن أنه يرثه معه

فالاولى أم أمه وأخته (فان كانتا جهتى فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما) فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقى بكونه معتقا أو ابن عم لانه ورث بسببين مختلفين وان كانتا جهتى تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث فى المثال بكونه معتقا لا بكونه ابن عم

(فصل) فى بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل (يرث) الخنثى (المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقى الى التبيين) كزوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف يوقف الباقى بينه وبين الاب (والمفقود لا يورث) بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضى مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضى ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته (و) لا يرث بل (يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله) ثم يعمل فى الحاضرين بالاسوأ فى حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيأ حتى يتيقن حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته الى موته يقدر فى حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففى زوج وعم وأخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفى جد وأخ لابوين وأخ لاب مفقود يقدر فى حق الجد كأنه فأخذ الثلث وفى حق الأخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد أو حياته فللاخ (ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن أنه يرثه معه) كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه أو قد يرث بان كان من غيره كحمل أخيه لابيه عمل بالاحوط فى حقه وفى حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا علم وجوده عند الموت ورث والا فلا كما انه ان لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى أن ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كأب أو جد أو زوج أو زوجة أعطيه أقل الامرين ان امكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ممن ولهما عدة سنين عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا شيأ حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو نحوه وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وانما حمل على الوطء فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعى مرسلا وله أقسام يبينها بقولى (هو حرام ومكروه وحلال فالحرام) أى ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه (لتأبيده) سواء كان (لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت) تحقيقة أو مجازا لآية حرمت عليكم أمهاتكم (أو لرضاع وهو كالنسب) فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان (أو لمصاهرة وهو) أربعة (نكاح زوجة الاب) وان علا (و) زوجة (الابن) وان سفل (وزوج البنت) وان سفلت (و) زوج (الام) المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال تعالى وأمهات نسائكم الى قوله من أصلابكم وذكر الحجور تجريا على الغالب (ولما الجمع) فى ثمان مسائل (بين المرأة وأمها أو أختها أو عمتها أو خالتها) قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذى وقال حسن صحيح والمراد بامهاتهن وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز (و بين أمتين ولو) بين (حر وزوج حرة) لاندفاع حاجته بامة بخلاف مالو جمع بين حرة وأمة عملا بتفريق الصفقة (و) بين (اكثر من أربع له) لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه (و) بين (اكثر من

ثنتين لغيره) لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا ينكح العبد أكثر من ثنتين (وبين زوجين لامرأة) بالاجماع (واما الاشتباه بمحرمة) باجنبيات محصورات (احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل آخر لم يأمن أن يسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها (واما الكتبة) التي يوقع (في العقد وهو نكاح الشغار) المنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كأن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك (و) نكاح (المتعة) المنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والحالي عن الولي والشهود عند ابن عباس (و) نكاح (المحرم) لحبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (و) نكاح (ولبين امرأة زوجين ان وقعا معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق أحدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سيأتي (و) نكاح (المعتدة والمستبرأة) من شخص لآخر لقيام المانع (و) نكاح (المرتابة) في العدة (بالحمل) لنحو تقلص وحركة نجدهما فليس لها أن تنكح آخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة وأما اذا لم ترب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سيأتي (و) نكاح (الكافرة) غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سيأتي (و) نكاح (المملوكة للناكح) لتناقض الأحكام اذ أحكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجزى في الملك وسيأتي بيان هذه المحرمات التسع (والمكروه من النكاح (كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره) بقيد رد به قوله (ان عرض فيها بالاجابة) على ما سيأتي بيانه (ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب (العقد) ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط أن يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سيأتي (و) نكاح (الغرور) كأن غر الزوج باسلام امرأة أو حريتها وسيأتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل بعنا فتعبيري بقولي كنكاح الى آخره أولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ (والحلال) من النكاح الشامل للمندوب (بقية الأنكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة نكاحها حلال لا لأمها ولا لابنتها ولو) كانت بنتها (مخلوقة من) ماء (زناه) اذ لا حرمة لماء الزنا (لكن يكره له نكاحها) خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفي (وخص النبي ﷺ في النكاح بعقده بلا ولي وشهود) بان يعقدا أو أحدهما لأن اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مأمون منه والمرأة اذا جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه (و) بعقده (بلا مهر) حالا ولا هو بمعنى الهبة (و) بعقده (بلا اذن من المنكوحة ولا وليها) لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (و) بعقده (وحده) لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك أعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه (و) بعقده (في الاحرام) لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم لكن أكثر الروايات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا (و بجعل عتقها صداقها) كأعتق صفية وجعل عتقها صداقها (ومنعه نكاح أمة) ولو مسلمة لأن نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم بقدر مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ولا مآلا كما مر (أو) نكاح (كافرة) ولو كتابية لأنها تكره محبته وفي الخبر سألت ربي أن لا أزوج الا من كان معي في الجنة فأعطاني رواه الحاكم وصححه استشهد وخرج بالنكاح التسري فله أن يتسرى بكتابية على الأصح في الروضة وأصلها (و بحل تزوجها من أربع) الى غير نهاية لأنه مأمون من الجور وقسمات عن نسع كما هو مشهور (وتزوجه بتزويج الله له) من غير تلفظ بعقد كاف فتزوج بنت جحش امرأة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (وأمره بتخيير نسائه) فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لقوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك الآيتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر والأصح أنه لا يحرم عليه طلاقهن

ثنتين لغيره وبين زوجين لامرأة واما لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات واما لسبب في العقد وهو نكاح الشغار والمتعة والمحرم وانكاح ولبين امرأة والمعتدة والمستبرأة والمرتابة بالحمل والكافرة غير الكتابية والمملوكة للناكح والمكروه كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره ان عرض فيها بالاجابة والمحلل اذا لم يشرط في العقد ما يخل بمقصوده والغرور والحلال بقية الأنكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة نكاحها حلال لا لأمها ولا لابنتها ولو مخلوقة من زناه لكن يكره له نكاحها وخص النبي ﷺ في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بلا مهر وبلا اذن من المنكوحة ولا وليها وحده وفي الاحرام وبجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح أمة أو كافرة وبحل تزوجه بتزويج الله له وأمره بتخيير نسائه

اذا اختارته وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين من انه ﷺ لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تبادري بي حتى تستأمري أبويك (وتحريم نكاحهن) أي زوجاته (بعده) وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية وقال ﷺ أزواجه أمهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه فقارنها فالأظهر في النبرح الصغير القطع بالحل والأقل معنى للتحيير وجزم به الأكثر وغيره وتحكوا فيه الاتفاق وأما اماؤه فان لم يطأهن لم يتحرمن على غيره والأحرمن وخص في النكاح أيضا بأشياء منها تحريم أمساكه من نكرهه في نكاحه وابحات طلاقي مرغوبته على زوجها وابحات جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته (ولا يصح نكاح غيره) أي غير النبي ﷺ (بتولي الولي أو نائبه طرفي العقد) كما في البيع وخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل (الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه) الآخر فيزوجه الأب وجد الأب ويقبل لفوه ولايته (ويشترط رضا المرأة بالنكاح) لان الحق لها (الا في تزويج الأب أو الجد البكر أو المجنونة) فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد أمته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها (و) يشترط (رضا الزوج به) أي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول (الا في ابن صغير لكمال شفقة الأب والجد (البين مجنونا ولا مجبوبا) فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ (ولا ينعقد) النكاح (الا بلفظ التزويج أو الانكاح) لأن القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان أحسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى

﴿ فصل في بيان الاولياء ﴾ (وأحق النكاح الأقرب من العصبات) لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الأب ثم الجد أبو الأب وان علا لان لكل منهما ولاية وعصوبة فقدما على من ليس له الا العصوبة ثم أخ لأبوين ثم أخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب ثم عم كذلك ثم ابن العم كذلك كما في الارث (الا الابن) فلا يزوج (بالبنوة) لأنه لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب فلا تدفع العار عنه ويزوج بغيرها كأن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة (ثم) بعد العصبة النسبية (المعتق ثم عصبته) ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها لأنه لما اتفق ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الأولياء ولا يزوجها ان المعتقة يعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة وليها كافرا من والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة وليها والعتيقة كافرة من فيزوجها لاتحادهما دينا (ثم) يزوج عتيقتها (بعد موتها بمن له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها (ثم) بعد عصبة معتق المعتق (السلطان) لأنه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة والي كان أو قاضيا (ويشترط) لصحة النكاح (في الولي حرية وذكورة) وهي من زيادتي (ورشد وعدالة) ولو ظاهرة فلا ولاية لمن بعضه رق ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم لا لمحجور عليه بسفه وكذا يختل النظر بهرم أو غيره ولا لصبي ولا لمجنون أطبق جنونه أو تقطع كما صححه في أصل الروضة تغلبا لزمن الجنون فيزوج الا بعد مدة زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الأعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه (فان عضل أو سافر الى مرحلتين أو أحرم أو أراد التزوج استزوج السلطان) نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لأن التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه فاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء

وامتنع .

وتحريم نكاحهن بعده ولا يصح نكاح غيره بتولي الولي أو نائبه طرفي العقد الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه ويشترط رضا المرأة بالنكاح الا في تزويج الأب أو الجد البكر أو المجنونة وتزويج السيد أمته ورضا الزوج به الا في ابن صغير ليس مجنونا ولا مجبوبا ولا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح

﴿ فصل ﴾ في الأولياء ولي النكاح الاقرب من العصبات الا الابن بالبنوة ثم المعتق ثم عصبته ويزوج عتيق المرأة في حياتها وليها وبعد موتها من له الولاء ثم السلطان ويشترط في الولي حرية وذكورة ورشد وعدالة فان عضل أو سافر الى مرحلتين أو أحرم أو أراد التزويج زوج السلطان

وامتنع الولى من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولى من التزويج بين يديه بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران أو تقام البينة عليه لتعزز أو تولر محل تزويج السلطان بالعضل اذ الم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على أن الفاسق لا يلى فاله الشيخان (وقدم عند اجتماع أولياء فى درجة بقرعة) ان تنازعوا وان أراد كل منهم أن يزوج لانها قاطعة للنزاع (ويشترط فى الشاهدين ما) يأتى (فى الشهادات) وسيأتى بيانه ثم (وينعقد النكاح بابنى الزوجين) أى ابنى كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وأبو بهما وعدو بهما) لثبوت النكاح بهما فى الجملة (وبمستورى العدالة) وهما المعروف فان بهما ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعى أولا وقال النووى انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به الصلاح وغيره (لا) بمستورى (الاسلام والحرية) وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع تختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذا لا ينعقد أيضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا (ولو بان فسق أحدهما) أى الشاهدين أو فسقهما المفهوم بالاولى (عند العقد بان بطلانه) لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة أو اتفاق الزوجين عليه أو اعتراف الزوج به ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا أثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

﴿فصل﴾ فى بيان الانكحة الباطلة (وهى نكاح الشغار) للنهى كما مر (كأن) هو أولى من قوله بأن (يقول زوجتك بنتى على أن زوجنى بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى) فقبل ذلك كأن يقول زوجت بنتك وزوجتك بنتى على ما ذكر وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبى صلى الله عليه وسلم وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوى له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوى لانه أعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى فى البطلان التشريك فى البضع حيث جعل مهر كل امرأة وصداقا لاخرى فاشبه تزويج رجلين وسمى شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه (وان سميا مع ذلك) لهما أو لاحدهما (مهرا) كأن قيل وزوجتك بضع كل واحدة والف صداق الاخرى أو بضع هذه والف صداق تلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور (فان لم يجعلا البضع مهرا) بان سكتا عن ذلك (صح) النكاح ان لا تفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا فى أحدهما دون الآخر صح فى الاول دون الثانى

(و) نكاح (المتعة) للنهى عنه كما مر (وهو النكاح الى أجل) ولو معلوما وسمته نكحتها متعة سمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح (و) نكاح (المحرم) فلا يصح النكاح فى احرام أحد العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا صحيحا أو فاسدا وان عقده الامام أو كان بين المحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم على أن أكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو أحرم الولى أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل (ويجوز فى الاحرام الرجعة) لانها استدامة لا ابتداء عقد (و) تجوز فيه (الشهادة) فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر (وانكاح ولييّ امرأة) وقد أذنت لكل منهما فيه (زوجين ولم يعرف سبق أحدهما معينا بان وقعا معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق أحدهما مبهما لتدافعهما فى الاولين اذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد فى الثالثة لعدم تعين السابق (فان دخل بها أحدهما لزمه مهر مثلها) وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها (فان

وقدم عند اجتماع أولياء فى درجة بقرعة و يشترط فى الشاهدين ما فى الشهادات و ينعقد النكاح بابنى الزوجين وأبو بهما وعدو بهما و بمستورى العدالة لا الاسلام والحرية ولو بان فسق أحدهما عند العقد بان بطلانه

عرف عين السابق) ولم ينس وكان كفأ أو أسقطت الكفاءة (فهو الصحيح) فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل أن يطلقها أو يموت أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها (ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من وطء (شبهة أو شكا في الانقضاء) اى انقضاء العدة والاستبراء (فان دخل بها أحد) لكونه زنا (الان ادعى الجهل) بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه ظاهرا ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (ونكاح المرتابة بالحمل (قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء) للتردد في انقضاء عدتها (فلو نكحها رجل) بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان أن لا حمل (أو) نكح (من ظنها معتدة أو مستبرأة أو محرمة أو محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل) للتردد في الحمل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كالوباع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل (ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة) كان كانت وثنية أو مجوسية أو أحد أبويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة (فان كانت) كتابية (خالصة وهي اسرائيلية) حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع هذا (ان لم تدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه) سواء أعلمت القبلية أم شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا يحل لسقوط فضيلة ذلك الدين (أو) وهي (غير اسرائيلية حلت) لما مر (ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل) والا فلا تحل لما مر وأخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور وكذا السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى في أصل دينهم والمنتقل من دين لآخر لا يقبل منه الا الاسلام ولا تحل مسلمة لكافر ولا مرتدة لاحد فان ارتد أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح أو بعده فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فلا ولا نكاح ملك اليمين فلا ينكح أمته ولا سيدة عبدها فلو طرأ الملك بعد النكاح بطل النكاح

المنفعة فسقط الأضعف بالاقوى (نعم ان اشترت) أى الزوجة الحرة (زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء) للتزوج اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيقرى الشراء عن الثمن فيبطل (ودام النكاح)

﴿فصل فى﴾ بيان (الانكحة المكروهة) (كالنكاح بعد خطبة منهى عنها تنزيها كخطبة على خطبة من أجابه تعريضا من تعتبر اجابته) وهو الولى المجبر وغير المجبر والسلطان فى المجنونة والسيد أو وليه فى الامة غير المكاتبة (ولم يأذن) أى الخاطب الأول (ولم يترك ولم يعرض المجيب) ودليل النهى عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفى رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه الخاطب المسلم والذمى والتقييد بالاخ فى الخبر جرى على الغالب والتنزيه مع قولى ولم يعرض المجيب من زيادتى وقولى كخطبة الخ أولى من قوله وهى الخطبة أما اذا أذن له الخاطب أو ترك أو أعرض المجيب فلا كراهة ومثلهما لو أعرض الخاطب ولو بطول الزمن وأما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كأن تكون الاجابة تصريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح (ويحرم) على غير ذى العدة (خطبة المعتدة) عن وفاة أو طلاق أو فسخ (بالتصريح) اجماعا (لا بالتعريض) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة (الرجعية) فيحرم التعريض بخطبتها أيضا لانها فى معنى الزوجة والتصريح هو ما يقطع بالرغبة فى النكاح كأريد أن أنكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها كربت راغب فيك ومن يجد مثلك وأنت جميلة واذا انقضت عدتك فآذنينى (وكنكاح المحلل بان يتزوجها على أن يحللها لزوجها الأول بعد طلاقها بشرطه) بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه (فان تزوجها بشرط أنه اذا وطئها طلقها بطل النكاح) لانه ضربت من نكاح المتعة (وكنكاح المغرور بحريتها أو نسبها فلو شرط حريتها فى العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الأمة) كما سيأتى بيانه (فهو باطل والا) بان لم يكن كذلك (فصحيح) لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة (وللحر الخيار) لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الأصل بان له ذلك أيضا وللزوج الخيار فى كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لان سواها الزوج فيه (فان فسخ) النكاح فاذكر (قبل الدخول فلا مهر ولا متعة) لان شأن الفسخ ترادد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما (أو بعده لزمه مهر مثلها) لانه تمتع بمبضعة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكأن العقد جرى بلا تسمية (فان ولدت) أى الأمة ولدا (بان انعقاده) قبل علمه برقها (حرا) لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا أم عبدا (ولزمه) أى الزوج (قيمته) لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة (يوم الوضع) لانه أول أيام امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا) نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شىء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه أما اذا وضعته ميتا فلا يجب شىء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجانى اذا قتل تعلق حق المجنى عليه بقيمته (ويرجع) الزوج (بها) ان غرمها (لا بالمهر على من غره) لانه الموقع له فى غرامتها فى الأولى ودخل فى العقد على ان يغرم فى الثانية (وان بان نسبها) فيما اذا غر به الزوج (دون المشروط صح) النكاح (وله الخيار) بقيد زدته بقولى (ان بان) نسبها (دون نسبه) أيضا لما مر فى التغرير بالحرية (وحكم المهر) هنا (تمامه) كما مر (ولا يلزمه قيمة الولد) لانتفاء علة لزومها السابقة (فان كانت هى المغرورة) بحريته أو نسبه (فحكم الخيار والمهر والمتعة مامر) فى التغرير بهما فلها الخيار فى الأولى ان كانت حرة وفى الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط دون نسبها كما مر فان فسخت فيها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة كما مر أو بعده لزمه مهر مثلها بخلف

نعم ان اشترت زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء ودام النكاح (فصل) فى الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهى عنها تنزيها كخطبة على خطبة من أجابه تعريضا من تعتبر اجابته ولم يأذن ولم يترك ولم يعرض المجيب ويحرم خطبة المعتدة بالتصريح لا بالتعريض الا الرجعية وكنكاح المحلل بأن يتزوجها على أن يحللها لزوجها الأول بعد طلاقها بشرطه فان تزوجها بشرط أنه اذا وطئها طلقها بطل النكاح وكنكاح المغرور بحريتها أو نسبها فلو شرط حريتها فى العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة فهو باطل والا فصحيح وللحر الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولا متعة أو بعده لزمه مهر مثلها فان ولدت بان انعقاده حرا ولزمه قيمته يوم الوضع ان وضعته حيا ويرجع بها لا بالمهر على من غره وان بان نسبها دون المشروط صح وله الخيار ان بان دون نسبه وحكم المهر مامر ولا يلزمه قيمة الولد فان كانت هى المغرورة فحكم الخيار والمهر والمتعة مامر

TUKHFATUTTULAB.7.

الشرط • ومما يكره من الانكحة نكاح من لم تحتج الى الوطء مع فقده الآهبة أو مع وجوده لما به علة كهرم ونكاح المسلم أمة وحر يبتغي نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق

﴿فصل﴾ (غير الحر) ولو مكاتبا أو مبعضا فهو أولى من قوله العبد (ينكح امرأتين) فقط ولو أمتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد أجمع الصحابة على ذلك كما مر أول النكاح (وله نكاح أمة على حرة) بخلاف الحر كما سيأتي (ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة) قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة ورواه الشافعي (فان تزوج باذن سيده صح) التزوج لمفهوم الخبر الآتي (والمهر) يكون (في ذمته) فقط لتزومه برضا مستحقه كبدل القرض (الا أن يكون مكتسبا أو مأذونا له في تجارة فهو) مع كونه في ذمته (في كسبه) المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة أو وصية لأن المهر من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث (بعد وجوب دفعه) وهو في مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر أولى من قوله بعد النكاح (وفيما بيده من مال التجارة) أو بغير أمر مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (أو) تزوج (بغير اذنه أو) باذنه نحو (خالفه) فيما أذن له فيه (لم يصح) التزوج أما الاول فلقوله ﷺ أيما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه أبو داود بلفظ فهو باطل وأما الثاني فلمخالفة (فان دخل بها) قبل أن يفرق بينهما (لزمه مهر المثل في ذمته) للزومه برضا مستحقه كبدل القرض (ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط أن تكون مسلمة) ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (وأن يعجز عمن تصلح للتمتع) بان لا تكون محتمة حرة ولو كتابية أو تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهو مع غائبة ومجنونة ومريضة ومحرمة وخبر نهي النبي ﷺ أن تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وأن يعجز عن حرة تصلح للتمتع بأن لا يجدها أو لا يقدر على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة (وأن يخاف زنا) بان تغلب شهوته نحو بضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أي الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وبما ذكر علم مما صرح به الاصل من أنه يحرم على الحر التزوج باثنتين وتعبيري بمن بها رق أولى من تعبيره بالامة

﴿فصل في عيوب النكاح﴾ (العيوب المثبتة للخيار في) فسخ (النكاح) سبعة (جنون) ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء (وجذام) وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع وينتثر (وبرص) وان قل وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون أحد الثلاثة (بأحد الزوجين) لفوات كمال التمتع وبحله في الاخيرين اذا استحكما (ورتق وقرن) وهما انسداد محل الجماع من المرأة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون أحدهما (بها) أي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح (وجبّ) أي قطع أي قطعه أو قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته (وعنة) أي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير مجبوب ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون أحدهما (به) أي بالزوج ولو كان الجب بفعلها أو بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جنت ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء أما بعده فلا لأنها مع

(فصل) غير الحر ينكح امرأتين وله نكاح أمة على حرة ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة فان تزوج باذن سيده صح والمهر في ذمته الا أن يكون مكتسبا أو مأذونا في تجارة فهو في كسبه بعد وجوب دفعه وفيما بيده من مال التجارة أو بغير اذنه أو خالفه لم يصح فان دخل بها لزمه مهر المثل في ذمته ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط أن تكون مسلمة وأن يعجز عمن تصلح للتمتع وأن يخاف زنا

(فصل في عيوب النكاح) العيوب المثبتة للخيار في النكاح جنون وجذام وبرص بأحد الزوجين ورتق وقرن بها وجب وعنة به

وجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم أنه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق أحدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وبما أفهمته كلامه من أن لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصحح به البلقيني (والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع) بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده فيفسخ بحضرته (الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم (سنة من يوم ثبوتها) كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا انما تضرب الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها (فان ادعى الوطء) فيها أو بعدها ولم يصدقه (صدق) بيمينه (الا أن تقوم بينة ببكارتها وتحلف) هي (معها) أي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لبعد المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي أنه ما وطئها فان حلفت على ذلك أو أقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ

﴿ فصل في الاسلام على النكاح ﴾ لو (أسلم) كافر ولو نبعا (على كتابية) تحل له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها كما مر (أو) على (كافرة غيرها) كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء (وتخلفت عنه بان لم تسلم معه (أو أسلمت) هي (وتخلف) هو عنها (فان كان قبل الدخول بطل النكاح) أي تنجز الفرقة بينهما أذلا عدة فاشبها ما لو تأخر اسلام أحدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة (وسقط المهر في) صورة (اسلامها) لان الفراق من جهتها (وتنشطر في) صورة (اسلامه) كالطلاق (أو) كان (بعده) أي بعد الدخول (فان جمعهما الاسلام) بان أسلم الآخر أيضا ولو تبعا (في العدة دام النكاح والاحصلت الفرقة من اسلامها) للاجماع كما أشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق (وان أسلما (قبل الدخول أو بعده (معا) او المعية باخر اللفظ (دام النكاح) بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما رواه الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ومعه امرأته مسلمة فقال يا رسول الله كانت أسلمت معي فردها عليه (وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح) بينهما (أو) كان (قبله فان تصادقا على معية أو تعاقب عمل به) فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنتجز الفرقة في الثاني (وان قال الزوج) أسلمنا (بالتعاقب) وقالت الزوجة بالمعية (قبل) قول الزوج بيمينه لان المدعي عليه بناء على الراجح من أن المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه (أو) قال (بالمعية) وقالت بالتعاقب (فلا) يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر (وان أسلم) الزوج (على من يحرم الجمع بينهما كاختين (أو) زوج (حر على أكثر من أربع) من الحرائر (أو غيره على أكثر من اثنتين اختار) وجوبا ان كان أهلا للاختيار (احداهما) في الاولى (أو أربعا) في الثانية (أو اثنتين) في الثالثة (ان أسلمتا أو أسلمن معه أو في العدة) في الاخيرتين (أو كانتا كتابيتين) تحلان (أو كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما أو منهن والاصل في ذلك ان غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء أنكح معا أم مرتبا فله امساك من تأخر نكاحها واذا مات البعض فله اختيار من شاء للاربع كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي أو اثنتين مع التصريح بقولي ان أسلمتا أو كانتا كتابيتين من زيادتي (فان أبى) الاختيار (حبس وأنفق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار) فان أصر عزر بضرب أو غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من أدائها ويعزر ثانيا فثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يرى فيها من الاول (أو) أسلم حر (على اماء واسلمن

والفسخ فوري بعد رفع الامر الى الحاكم وثبوته عنده الا العنة فتؤجل سنة من يوم ثبوتها فان ادعى الوطء صدق الا أن تقوم بينة ببكارتها وتحلف معها (فصل في الاسلام على النكاح) أسلم على كتابية دام نكاحه أو كافرة غيرها وتخلفت أو أسلمت وتخلف فان كان قبل الدخول بطل النكاح وسقط المهر في اسلامها وتشطر في اسلامه أو بعده فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام أولهما وان أسلما معا دام النكاح وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح أو قبله فان تصادقا على معية أو تعاقب عمل بموان قال الزوج بالتعاقب قبل أو بالمعية فلا وان أسلم على من يحرم الجمع بينهما كاختين أو حر على أكثر من أربع أو غيره على أكثر من اثنتين اختار احداهما أو أربعا أو اثنتين ان أسلمتا أو أسلمن معه أو في العدة أو كانتا كتابيتين أو كن

كتابيات وانفسخ نكاح من بقي فان أبى حبس وانفق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار أو على اماء واسلمن

معه أو فى العدة انفسخ نكاحهن) لانه يمتنع على الحر نكاح الأمة (الا أن تحل له الأمة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل) منهن لانه اذا جاز له نكاح الأمة جاز له اختيارها وخرج بزيادة تحل له ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهى تحل له ثم الثانية وهى لا تحل له ثم الثالثة وهى تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى أو الثالثة (أو) على (حرة واماء تعتقت ان اسلمن) اى الحرة والاماء (معه أو فى العدة) كما لو أسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الأمة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها (وان أصرت لانقضاء العدة اختار أمة ان حلت له) كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طلق أقما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج فى العدة كأن أسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن أو اسلمت ثم أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو أسلمت ثم أسلم ثم عتقن ثم أسلمن فكحر اثر أصليات فيختار أربعا (أو أسلم) الزوج (على أخت بنتها كتابيتين أو غير كتابيتين (وأسلمتا) وفى الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد (فان لم يدخل بهما) أى بواحدة منهما (أو دخل بالبنت) فقط (تعينت) وانما قدمت الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار (وان دخل بهما أو بالام) فقط (حرمتا على التأبيد) البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر

﴿فصل فى خيار العتيقة﴾ لو (عتقت تحت من به رق ثبت لها الخيار) فى فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تحرم من فيرق والاصل فى ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم (الا اذا كان) عتقها قبل الوطء ووقع (فى مرض الموت) أى موت سيدها أو بعد موته وكان قد أوصى باعتاقها (والثلث) من ماله (لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها) بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء أكان المهر دينا أم عينا بيد الزوج أو بيد سيدها وهو باق أو تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء أو قبله وهى تخرج من الثلث مع سقوط المهر أما اذا عتق بعضها وبعضها الآخر رقيق أو عتقت تحت حر أو عتيق معا فلا خيار لها لأن ما حدث لها من الكمال منتف به الزوج (وهو) أى الخيار (فورى) كخيار العيب فى المبيع (فان عتق) الزوج (قبل فسخها أو معه بطل خيارها) لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

﴿فصل فيما يقتضيه وطء الحائض فى القبل﴾ وقد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء فى القبل أما فى الدبر فحرام فى الحيض وغيره كما صرح به فى الاصل هنا وهو ظاهر (يسن لمن وطىء الحائض) فى قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم بالحيض) أن يتصدق بدينار ان وطئها فى اقبال الدم وبنصفه) ان وطئها (فى ادباره) خبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء

﴿كتاب الصداق﴾

وهو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والأصل فى ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج بها التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا (وهو نوعان مسمى) فى العقد (ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء) وان حرم كنحو حيض أو وطء فى دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح أولى (أو بموت أحدهما) فى نكاح صحيح لانتهاء العقد بكل يستثنى من ذلك ما لو قتلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا أصدقها عبدا فقتل قبل القبض فالمستقر قيمة المثل لا المسمى كما سيأتى وخرج بالوطء والموت غيرهما كالاستدخال منه والمباشرة فى غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشىء منها (وينتصف بفرقة لا من جهتها) هو أعم من قوله

بالطلاقِ (قبلَ الدخولِ) لآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وغيرِ الطلاقِ من أنواع الفرقةِ مقيس
عليه (والثاني) وهو مهر المثل (يُعتبر بنساءِ عصباتها) وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه و يعتبرُ القربُ
فيقدم أخوات لأبوين ثم لاب ثم بنات أخ ثم بنات أخت ثم بنات عمات ثم بنات أعمام كذلك (ثم) بعد تعذرِ الاعتبارِ
بهن لعدمهن أو جهلِ مهرهن أو نسبهن أولانهن لم ينكحن يُعتبر (بنساءِ الارحامِ كجداتٍ وخالاتٍ) تقدمُ
الجهةُ القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدمُ منهن الأم
ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال (ثم) بعد تعذرِ الاعتبارِ بهن يُعتبر
(بنساءِ بلدها أو من يماثلها بجمالٍ أو ضده) وغيرها مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة أو سن أو بكارة أو ثيوبة
فان اختلفت ممن يعتبرُ مهرها بهن بفضلٍ أو نقصٍ فرض مهر لائق بالحالِ (ويجب) مهر المثل في جملة
مواضع (في نكاحٍ ووطءٍ وخلعٍ ورجوعٍ عن شهادةٍ ورضاعٍ فالنكاح) يجب فيه مهر المثلِ (فيما لو تزوجها
مفوضة) بان قال شيدتُ قولي لها زوجتني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت أو زوج بدون مهر المثلِ أو بغير نقدِ
البلد كما في الحاوي أو قال شيدٌ أنزوجك بكذا مهرا أو سكت عنه فقبل الزوج (ووطئها) لان الوطء لا يباح
بالاباحة فيما فيه حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقد ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ
فلا شيء لها (أو مات أحدهما قبل الفرض) لان الموت كالوطءِ في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في
التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهرٍ فمات زوجها قبل أن يفرض لها مهرا فقضى لها رسول الله
ﷺ بمهر نسائها رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح (وفيما لو كان المسمى
حراما) كخمرٍ أو خنزيرٍ (أو ملك غيره) كمغصوبٍ (أو مجهولا) كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه
ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة (أو عينا تلفت قبل قبضها) من الزوج لانفساخ عقدِ الصداقِ بالتلفِ بناء
على أنه مضمون في يد الزوج ضمان عقدٍ كالمبيع في يد البائع لا ضمان يدٍ كالمستام (أو شرط فيه شرط فاسد)
كأن شرط فيه خيارا أو على ان لا تبيعها كذا أو على أن يعطيه كذا (أو نكح نسوة بمهر واحد) لفساده
بالجهلِ بما يخص كلا منهن في الحالِ فيجب لكل منهن مهر المثلِ لتعدد المالك ولهذا لو زوج أمتيه لواحدٍ بمهر
واحدٍ صح جزما لاتحاد المالك (أو أصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا) ولم ترض به الزوجة (وفي
الغرور) اذا فسخ العقد بعد الوطءِ (كما مر) بيانه (وفي غير ذلك) من زيادتي كما لو أصدقها غير مقدور
على تسليمه أو معلقا بصفة أو ثمرة لم يبد صلاحها بغير شرطِ القطع أو مالا يكون نفقة عليها كتعليم ولدها أو مثالا
يقبل النقل كحد قذفٍ (والوطء) يجب فيه مهر المثلِ (فيما لو كان بشبهة) بان ظن أنها امرأته أو أمته
أو وطئ مكاتبته أو أمة ولده لانلافه البضع وتحمله في أمة ولده اذا لم تصر به أم ولد أو صار به وتأخر الارتجاع عن
تغيب الحشفة والا فقد تأخر موجب المهر عن العلوق أو قارنه فلا يجب المهر (أو) كان (في نكاح فاسد)
كما مر (والخلع يجب فيما يجب في النكاح) فيجب مهر المثلِ فيما لو اختلعت أمته باذن سيدها أو طلق و يتعلق
بكسبها ونحو موقتما لو اختلعت بلا اذنه بعين و يتعلق بذمتها (والرضاع) يجب فيه نصف مهر المثلِ للزوج (فيما
لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى) أما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة وأما النصف فاعتبارا لما
يجبله بما يجب عليه اذ على للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ
نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول (والشهادة) يجب فيها مهر المثلِ للزوج (فيما لو شهدا) أي رجلان
(بطلاقٍ) بائن أو رجعي ولم يراجع (ثم رجعا) لانهما فوتا عليه البضع سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع تحقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم
الشاهدين وقد حالا بينه وبينها فغرما ما فيته لحصول الحيلولة بشهادتهما (ولو رجعته صدقها) وأقبضته له
(ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر) من مثل أو قيمة لتعذر رد العين هذا ان لم يكن دينا فان

قبل الدخول والثاني يعتبر بنساء عصباتها ثم بنساء الارحام كجدات وخالات ثم بنساء بلدها أو من يماثلها بجمال أو ضده ويجب في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح فيما لو تزوجها مفوضة ووطئها أو مات أحدهما قبل الفرض وفيما لو كان المسمى حراما أو ملك غيره أو مجهولا أو عينا تلفت قبل قبضها أو شرط فيه شرط فاسد أو نكح نسوة بمهر واحد أو أصدقها ثوبا على أنه هروي فبان مرويا وفي الغرور كما مر وفي غير ذلك والوطء فيما لو كان بشبهة أو في نكاح فاسد والخلع يجب فيما يجب في النكاح والرضاع فيما لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى والشهادة فيما لو شهدا بطلاق ثم رجعا ولو وهبته صداقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر

كان دينا فوهبته له أو أبرأته منه لم يرجع عليها لأنها لم تأخذ منه مالا (ولو وهبه أبوها) من زوجها (لم يجز) كسائر حقوقها وبهذا علم مما صرح به الأصل أنه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاء مسلما وجنته مسلمة لان البضع لبذل بمال حتى يشمله الامان

ولو وهبه ابوها لم يجز

﴿فصل في المتعة﴾ (لكل مفارقة متعة) قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين أمتعكن وأسرحكن (الا التي فرض لها مهر) في العقد أو بعده في تفويض (وفوّرقت قبل الدخول أو كانت الفرقة بسببها) وحدها أو مع الزوج (أو بملكه) اى الزوج (لها أو بموت) لهما أو لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الأولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للارتجاع واما البواقي فلانتفاء الارتجاع ولانها في صورة موت أحدهما متمتعة لا مستوجبة وقولي أو بملكه لها أو بموت من زيادتي (وفرقة اللعان بسببه) فتجب المتعة (و) فرقة (العنة بسببها) فلا تجب ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما

الا التي فرض لها مهر وفورقت قبل الدخول أو كانت الفرقة بسببها او بملكه لها او بموت أو فرقة اللعان بسببه والعنة بسببها

﴿فصل في الوليمة﴾ (الوليمة) لعرس وغيره (سنة) لثبوتها عنه ﷺ قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة وأولم ﷺ على صفية بتمر وسمن وأقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم (والاجابة) لوليمة (عرس) ونحوه (أجبه) عينا ولغيرها سنة (بشرط منها ان لا يكون ثم معصية بمكسر وملاه وصورة حيوان منصوبة) كأن تكون على جدار أو وسادة منصوبة به (وكان بحيث لو نهاهم) عنها (لم ينتهوا) ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون الداعي متعينا عرفا للتودد فان كانت صورة الحيوان مبتسطة بساط او مقطوعة الرأس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبتسط و بساط مهان يستدل بهما بعده لا يشبه حافية وروح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة وجواز الانكار (وبحل نثر) نحو (سكر) كبيراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم (وقطعوتركهما) اى النثر واللقط (أولى) لان الثاني يشبه النهبي والاول ينسب الى ما يشينها نعم ان عرف ان النثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى

ولو وهبه ابوها لم يجز ﴿فصل﴾ لكل مفارقة متعة الا التي فرض لها مهر وفورقت قبل الدخول أو كانت الفرقة بسببها او بملكه لها او بموت أو فرقة اللعان بسببه والعنة بسببها ﴿فصل﴾ الوليمة سنة والاجابة لعرس واجبة بشروطها منها ان لا يكون ثم معصية كمكس وملاه وصورة حيوان منصوبة وكان بحيث لو نهاهم لم ينتهوا و يحل نثر نحو سكر والقطع تركهما اولى

﴿باب القسم والنشوز﴾

القسم نوعان خصوص وعموم فالخصوص فيما لو زفت اليه بكرا فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء او ثيب فبثلاث فان زادها الى سبع قضاها للباقيات وفيما لو سافر لانتقاله باحدى نسائه بقرعة فلا يقضي للباقيات مدة السفر

﴿باب القسم والنشوز﴾

وهو الخروج عن الطاعة (القسم) بفتح القاف (نوعان خصوص وعموم فالخصوص) في سبعة أحدها وثانيها (فيما لو زفت اليه بكرا) ولو أمة (فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء) للباقيات (أو ثيبا) ولو أمة (فبثلاث) فخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب (فان زادها) أي الثيب (الى سبع) باختيارها (قضاها) أي السبع (للباقيات) و يسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج لنزول الخمسة بينهما وزيد للبكر لان حياءها أكثر و يجب سواء ذكر لان الخمسة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب استانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع أو الثيب على الثلاث بغير اختياره من الثيب قضى الزائد للباقيات (و) ثالثها (فيما لو سافر) ولو سفرا قصيرا (لانتقاله باحدى نسائه بقرعة) للاتباع رواه الشيخان (فلا يقضي للباقيات مدة السفر) لان قضاءها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان قاربت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه أما لو سافر لانتقاله فيحرم عليه أن يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن محترزا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا و يطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات أو سافر باحدى نسائه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات أو وصل المقصد وأقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات

(و) رابعها (فيما لو كان تحته حرة وأمة) كأن سبق نكاح الامة بشرطه على نكاح الحرة أو كان الزوج عبدا (فلها) أى الامة وله ومكاتبة (ليلتان وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة) كما رواه الدارقطنى عن على ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة (و) خامسها وسادسها وسابعها (فيما لو نشزت احدى نسائه) كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن (أو سافرت لامعه بلا اذن أو به) أى باذنه (لغير حاجته) بان كان لحاجتها أو لحاجة أجنبى أو لحاجتهما أو لا لحاجة كنزهة (أو منع الامة سيدها) من تمكينه (فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة) لعدم تمكينهن وخرج بزيادتى لامعه مالو سافرت معه وله بلا اذن فيقسم لها ان لم ينههاو كذا لهن ان كن معه أيضا بغير حاجته أى غيرها فقط فلو كان لحاجته وله ومع حاجة غيره فيقسم لها (والعموم أن يسوى بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثا) فيعصى بتركه التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضى الى الاحماش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة (ولا يلزمه وطء) فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا فى غيره من التمتعات لكن يستحب ولو أعرض عنهن لم يأثم (فان خرج فى نوبة احداهن ليلا ولو لعذر) كان أخرجه السلطان قهرا عليه وطال خروجه (قضى لها مافات) وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه اذا لم يطل مكثه عند أخرى (ولو ظهر أمارة نشوز) قولا كأن تجيبه بكلام حسن بعد أن كان بلين أو فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد طلاقة وجه ولطف (وعظها) بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واخشى العقوبة بنحو يبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم (أو تحققه) أى النشوز (وان لم يتكرر وعظها وهجرها فى المضجع وضربها) قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ماذكر فى الضرب لئلا يفيد وان يكون غير مبرح وفى غير الوجه والمهالك (فان ادعى كل) من الزوجين (تعدى الآخر) عليه (واشتبه) الحال (بعث القاضى) وجوبا (حكمين برضاهما) لينظرا فى امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بهما ومعرفة ما عند هما فى ذلك ثم (يفعلان المصلحة) بينهما (من اصلاح وتفريق) قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية ويستحب كونهما من أهلها للآية ولان الاهل أعرف بمصلحة الاهل (وهما وكيلان لهما) لاحكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدى الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول عوض ويوكل) هى حكمها (ببذل عوض وقبول طلاق به) أى بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

﴿باب الخلع﴾

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه نفسها والامر به فى خبر البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وأركانه خمسة ملتزم للعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة (هو فرقة) أى من زوج يصح طلاقه (بعوض) أى جهة الزوج (بلفظ طلاق أو خلع والمراد تما يشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحا كان أو كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة مما لها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ويدخل فيها سيد الزوج فانه الذى يستحق العوض (وهو بلفظ الخلع طلاق) وان لم ينو به الطلاق (لا فسخ فان وقع) الخلع

وفيما لو كان تحته حرة وأمة فلها ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة وفيما لو نشزت احدى نسائه أو سافرت لامعه بلا اذن أو به لغير حاجته أو منع الامة سيدها فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة والعموم أن يسوى بينهن بأن ينقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثا ولا يلزمه وطء فان خرج فى نوبة احداهن ليلا ولو لعذر قضى لها مافات ولو ظهر أمارة نشوز وعظها أو تحققه وان لم يتكرر وعظها وهجرها فى المضجع وضربها فان ادعى كل تعدى الآخر واشتبه بعث القاضى حكمين برضاهما يفعلان المصلحة من اصلاح وتفريق وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض ويوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

﴿باب الخلع﴾

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع وهو بلفظ الخلع طلاق لا فسخ فان وقع

(بمسمى صحيح لزم) كما في البيع ونحوه (أو) بمسمى (فاسد) بقصد كخمر (أو) وقع الخلع مع الزوجة (بلا ذكر عوض) ونوى الناس قبولهما فقلت (وجب مهر مثل) لانه المرد عند فساد العوض في الأولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية (وهذه الفرقة فرقة بينونة) فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا ترث بينها وبين الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطأها الا بعقد جديد يجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر أو مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

﴿كتاب الطلاق﴾

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ طلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله ﷺ ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه وان كانه أربعة مطلق وصيغة وقصد زوجة وله وللفسخ أنواع بينتها بقولي (فرقة النكاح) في الحياة (طلاق وفسخ فالطلاق أنواع) أربعة (المعهود) الآتي بيانه (والخلع) كما مر بيانه (وفرقة الايلاء) الآتي بيانها في بابه (و) فرقة (الحكمين) السابق بيانها في باب القسم والنشوز (والفسخ أنواع) سبعة عشر (فرقة اعسار مهر أو نفقة) أي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن (وفرقة لعان) الآتي بيانها في بابه (و) فرقة (عتيقة وعيوب وغرور) كما مر بيانها في محالها (و) فرقة (وطء شبهة) كأن وطئ بها أم زوجته أو ابنتها (و) فرقة (سبي) للزوجين الحرين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا أو كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث أزال الملك عن النفس فعن العصمة أولى (و) فرقة (اسلام) من أحد الزوجين (وردة) منه او منهما (واسلام) من الزوج (على أختين) أو من أحرى على أكثر من أربع او) على (امتين و) فرقة (ملك احد الزوجين الآخر) كما مر بيانها في محالها (و) فرقة (عدم الكفاءة) بان أطلقت الاذن فبان الزوج غير كفء (و) فرقة (انتقال من دين الى آخر) كانتقال أحد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو أعم من قوله تمحض أحد الزوجين (و) فرقة (رضاع) بشرطه الآتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له (والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة (الطلاق والفراق والسراح والخلع) ومنه لفظ المفاداة (ونعم في جواب القائل له أطلقت زوجتك ان أراد) القائل (التماس الانشاء) لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القرآن وان لم يرد فيه لفظ نعم لانه بمعنى طلقتها (فان أراد الاستخبار فنعم اقرار) بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه محمل على الاستخبار لان الانشاء لا يستفهم عنه (وكنايته ما احتمله) أي الطلاق (وغيره كأنت خلية) أو (برية) أي من الزوج او (بائن) أي مفارقة أو (بتة) أي مقطوعة الوصلة أو (بتلة) أي متروكة النكاح أو اعتدي او استبرئي رحمك لاني طلقتك (ولابد لها) أي الكناية (من النية) مقترنة بأولها وان عزبت في آخرها (و يفارق الفسخ الطلاق) بأربعة أشياء (بانه لا سنة فيه) أي الفسخ (ولا بدعة) لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الأوقات (ولا رجعة فيه) (ولا ينبث فيه) أي ولا يبقى معه (شيء من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء) لانه يفيد البينونة دائما بخلاف الطلاق (ولا) يثبت فيه (أنها لا تحل) له (بعده حتى تنكح)

بمسمى صحيح لزم أو فاسد أو بلا عوض وجب مهر مثل وهذه الفرقة فرقة بينونة

﴿كتاب الطلاق﴾

فرقة النكاح طلاق وفسخ فالطلاق أنواع المعهود والخلع وفرقة الايلاء والحكمين والفسخ أنواع فرقة اعسار مهر أو نفقة وفرقة لعان وعتيقة وعيوب وغرور ووطء شبهة وسبي واسلام وردة واسلام على اختين أو أكثر من أربع أو أمتين وملك أحد الزوجين الآخر وعدم الكفاءة وانتقال من دين الى آخر ورضاع والطلاق صريح وكناية فصريحه الطلاق والفراق والسراح والخلع ونعم في جواب القائل له اطلقت زوجتك ان أراد التماس الانشاء فان أراد الاستخبار فنعم اقرار وكنايته ما احتمله وغيره كأنت خلية برية بائن بتة بتلة ولابد لها من النية و يفارق الفسخ الطلاق بأنه لا سنة فيه ولا بدعة ولا رجعة ولا يثبت فيه شيء من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء ولا نها لا تحل بعده حتى تنكح

زوجاً (غيره) لأنه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه بتنويع ذلك (والطلاق) ثلاثة أنواع (إما سني كأن) هو أولى من قوله وهو أن (يطلقها ولو ثلاثا) بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقراء (في طهر) لامع آخره (ولم يطأها فيه ولا في حيض) ونحوه (قبله) وكان يطلقها مع آخر حيض لم يطأها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (أو بدعي كأن) هو أولى من قوله وهو أن (يطلق مدخولا بها) ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقراء (في حيض أو نفاس) لامع آخرهما أو معه وطئها فيهما وكأن يطلقها مع آخر طهر لمخالفته الآية والمعنى فيه تضرر بها بطول مدة التربص (أو) يطلقها (في طهر وطئها فيه) أو في حيض قبله (ولم يظهر بها حمل) لأدائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فينضر رهو والولد بتدبب الرجعة لمن طلق بدعيا لخبر السابق وبتدبها يتبين زوال الزمن البدعة (أولا) سني (ولا) بدعي (وهو) ثمانية (أن يطلقها قبل الدخول بوطلاق صغيرو) طلاق (آيسو) طلاق (حامل) منه (و) طلاق (ايلاءو) طلاق (الحكمين و) طلاق (المختلعة و) طلاق (المتجرة) لانتفاء مامر في السني والبدعي ولأن افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذ العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقبت الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتجرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتجرة من زيادتي (ويقع الطلاق منجزا) كأنت طالق (ومعلقا) كان دخلت الدار فأنت طالق (ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره) أي ومن غير الغالب المرأة (الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها شتما ولا يقدر على تنجيزه كذلك) لما مر وكذا عكسه كأن تكون المرأة طاهرا لم يطأها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك (ومن) بعضه رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه) كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا (ولا يقدر على تنجيزها) لأنه لا يملك الثالثة أصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر أولى من حصره فيما ذكره (ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها) عملا بمقتضى اللفظ (الا) في أربع صور (فيما اذا وقع التعليق والصفة أو أحدهما في غير نكاح) كأن يقول لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت قبل أن ينكحها أو بعده أو يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه (ولا يقع) الطلاق المعلق بصفة (بدون وجودها الا) في صور ست (أن يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فراه غيرها) أو لا يراه أحد لكن تم عدد الشهر (أو يقول لها لم أنت طالق أمس أو فيما مضى أو رضا فلان أو طلقة حسنة قبيحة) أو سنية بدعية (أو يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كآيسة (أنت طالق للسنة أو) أنت طالق (للبدعة فيقع في الحال) في الجميع أما الاولان فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها يدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وأما الثالثة فلما قاله الاسنوي من اسناد الى الماضي ظاهر اللفظ وأما الرابعة والأخيرة فحملا على التعليل وأما الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى أصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما ذكر تسمح أشرت اليه في شرح الاصل (ولا يقع الطلاق المعلق بمحال) عقلا أو شرعا أو عرفا (كقوله) لزوجته (ان ولدت ولدا أو حضتما حيضة فأنتما طالقتان) وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لأن الصفة المعلق عليها

غيره والطلاق اما سني كأن يطلقها ولو ثلاثا في طهر ولم يطأها فيه ولا في حيض قبله أو بدعي كأن يطلق مدخولا بها في حيض أو نفاس أو في طهر وطئها فيه ولم يظهر بها حمل أولا ولا وهو أن يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وآيسة وحامل وايلاء والحكمين والمختلعة والمتجيرة ويقع الطلاق منجزا ومعلقا ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومن به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه ولا يقدر على تنجيزها ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها الا فيما اذا وقع التعليق والصفة أو أحدهما في غير نكاح أو في نكاح آخر ولا يقع بدون وجودها الا أن يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها أو يقول لها أنت طالق أمس أو فيما مضى أو رضا فلان أو طلقة حسنة قبيحة أو يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة أنت طالق للسنة أو للبدعة

فيقع في الحال ولا يقع الطلاق المعلق بمحال كقوله ان ولدت ولدا أو حضتما حيضة فأنتما طالقتان

ولو طلق زوجته ثلاثا أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها لم يطأها ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره عادت

لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط (ولو طلق زوجته ثلاثا أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها) بأن كانت أمة (لم يطأها) فتحل في الأولى ويكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يطأها أصلا لأنها حرمت عليه أبدا (ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره) ثم عادت إليه (عادت إليه بما بقي) فإن دخل بها الغير لأن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي (ولو أوقع عليها (نصف طلاق) كقوله أنت طالق نصف طلقة (كل) فتقع طلقة لأن الطلاق لا يتبعض (الا في أنت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة) لأن ذلك طلقة (الا أن يريد نصف كل من طلقة) فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

﴿باب الرجعة﴾

هي بفتح الراء أفصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة ان أرادوا اصلاحا أي برجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله ﷺ لعمر مره فليراجعها كما مر وأركانها أربعة طلاق رجعي وزوج وزوجية وصيغة (نصح بالصريح كراجعتك وأمسكتك وكرددتك الي) لشهرتها في ذلك ورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لأنه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره (و) نصح (بالكناية بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك وزوجتك) ونصح بالتزوج وذكر الكناية من زيادتي (وتحالف) الزوجة (النكاح في أنها تصح بلا ولي وشهود) بلا لفظ انكاح أو تزويج (بلا رضاها ومن وليها) تصح (في الاحرام ولا توجب مهرا) لأنها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والأمر بالاشهاد في آية فأمسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج أهلا للنكاح بنفسه (ابقاعها قبل تمام عدته) للآية الأولى (فلو وطئت) في عدته (بشبهة فحملت فانها تنتقل الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها) له (تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لأن عدتها لم تتم) فيهما وكالوطئ حائضا أو نفساء فان له أن يراجعها في زمن الحيض أو النفاس وان لم تشرع في العدة (و) لأنهما (يتوارثان في الأولى)

﴿باب الايلاء﴾

(هو) لغة الحلف وشرعا (حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه) ولو سكرانا (على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها (في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر) ولو في ظهر كان يقول والله لا أطؤك أو لا أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان والأصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وهو حرام للايذاء وأركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر أنه لا يصح من أجبي حتى لو نكحها لم يكن مؤليا بما قاله ولا ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه أولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء (و ينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض بكر) بالفاء والقاف وتغييب حشفة بفرج (و بالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس) والصريح ما تبادر فيه كالافتضاض والوطء بأن يقول أردت الافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يتبادر فيه كتغييب الحشفة في الفرج (فاذا مضت الاربعة) الأشهر من الايلاء أو من الرجعة أو من زوال القاطع للمدة (بلا وطء) ولم يكن بها نحو حيض (فلها مطالبته بالفيئة) وهي الوطء (ثم) ان لم يف فلها مطالبته (بالطلاق) للآية السابقة وليس لسيد الامة ولي الحرة مطالبته لأن الاستمتاع حق المرأة فان أبى الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضي) طلقة بائنة عند بعضهم وما ذكرته من

كالمباضعة والمباشرة واللمس فاذا مضت الاربعة بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة ثم بالطلاق فان أبى طلق عليه القاضي

وانما ينعقد بالحلف بالله و بصفاته و بتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة فان حلف بما

الترتيب بين مطالبتها بالطلاق والفيئة وهو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وفضية كلام الأصل انها ترد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وسوب الزركشي وغيره الاول (وانما ينعقد) الايلاء (بالحلف بالله تعالى و بصفاته) المذكورة في الايمان (و بتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة) كقوله ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر أو فلله علي صلاة أو صوم أو عتق أو ألف درهم للفقراء (فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كلله على صوم هذا الشهر) ان وطئتك (فليس بمول) لانه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء (واذا وطئ مختارا) بطالبة أو دونها (لزمته كفارة يمين) بقيد زدته بقولي (ان حلف بالله) اي باسمه أو صفته فان حلف بتعليق طلاق أو عتق أو رفع بوجود الصفة أو بالتزام قربة لزمتها الزمه أو كفارة يمين (فان عذر لمانع طبعي) من الوطء (كمرض يرجى زواله) أو لا يرجى زواله كحبس (فاء بلسانه فيقول) في الأول (اذا قدرت فئت) وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يحنث به الآن وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عفي بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين (و يرتفع حكم الايلاء) بارتفاع أمور لانحلال اليمين بكل منها (بالوطء) من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران (والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع) من النسوة مثلا (والله لا أطؤكن) ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما يقع في الحياة (ولو) لم يبق منهن أحد (وطئ ثلاثا منهن) تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطئها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (فان قال والله لا أطأ كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة) منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا أطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط أو مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمول من كل منهن

﴿ باب الظهار ﴾

مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع آيته والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وأركانه أربعة زوج ومشبه به وصيغة كما تؤخذ من قولي (يصح من كل زوج يصح طلاقه) ولو خصيا ومجبوبا وعبدنا وسكران وكافرا فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها بعد ذلك لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره (وهو أن يقول لزوجته أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة) ولو بدون (على) أو مني أو معي (كظهر أمي) أي في التحريم (بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب) فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة (فان شبهها بعضو آخر) غير الظهر (من أعضاء أمه ولم يذكر للكرامة) كيدها أو بطنها (كان ظهارا) مطلقا (وكذا) يكون ظهارا (ان ذكر لها) أي للكرامة كعينها (وقصد ظهارا) فان قصد كرامة أو أطلق فلا يكون ظهارا (وقوله أنت كأمي كناية) لانه يحتمل الظهار كغيره (وكلام محرم) غيرها (لم يطرأ تحريمها) عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجابنه فليست كلام لطرو تحريمها عليه (وتلزمه كفارة العود) للآية السابقة (وهو) في ظهار غير مؤقت من غير رجعية (أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه) لان العود للقول المغاير للفعل يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وقصر قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه أما العود في الظهار الموقت فهو أن يطأ في المدة وأما العود في غير موقت من رجعية فهو أن يراجع والأوجه أن الكفارة تجب بالظهار والعود (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كقوله أنتن علي كظهر أمي (لزمه باسمهن أربع كفارات) لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو متوالية فعائد من

﴿ باب الظهار ﴾

يصح من كل زوج يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة على كظهر أمي بخلاف الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب فان شبهها بعضو آخر من أعضاء أمه ولم يذكر للكرامة كان ظهارا وكذا ان ذكرها وقصد ظهارا وقوله أنت كأمي كناية وكلام محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة بالعود وهو أن يمسكها زمنا يمكن

لا يبقى مدة الايلاء كلله على صوم هذا الشهر فليس بمول واذا وطئ مختارا لزمته كفارة يمين ان حلف بالله فان عذر لمانع طبعي كمرض يرجى زواله فاء بلسانه فيقول اذا قدرت فئت و يرتفع حكم الايلاء بالوطء والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع والله لا أطؤكن ولو وطئ ثلاثا تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ فان قال والله لا أطأ كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة

فراقها فيه ولو ظاهر من أربع بكلمة لزمه باسمهن أربع كفارات

FUNPAUL PUBLAB

الثلاث الأول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

﴿ باب اللعان ﴾

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفي ولد صار كانه ثلاث متلاعنان وصفة كما يعلم مما يأتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآيات والية أشرت بقولي (هو أن يقول) الزوج (أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به من هذه من الزنا) اي زوجته (والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة وبما يأتي تبدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى آخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني (ويحصل به) اي بلعانه ستة (انتفاء نسب نفاه به) حيث كان ولد ثابتا في الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وذرء الحد عنه) لما وكذا للزاني ان سماه في لعانه للآية السابقة في الأولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير (وتحريم المرأة عليه مؤبدا) لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وايجاب الحد عليها) لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (وانفساخ) النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع (وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن) أو لاعنت وقذفها بذلك الزنا أو أطلق والا لان من هذه الستة مقصودان والبقية تتبع لهما (فان أكذب نفسه ثبت النسب) لانه ثبت بالامكان (ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة) لظاهر الادلة السابقة (ولا يلاعن أجنبية) لان شرط الملاعن أن يكون زوجا (الا ان قذفها وهي زوجته) فيلاعن (سواء أنفى ولدا أم لا) فان قذفها بعد أن أبانها أو مات فان كان بزنا مطلق أو مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه أو الى بعد البينونة فلا لعان سواء أنفى ولدا أم لا فيحد لكن له انشاء قذف مطلق أو مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد (أو) الا ان (وطئها بشبهة) كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن (ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة) من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم المرأة عليه مؤبدا كالولاعن في نكاح صحيح أما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها (ولا تلاعن هي) لانتفاء الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعزيره لأن فيه عارا وايذاء وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من زنا ليس مني ولا تتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم أمرهما وليس منهما ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعى الا فيهما (وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد) كقوله لمن صار أحمر زنيت أو يا زانية ومن كنا يعزر ثابت في الحبل أو زنا أو يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك (الا في صور) عشرة (أن تكون) المرأة (كافرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مبعضة أو مجنونة أو صغيرة أو مكرهة أو موطوءة بشبهة وضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب فان كان سببه التأديب) لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة تبترزناها فلا لعان في الأول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لانه قذف فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعاه من الايذاء والخوض في الباطل وفي الثاني وهو من زادني فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للستر والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ

وللزوجة معارضة لعانه بان تقول (بعده أربع مرات أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه) وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمائر المتكلم فتقول غضب الله على الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه انما يؤثر في نفي نسبه لانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه (ويشترط للعان أمر القاضي) به (وتلقين كلماته) لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان

﴿ باب العدة والاستبراء ﴾

(العدة) مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو للتفجع على زوج والأصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وهي (أما الفرقة حياتي) بطلاق أو غيره (وانما تجب) للفرقة (بعد وطء) ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها (أو) بعد (ادخال منى) محترم لانه أقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة أو ادخالها مني من ظنته زوجها أو سيدها (وهي) أي عدة الفرقة (لحرة ذات أقراء ثلاثة أقراء) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (و) لحرة (غير ذات أقراء بان يئست من الحيض أو لم تحض) (ثلاثة أشهر) لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الأصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه (و) العدة (لغيرها) أي لغير الحرة (ذات الاقراء) ولو مبعضة (قرءان) لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرأين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق أذ لا يظهر بعضه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود للدم (ولغير ذات أقراء) بان يئست من الحيض أو لم تحض (شهر ونصف) لانها على النصف من الحرة (وأما لفرقة وفاة فتجب) على الزوجة (وان اتنى الوطء وادخال المنى) وكانت صغيرة أو زوجة صغير (وهي لحرة) ولو من ذوات الاقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وتعتبر الأشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر (ولغيرها) ولو مبعضة فهي أعم من قوله وللامة (شهران وخمسة أيام بلياليها) لانها على النصف من الحرة (هذا كله في غير ذات الحمل أما فيها فبوضعه) أي الحمل تعتد (ولو) كان الحمل (ميتا أو مضغة غير مصورة وأخبر القوابل بانها أصل آدمي) لقوله تعالى والاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع (بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو) كان صاحبها مجبوبا أو مسلولا أو كانت نسبة الحمل البعولو (احتمالا كمتنى بلعان) وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان ملتقط وهو يعتقد رقه أو امرأة انه حامل لا تنفاه عنه (و) بشرط (انفصاله كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة أشهر) لانهما حمل واحد فسلمنا الآية بخلاف ما اذا انفصل بينهما ستة أشهر فاكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله أذ لا يحصل بتبعيضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها (والاستبراء) وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين تحدثا أو زوالا أو بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم أو تعبدا وهو نوعان (واجب ومستحب) والاصل فيه قوله في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المستبرئة عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر (فالواجب) كائن (في اتنفاها) أي المرأة (من حرية للرق كالمبيعة) وان لم تكن موطوأة لعموم الخبر السابق (أو عكسه) أي اتنفاها من رق الى حرية (كالعتيقة) بعد وطئها (وأم الولد بموت سيدها عنها) لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرأ العتيقة

وللزوجة معارضة لعانه بان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ويشترط للعان امر القاضي وتلقين كلماته (باب العدة والاستبراء) العدة اما لفرقة حياة وانما تجب بعد وطء او ادخال منى وهي لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء وغير ذات اقراء ثلاثة اشهر ولغيرها لذات الاقراء قرءان ولغير ذات اقراء شهر ونصف واما لفرقة وفاة فتجب وان اتنى الوطء وادخال المنى وهي لحرة اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها ولغيرها شهران وخمسة ايام بلياليها هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه ولو ميتا أو مضغة غير مصورة اخبر القوابل بأنها اصل آدمي بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو احتمالا كمتنى بلعان وانفصاله كله حتى ثاني توأمين بأن يكون بينهما دون ستة اشهر * والاستبراء واجب ومستحب فالواجب في انتفالها من حرية الى رق كالمبيعة أو عكسه كالعتيقة وأم الولد بموت سيدها عنها

قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة بخلاف أم الولد (أو من رق الحر كالمشتراة والموروثة) والمردودة بعيب لتجدد الملك (وفي تجدد حل وطئها له) أي للسيد (كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز) أو بفسخها لكتابة بلا عود لملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الآن ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء (أو لغيره كأن يريد تزويجها) السيد (زوجها) وكانت موطوأته أو موطوأة غير موطأ محترما ومريد التزويج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه إليه (والمستحب أمتي كأن اشترى مزوجته) فستبرأ استحبابا بكيتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فإنه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا أو تصير أمة أم ولد (أو في حرة كأن ملك مزوجته من غيره عن غير أصل وفرع فتستبرأ) استحبابا لاحتمال أنها حامل باخر لامس لم يقربها منه (ولا يعتبر في العدة أقصى الاجلين) من عدة وفاة وثلاثة أقراء (الا في ثلاثة مواضع (فيما لو طلق إحدى امرأتيه) طلاقا (باتنا وقد دخل بهما) وهما ذوات أقراء معينة كانت المطلقة أو مبهمة (ثم مات قبل البيان) في المعينة عنده (أو التعيين) في المبهمة (فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة أقراء من الطلاق) لان كل واحدة يلزمها عدة وانتسبت عليها بأخرى فلزمها أن تأتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما أو دخل بكل منهما والطلاق رجعي أو كانتا ذوات أشهر اعتدتا لوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة أو في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع (وفيما لو أسلم) الزوج (على أختين أو أمتين أو أكثر من أربع وملت قبل مامر) أي البيان أو التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة أقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي (وفيما لو مات سيد أم ولد وزوجها ولم يدر أولهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما) موتا (بأربعة أشهر وعشر) احتياطا (ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر) ولم تحض فيها (فلا يدمع ذلك) أي مع الاربعة أشهر وعشر (من حيضة) فيها أو بعدها لاحتمال ان الزوج مات أولا وانقضت عدتها وعادت حرة اشاكا للسيد (وان كان بينهما أقل من ذلك لم تحتج لذلك) اذ لا استبراء عليها لانها لم تعتد فراشا للسيد لكونها زوجة أو معتدة وبما ذكرته من أن حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد أوضحته في شرح الاصل

﴿ باب الرضاع ﴾

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن (لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعا) من السنين القمرية تقريبا لا اختلافهما البلوغ سواء البكر والخلية وغيرها فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى لم تتضح أنوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فأشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم تثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لأن الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وبهذا الاخير بتغيير الأصل بامرأة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تحتمل البلوغ (وبوصوله) أي وصول ما حصل منه (للجوف) من معدته أو دماغ بواسطة منفتح وان تفاوتا في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه أو في احليله أو وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين (و) بـ (كون الرضيع لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة بقيد الاقل الآتي للرضاع بعدهما ولا بحث الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتداء الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا أثر لوصول ما خرج الى جوف غيره

لو من رق الى رق كالمشتراة والموروثة وفي تجدد حل وطئها له كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز لو لغيره كأن يريد تزويجها والمستحب امتي امة كأن اشترى زوجته او في حرة كأن ملك مزوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرأ ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين الا فيما لو طلق احدى امرأتيه باتنا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان او التعيين فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق وفيما لو اسلم على اختين او امتين او اكثر من اربع وملت قبل مامر وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما بأربعة اشهر وعشر ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر فلا بد مع ذلك من حيضة وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لذلك

﴿ باب الرضاع ﴾

لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا وبوصوله للجوف وكون الرضيع لم يبلغ حولين

لخروجه عن التغذي (و) بكون الرضاع والحلاب في حياتها) أي المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة (و) بكونه خمس رضعات) يقينا فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وفي روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه (وضبطهن بالعرف) وان لم يكن شبع اذ لا اعتداد في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف (فلو قطع اعتراضا) عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد (تعدد) الرضاع (أو قطع للهو) أو لتنفس (وعاد فور) أو تحول من ثديها الى) ثديها (الآخر) هو أولى من قوله من ثدي الى ثدي (فلا) تعدد كما أن من انتقل من طعام الى طعام آخر أو أمسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يتعدد ذلك عن كونه أكلة واحدة (وكل رضاع حرم) على الرضيع (أقاربها) أي المرضعة (حرم أقاربه ذي اللبن) وتصير المرضعة أم من هو والذي منه اللبن أباه وآباؤها أجداده وأمهاتها جداته وأولادها اخوته وأخواتها أخواله وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي (الأولاد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له أب) فلا يحرم عليه أو تضاعه أقارب الرجل لأنه منتفى عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع أيضا (ومن له خمس بنات أو خمس لبنهن له) كخمس متسولدات أو أربع زوجات وأم ولد (فأرضعن طفلا) بان أرضعته (كل واحدة منهن) أرضعة حرم عليه في الاخيرة لانهن مؤطوآت أبيه) ولا أم منهن لان كلا منهن علم رضعه خمس رضعات (دون الأولى) فلا يحرم عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر أعم من اقتصاره على المثالين المذكورين (ولا تحريم) في وصول اللبن للجوف (بحقنة) لانتفاء التغذي بها (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) هو أعم من قوله زوج وان طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد أو طلقت وتزوجت آخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه (الا بولادة من آخر فاللبن بعدها للآخر) لحدوث ما يحال عليه فعلم انه فحلها الاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء للولد للحمل (ولو تزوجت امرأة في العدة ثم أرضعت بلبنها طفلا فهو) أي اللبن (تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف) بان أمكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها (أو غيره) كأن انحصر الامكان في واحد منهما فالملحق منه ابن لمن لحقه المولود

﴿ باب النفقات ﴾

وما يتبعها من أدم وغيره وهي جمع نفقة (لوجوبها) على الشخص لغيره (بسببان نسب وملك) اي ملك نكاح وعين (فتجب بالنسب نفقة الاصل) من أب وأم ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما (وزوجته) لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه (والفرع) من ابن أو بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وجهه أنها التزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته ألزم (و يشترط) في وجوب النفقة (يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة من تلزم زوجته) وخادمها وخادمه وأم ولده بؤمه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من أهل المواساة ولا تجب لمالك كفايتهم ولا لمكسبها الا ان يكون أصلا فتجب لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالموت (و يجب بالملك نفقة الزوجة) لخبر تحل عقوبة زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف (و) نفقة (خادمها ان كانت ممن تخدم) في بيت أبيها (أو احتاجت) لذلك (لزمانة أو مرض) لان ذلك من المعاشرة بالمعروف (و) نفقة (المعتدة ان كانت رجعية) لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (أو) كانت (حاملا غير معتدة عن وفاة) أو وطء شبهة أو فسخ عقار ان للمعتدة لقوله تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن

وكون الرضاع والحلاب في حياتها وكونه خمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعتراضا تعدد أو قطع للهو وعاد فور أو تحول من ثديها الى الآخر فلا وكل رضاع حرم أقاربها حرم أقارب ذي اللبن الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له أب ومن له خمس بنات أو خمس لبنهن له فأرضعن طفلا كل واحدة مرضعة حرمن عليه في الأخيرة لأنهن موطوآت أبيه دون الاولى ولا تحريم بحقنة ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه الا بولادة من آخر فاللبن بعدها للآخر ولو تزوجت امرأة في العدة ثم أرضعت بلبنها طفلا فهو تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف أو غيره

﴿ باب النفقات ﴾

لوجوبها بسببان نسب وملك فتجب بالنسب نفقة الاصل وزوجته والفرع ويشترط يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته ويجب بالملك نفقة الزوجة وخادمها ان كانت ممن تخدم أو احتاجت لزمانة أو مرض

والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا غير معتدة عن وفاة

والمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فعلى الغنى للزوجة مدان وخادمها مد وثلث وعلى المتوسط مد ونصف وخادمها مد وعلى المعسر ومن بمرق لكل منهما مد ولو كان له ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها وتسقط النفقة بمضى الزمان الا نفقة الزوجة ﴿باب الحضانة﴾ تقدم فيها الام وان علت اذا كانت أهلا لها على الاب وان علا الى أن يميز الولد فيخير بينهما فان تدافعاها أو أقام كل منهما ببلد أو تزوجت قدم الاب وتقدم أقارب بها الوارثات على اقار به الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب والاخت لابوين اولاب و يقوم أب الأب مقامه فى غيبته فى الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه

﴿كتاب الجنايات﴾ يجب القود فى النفس والطرف والمعنى والجرح بشرط عصمة القتيل والمكافأة وهى فى النفس أن لا يفضل مجنيه بحرية او اسلام أو اصلية او سيادة وفى الثانيين ذلك والاسم الاخص وسلامة الحلقة وفى الاخير ذلك والمساحه

جملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدار قطنى باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة أو عن وطء شبهة لعدم الزوجية أو عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من أصله (و) نفقة (المملوك) من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته (ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) ولا شئ على السيد لمكاتب لاستقلاله (فعلى الغنى) الحر (للزوجة مدان وخادمها مد وثلث وعلى المتوسط) الحر (مد ونصف وخادمها مد وثلث وعلى المعسر ومن بمرق) ولو مبعضا موسرا (لكل منهما مد) واحتجوا الأصل التفاوت فى نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت فى شرح الأصل تعريف الغنى والمتوسط والمعسر مع زيادات أخر (ولو كان له) أى لمن تجب نفقته (ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء) لاشتراكهما فى مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما أثلاثا بحسب الارث ومن له أصل وفرع فنفقته على الفرع (ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها) كآلة تنظيف الزوج وجفو آلة كل لما قولى وتوابعها من زيادتى (وتسقط النفقة بمضى الزمان) بلا انفاق (الا نفقة الزوجة) وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا فى ذمته لأنها بالنسبة اليها معاوضة فى مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة

﴿باب الحضانة﴾

بفتح الحاء مأخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه والاناث أليق بها كما يؤخذ مما يأتى (تقدم فيها الام وان علت اذا كانت أهلا لها على الأب وان علا) لوفور شفقتها (الى ان يميز الولد) هو أولى من قوله يبلغ سبع سنين (فيخير بينهما) ان افترقا وصلحا لخبر أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وصححه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذى وحسنه والغلامة كالغلام (فان تدافعاها) بان يمتنع كل منهما منها (أو أقام كل منهما ببلد أو تزوجت) بمن لا حق له فى الحضانة أو بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد (قدم) عليها (الاب) لقيام المانع بالأم (وتقدم أقاربها) بقيد زدته بقولى (الوارثات على أقارب به) كما تقدم هى على الأب (الا الأخت لام فتقدم عليها أم الأب) وان علوا (والأخت لابوين أو لأب) لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كعكن أذكر غير وارث كأم أبى الأم وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لأدلائها بمن لا حق له فيها وذكرت فى شرح الأصل زيادة على ذلك وذكر أم الأب من زيادتى (ويقوم أبو الأب مقامه فى غيبته فى الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه) لقيامه مقامه فى الشفقة وتركت من الأصل أشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الأقبل قوله فى الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

﴿كتاب الجنايات﴾

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والأصل فيها آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (يجب القود فى النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتى (والجرح بشرط عصمة القتيل) فلا يقتل ذمى ولا غيره بحربى (و) بشرط (المكافأة) أى مساواة القتيل للقاتل بحال الجناية (وهى فى النفس أن لا يفضل) الجانى (بحرية) او اسلام او أصلية او سيادة) فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا المسلم بكافر ولا أصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه (وفى الثانيين) اى الطرف والمعنى (ذلك) اى أن لا يفضل الخ (والاسم الاخص وسلامة الحلقة) وهى المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد الأصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس (وفى الاخير) أى الجرح (ذلك) اى الأمور المذكورة (والمساحة) فيعتبر فى الموضحة مع ما ذكر طول وعرضها فيقاس من رأس

الشاج

الشاج بقدر موضحة المشجوج ويحط عليه بسواد أو نحوه ويوضح بالموسى وذكر العضو والاصليق والسيادة من زيادتي هنا في الجميع (وبالقتل) من حيث الحكم (أنواع) ثلاثة (واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة) كما هي مبينة في أبوابها (ومباح وهو القتل قودا وحراما وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانا) وهو من الكبائر (وأنواع الجناية) من قتل وغيره فهو أعم من قوله وأنواعه يعني القتل (ثلاثة عمد) وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا (وشبه عمد) وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا (وخطأ) وهو أن لا يقصد الفعل أو يقصده لكن لا يقصد الشخص (ولا قود في الأخيرين) وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (ويجب) القود (في العمد) بشرطه بالاجماع (الآتي) أربع عشرة مسئلة في (قتل الاصل فرعه) أي لا يقاد للاذن من أبيه رواه الحاكم وصححه بقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه (أو) في قتله (مورث فرعه) كأن قتل عتيقه أو زوجه نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه لحنايته عليه فأولى أن لا يستوفيه منه (و) في (انتقال بعض ارث القتيل اليه) أي الى القاتل (كأن قتل أحد أخوين أباهما أم الآخر منهما) والزوجية باقية (فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث أبيه اليه من أمه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام (و) في قتل (سيد رقيقه ولو مكاتبا أو أم ولد) أو من علق بعضه لعدم المكافأة (و) في قتل (حربي غيره) ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا (و) في قتل (مسلم كافرا) ولو ذميا لخبر البخاري ألا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافأة (الآتي) ثلاث (صور أن يجرح ذمي ذميا أو مرتدا) ثم يسلم الجارح (ثم يموت الجريح بالجراحة) فيقتل بمكافأته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي (و) في (قتل حر) كله أو بعضه (من به رق) لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني (الا) في صورتين (أن يجرح رقيق رقيقا هو أولى من قوله عبد عبدا (ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة) فيقتل بما مر (أو) أن (يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق) فيقتل بمثاوا خذه له باقراره (و) في قتل شخص معصوم (مرتدا أو حربيا) وهو من زيادتي (أو زانيا محصنا أو تارك صلاة أو قاطع طريق تحتم قتله) لاستيفاء حق الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه (و) في (قده) أي الشخص (ملفوفا وزعم أنه غير انسان و) في قتل (مسلم من ظنه حربيا بدارهم أو صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه أسقط حرمة نفسه بمقامه ثم قولي حربيا أولى من قوله كافرا (ويجب القود بالسبب) وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف (ك) ما يجب بـ (المباشرة) وهي ما يؤثر في التلف بحصله (فيجب) القود (على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته) وقال تعمدت الكذب وعلمت أنه يقتل بشهادتي (و) على (المكره) بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر أولى وأعم مما عبر به

﴿فصل في موجب القتل﴾ بفتح الجيم (فلا يوجب القتل شيأ لوجوبه أو اباحته) وتقدم بيانهما (وقد يوجب) وان كان واجبا (القود كقتل المرتد مثله) والزاني المحصن مثله (وقد يوجب الكفارة فقط) أي دون القصاص والمال (ك) قتل (نفسه أو عبده أو مسلما بدار الحرب أو بصفهم) ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق لله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها (وقد يوجبهما القود أو الدية وهو القتل المحرم عمدا) الا ما استثني أما الكفارة فلما مر وأما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير أولياء القتيل بين القتل وأخذ الدية رواه الشيخان (وموجبه) أي القتل (القود) بفتح الواو أي القصاص

وحرام وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانا وأنواع الجناية ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ ولا قود في الاخيرين ويجب في العمد الاتي قتل الاصل فرعه أو مورث فرعه وانتقال بعض ارث القتيل اليه كأن قتل أحد أخوين أباهما ثم الآخر أمهما فلا يقتل قاتل الاب وسيد رقيقه ولو مكاتبا أو أم ولد وحربي غيره ومسلم كافرا الا أن يجرح ذمي ذميا أو مرتدا ثم يموت الجريح بالجراحة وقتل حر من به رق الا أن يجرح رقيق رقيقا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة أو يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق وقتل شخص مرتدا أو حربيا أو زانيا محصنا أو تارك صلاة أو قاطع طريق تحتم قتله وقده ملفوفا وزعم انه غير انسان وقتل مسلم من ظنه حربيا فبان مسلما ويجب القود بالسبب كالمباشرة فيجب على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته والمكره

﴿فصل﴾ فلا يوجب القتل شيأ لوجوبه أو اباحته وقد يوجب القود كقتل المرتد مثله وقد يوجب الكفارة فقط كقتل نفسه أو عبده أو مسلما بدار الحرب أو بصفهم وقد يوجبهما القود أو الدية وهو قتل المحرم عمدا وموجبه القود

والدية بدل عن النفس عند سقوط القود وقد يوجب الكفارة والدية فقط وهو الخطأ وشبه العمد وغير مستحق

القود بينه وبين العفو بلا مال أو به الا فيما لو قطع المستحق يدى القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته فيتخير بين القود والعفو لا بمال وفيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود والعفو لا بمال

{فصل} الجناية على الرقيق كالحر الا فى أنه لا يقتل به حر ولا مبعض وان الواجب قيمته من نقد البلد وأن الذكر وغيره سواء وأنه تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه

{فصل} الشركة فى الجناية أنواع أحدها لا يسقط فيه القود عن أحد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة للثانى لا قود فيه بأن يكون فعل بعض خطأ أو شبه عمد الثالث يسقط فيه القود عن بعض فقط اما لاستحالته ايجاد القود عليه ككونه سبعا أو حية أو قاتل نفسه أو لمانع ككونه أصلا أو صبيا أو مجنونا شاركه غيره

{فصل} الجناية على مادون النفس تكون بازالة طرف أو معنى أو بجرح ينتهى الى عظم كموضحة رأس أو غيره ففى كل منها القود دون غيرها {فصل} القود يثبت لكل الورثة فان اتفقوا على مستوف فى الأقرع ولا يدخلها عاجز ولا يستوفى الا باذن الامام و يعزر المستقل بذلك ولا يأذن الامام الا لعارف بذلك فى نحو لا فى غيرها

لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلى وسمى قودا لأنهم يقودون الجانى بحبل أو غيره (والدية بدل عن النفس عند سقوط القود) بلا عفو أو بعفو عنه على ما قولى عن النفس أولى من قوله بعضه أى القود لأن المرأة اذا قتلت حكم منها دية ولو كانت بدلا عن القود لم تساوه امرأة (وقد يوجب الكفارة والدية فقط) أى دون القود (وهو الخطأ وشبه العمد) لما مر عند قولى لا قود فى الاخيرين (ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو) عنه اما (بلا مال أو به الا فيما لو قطع المستحق) هو أعم من قوله الاولى (يدى القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته) عن دية القتيل (فيتخير بين القود للانتقام (والعفو لا بمال) لانه استوفى ما يقابل الدية وقولى ولم تنقص ديته من زيادتى (وفيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود) للزجر والانتقام (والعفو لا بمال) لأن السيد لا يثبت له على عبد مال

{فصل فى الجناية على الرقيق} الجناية على الرقيق (كه) الجناية على (الحر) فيما مر (الا) فى ست مسائل (فى أنه لا يقتل به حر ولا مبعض) لعدم المكافأة (وان الواجب قيمته) وانها (من نقد البلد) بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل (وان الذكر وغيره) من أنثى وخنثى وهو من زيادتى فى حكم الجناية (سواء) بخلاف فى الحر فان دية الأنثى والخنثى على النصف من دية الذكر (وانه تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه) بخلاف الحر فلا تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم

{فصل} فى الاشتراك فى الجناية (الشركة فى الجناية) هى أعم من قوله فى القتل (أنواع) ثلاثة (أحدها لا يسقط فيه القود عن أحد منهم بأن يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة) كما روى الشافعى وغيره أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره (الثانى لا قود فيه بأن يكون فعل بعضهم خطأ أو شبه عمد) لان التلف حصل بفعلين لا يجب بأحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا (الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط) أى دون البعض الاخر (اما لاستحالة ايجاب القود عليه ككونه سبعا أو حية أو قاتل نفسه أو لمانع ككونه أصلا أو صبيا أو مجنونا شاركه غيره) فيهما فيجب القود على الشريك فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى فيه

{فصل فى بيان الجناية على غير النفس} الجناية على مادون النفس تكون بازالة طرف (أو معنى) كسمع وبصر والتصريع به من زيادتى (أو بجرح ينتهى الى عظم كموضحة رأس أو غيره) كوجه (ففى كل منها القود) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (دون غيرها) من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها

{فصل فى مستوفى القود} (القود يثبت لكل الورثة) كالدية ينتظر غائبهم وكامل صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل (فان اتفقوا) أى المستحقون (على مستوف) فذاك (والا) بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه (أقرع) بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح (ولا يدخلها عاجز) عن المباشرة لانها انما تجرى بين المستوين فى الاهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوى (ولا يستوفى) قود (الا باذن الامام) ولو بنائبه لخطر مواحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه (ويعزر المستقل) من المستحقين (بذلك) لافتياته على الامام ويقع عن القصاص (ولا يأذن الامام الا لعارف) من مستحقه (بذلك) أى باستيفائه فيأذن له (فى نفس) لانها مضبوطة (لا) فى غيرها) هو أعم من قوله لا طرف لأنه لا يؤمن أن يزيد

فى الايلام بتردد يد الآلة مثلا (ويقاد بمثل فعل الجانى) ولو جائفة رعاية للمماثلة (أو بسيف) لانه أسهل وأسرع والتصريح بذلك من زيادتى ومما ذكرته من الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصح به جماعة بخلاف ما وقع فى الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف (الا فى نحو وطء) مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم (فبسيف فقط) يقاد وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به

﴿باب الديات﴾

جمع دية والهاء عوض عن فاء الكلمة أذ أصلها ودى يقال ودى القتيل وديا أى أعطيت ديته وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها (هى نوعان) أحدهما (مغلظة فى العمد وشبهه مطلقا عمدا فى الخطإ كما يأتى فى الباب الآتى (وهى) أى المغلظة (أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) أى حوامل لخبر الترمذى فى العمد وخبر أبى داود فى شبهه بذلك (و) ثانيهما (مخففة فى الخطإ فيما عدا ما يأتى فى الباب الآتى (وهى أخماس من بنات لبون وبنات مخاض وبنى لبون وحقاق وجذعات من كل منهما فى دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذى وغيره بذلك (وتجب الدية فى النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتى (والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية) أى دية المجنى عليه (كالنفس) الحرة المعصومة (والشم) من المنخرين لانه من أعظم المنافع كالبصر (والمارن) وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفى الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة رواه البيهقى (واللسان) الناطق ولو لألكن وارتو والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفى اللسان الدية رواه أبو داود وغيره (والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من أعظم المنافع ونقل الشافعى فى الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه (والحشفة) لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فاعدادها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (والافضاء) للمرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول (والعقل) الغريزى لخبر البيهقى بذلك ولا يزاد شئ على دية العقل ان زال عالا أرش له ولا حكومة كاطمة (وكسر الصلب) اذا فات به المشى أو المنى أو الجماع (وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله) وبقيت حيا مستقرة وما ولو بعد مدة بسبب من غير الناسخ أو منه واختلفت الجنايتان عمدا أو غيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد (والاذنين) ولو بايباسهما وسواء فى ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفى الاذن خمسون رواه الدارقطنى وغيره ولانه بقلل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس (وسمعهما) لخبر البيهقى بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتى وكالبطش والمشى والبصر فقولى كالنفس الخ أولى من قوله وهو الى آخره (ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن) واحدة (وسمعها (وعين) واحدة (وبصرها وشفة) واحدة (وحلمة) واحد (وبدو بطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة) وهى رأس الثدى عملا بالتقسيط فى جميعها (وفى حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانتفاء المنفعة فيه (وكحصية البيضة ونصف لسان وثلث منخر) واحد (ونصف عقل) بأن كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولى كاذن الى آخره أولى من قوله وهو الخ (ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة) وهى التى تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهى التى تخرق خريطة الدماغ (وجائفة) وهى جرح ينفذ الى جوف باطن نحو فم أو طريق له كبطن وصلب لخبر عمرو بن حزم أيضا (وثلث لسان وثلث كلام) واحد طرفى الانف والحاجز عملا بالتقسيط وقولى كمأمومة الى آخره أولى من قوله وهو الخ (ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين) ولو لاعمى وربع شئ ما مر عملا بما قلناه فتعبيرى بذلك

و يقاد بمثل فعل الجانى أو بسيف الا فى نحو وطء فبسيف فقط

﴿باب الديات﴾

هى لوعان مغلظة فى العمد وشبهه مطلقا وهى أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ومخففة فى الخطأ وهى أخماس من بنات مخاض و بنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات وتجب الدية فى النفس والطرف والمعنى والجرح ثم من ذلك مايجب فيه كل الدية كالنفس والشم والمارن واللسان والكلام والحشفة والافضاء والعقل وكسر الصلب وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله والاذنين وسمعهما ومنه مايجب فيه نصفها كاذن وسمعها وعين و بصرها وشفة ولحى و يد و بطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة وكحصية البيضة ونصف لسان وثلث منخر ونصف عقل ومنه مايجب فيه ثلثها كمأمومة وجائفة وثلث لسان وثلث كلام ومنه مايجب فيه ربعها كجفن العين

أولى من قوله وهو جفن العين (ومنه ما يجب فيه عشر) من الدية (ونصفه وهو المنقلة) المسوقة بإيضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (ومنه ما يجب فيه عشرها) كإصبع وهاشمة مع إيضاح للخبر السابق بالأول ولخبر يدبالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك أولى من قوله وهو الى آخره (ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة) في الرأس أو الوجه (وسن) لخبر عمرو بن حزم بذلك وأنملة إبهام (عملا بالتفسيط وهاشمة بلا إيضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى آخره أولى من قوله وهو الى آخره (ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها) فاقل (كأنملة خنصر).

﴿ باب العاقلة ﴾

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية وقيل غير ذلك (هي العصبات) للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الأولين الجمع على ارثهم الذكور الأحرار المكلفون غير الفقراء فيتحملون مال جنايته (الا الاصل والفرع) روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي القاتلة وفي رواية وإن العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرأ الولد أي من العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك أصول الجاني وفروعه لما مر أم أصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بأن يعقل عن مولاة صفية بنت عبد المطلب لانه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الاباعض (وتحمل) العاقلة (خطأ وشبه عمد) للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطأ وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية تحب على الجاني ابتداء ثم تحتملها العاقلة عنه وهو الصحيح (ولا تحمل عمدا) قطعا (ولا صلحا) على المذهب (ولا اعترافا) بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه (ولا) تحمل (عن عبد) بل يتعلق الارش برقبته ولو أمره السيد نعم ان أمره وهو غير مميز فالضمان على الامر (و) لا عن (مرتد) لانتفاء النصرة والولاية (و) لا عن (منتقل من كفر الى كفر) لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام (و) لا عن (كافر رمى فأصاب) المرمي اليه (بعد اسلامه) لانتفاء النصرة والولاية حالة الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوت النفس (و) لا عن (من أسلم واختلفت عاقلتاه) المسلمة والكافرة (في وقت القتل أهو قبل اسلامه أو بعده ولا بينة (و) يحمل القاتل مع العاقلة في أربع صور (فيمن) أي مسلم (جنى ثم ارتد ثم أسلم قبل موت المجني عليه أو بعده (فارش الجناية على عاقلته المسلمين الباقي) الى تمام الدية (عليه وفي المبعض) فيتعاقل بما فيه من الرق أقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي (وفي ذمي أوضح مثلا مسلما ثم أسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين أرش الموضحة والباقي عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين (وفي مسئلة الاصطدام الآتية) ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها

(فصل) في تغليظ الدية وتخفيفها (تغلظ دية العمد بكونها مثلثة) كما مر (و) كونها (حالة و) كونها (على الجاني) على قياس ابدال المتلفات (وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة) كما مر (و) كونها (مؤجلة) بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المرأة والخنثى المسلمين في السنة الأولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة أو أكثر في الاطراف والارش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر (و) كونها (على العاقلة) لما مر في أول الباب (الا أن يكون القتل بحرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (أو شهر حرام) من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب (أو) القتل (بمحرم رحم) بالاضافة (فتغلظ) بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الآخرين

ومنه ما يجب فيه عشر ونصفه وهو المنقلة ومنه ما يجب فيه عشرها ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة وسن وأنملة إبهام ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها كأنملة خنصر

﴿ باب العاقلة ﴾

هي العصبات الا الاصل والفرع وتحمل خطأ وشبه عمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا عن عبد ومرتد ومنتقل من كفر الى كفر وكافر رمى فأصاب بعد اسلامه ومن أسلم واختلف عاقلتاه في وقت القتل وبحمل القاتل مع العاقلة فيمن جنى ثم ارتد ثم أسلم فأرش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي عليه وفي المبعض وفي ذمي أوضح مثلا مسلما ثم أسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين أرش الموضحة والباقي عليه وفي مسئلة الاصطدام الآتية

﴿ فصل ﴾ تغلظ دية العمد بكونها مثلثة وحالة وعلى الجاني وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة ومؤجلة وعلى العاقلة الا أن يكون القتل بحرم مكة أو شهر حرام أو محرم رحم فتغلظ

وخرج بالاضافة تحرم الرضاع كبنت عم هي أخت من الرضاع وتحرم المصاهرة كبنت عم هي أم زوجته (وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة) كما مر (وتخفف بكونها مؤجلة) بكونها (على العاقلة) كما مر

﴿فصل في بيان الاصطدام﴾ (الاصطدام) أنواع لانه (اما) بأن يصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين (فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) لاشتراكهما في الاتلاف مع تعمد فعل كل منهما في حق نفسه (وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة) بكونها مخمسة مؤجلة (ان لم يقصدا ذلك) أي الاصطدام كأن كانا أعميين أو في ظلمة (والا) بأن قصدا ذلك (فعلى عاقلة كل) أي اصطدام (نصفها) أي نصف دية الآخر (مثلثة) لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الأول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحران أولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على أن ماذكره في الراكبين من أن على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الأصح أنه على العاقلة كما قرر به ظاهر لان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانا للراكبين فان كانا للأجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما (أو بأن يصطدم شقيتان) فيهما ملاحان فتلفتا وتافيهما (فكالراكبين) الحران أي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي (ان فعل الملاحان ذلك) أي الاصطدام (أو قصرا) حتى حصل ذلك كأن سترا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته أما اذا لم يفعلا ولم يقصرا كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان (أو بأن يصطدم ماشٍ وواقف) في طريق واسع فيموتا (فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف) لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان (أو) يصطدم (ماشٍ وقاعد) بقيدين زدته بقولي (بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي) لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه متعد أما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد (ولو رموا بالمنجنيق) بفتح الميم والجيم (فرجع الحجر عليهم فأتوا هدر من دية كل) منهم (بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين) لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله

﴿فصل في الجناية على الجنين﴾ اذا (ضرب) مثلا (بطن امرأة) عمدا ضربة بها موزة (فألقت جنينا) بان تبين فيه شيء من خلق الآدمي كيد وان قال القوابل فيه صورة خفية (ميتا) بقيدين زدته بقولي (معصوما) عند الضرب (فعليه غرة رقيق) ولو أمة (يبلغ) الرقيق (بعشر دية أمه) أي الجنين (ان كان حرا) وتفرض الأم كأبدينا ان فضلها فيه ويعتبر أن يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع (والا) أي وان لم يكن الجنين حرا (فعليه عشر أقصى قيم أمه) من جناية الى الالقاء أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه وأما وجوب الأقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب والأصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة (ويجب فيهما) أي في الجنين الحر والرقيق أي في كل منهما (الكفارة) لانه آدمي معصوم (فان ألقته حيا ففيه الدية) ان كان حرا (أو القيمة) ان كان رقيقا هذا (ان مات عقبه أو دام ألمه الى موته) لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (والا) بان بقي زمانا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية (فان تنازعا) في أنه مات بجنايته أولا (حلف الجاني أنه لم يمت بجنايته) لانه الأصل فان كانت المرأة ميتة حال الضرب أو كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الأولى وعدم الاحترام في الثانية

﴿باب القسامة﴾

(هي) بفتح القاف (حلف مدع بقتل) لا طرف وجرح ومعتبر لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص (على معين) كسائر الدعاوى فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى

وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة وتخفف بكونها مؤجلة وعلى العاقلة

﴿فصل﴾ الاصطدام اما بأن يصطدم حران فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة ان لم يقصدا ذلك والا فنصفها مثلثة أو بأن يصطدم سفينتان فكالراكبين ان فعل الملاحان ذلك أو قصرا أو بأن يصطدم ماش وواقف فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف أو ماش وقاعد بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي ولو رموا بالمنجنيق فرجع الحجر عليهم فاتوا هدر من دية كل بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين

﴿فصل﴾ ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا معصوما فعليه غرة رقيق يبلغ عشر دية أمه ان كان حرا والا فعليه عشر أقصى قيم أمه ويجب فيهما الكفارة فان ألقته حيا ففيه الدية أو القيمة ان مات عقبه أو دام ألمه الى

عليه كقولي كغيري حلف مدع جرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كالوصي لاء ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد فحلف الوارث بعد دعواها (وهي جائزة بشروط غير ماذكر أن يكون ثم لوث) بالمثلثة (وهو قرينة لصدق المدعي) كان وجد قتيل أو بعضه في محلة أو تفرق عنه جمع محصورون (وأن لا يخالط المدعى عليهم) من الاعداء (غيرهم) من غير أصدقاء القتيل وأهله وهذا نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كأصلها الشرط أن لا يساكنهم غيرهم (وأن يحلف المدعي خمسين يمينا) ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من أنكر (فان تعدد) المدعى (حلف كل بقدر حصته من الارث) غالبا فيما على ما يثبت بها (ويجبر المنكسر) ان لم تنقسم صحيحة لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد) المدعى عليه (حلف كل خمسين يمينا) والفرق بينه وبين تعدد المدعي أن كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل (واذا حلف المدعى وجبت الدية) على المدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ أو شبه عمد (ولا قود ولو عمدا) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما أن يدوا صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله (ولا يزيد الايمان على خمسين الا في جبر المنكسر) للضرورة كما مر بيانه (وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه) اذ لا يستحق أحد شيأ بيمين غيره (وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب) اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب أحدهما وأراد الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

﴿فصل﴾ في القتل بالسحر اذا (قتل بسحره) بافراده آدميا معصوما (وقال انه) أي سحري (يقتل غالبا) أو شهد عدلان أن سحره يقتل غالبا (لزمه القود) كالقتل بالسيف ونحوه (أو) قال (لا يقتل أو لا يقتل الا نادرا فالدية) تلزمه لانه في الأولى عمد فيما يظهر لافراده أولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مر ت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان أن سحره لا يقتل لزمته الدية لا نمخطأ

﴿باب أحكام المرتد﴾

(يجب استتابته) في الحال (ثم يقتل) ان لم يتب (كتارك الصلاة) فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وهذا ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة وأصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي (وتفارق الردة) وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية أو قولا أو فعلا استهزاء كان كل من ذلك أو عنادا أو اعتقادا (الكفر الأصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام (ويلزم بأحكامنا) لالتزامه لها بالاسلام (ولا يصح نكاحه) لانه غير مبقى (ويبطل) النكاح (ان لم يسلم قبل انقضاء عدته) كما مر في محله (ونحرم ذبيحته) كما نحرم منا كحته (ويهدر دمه) لخبر من بدل دينه فاقتلوه (ولا يسترقه ملك) بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان أسلم بان انه لم يزل (ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه) لانه غير مبقى (ولا يرث ولا يورث) كما مر في محلهما بخلاف الكافر الأصلي في جميع ذلك بدليل علم أن الردة لا تفارق الكفر الأصلي فيما وأتلف شيأ في القتال فانه يضمنه كالكافر الأصلي وعليه نص الشافعي في أكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ أبو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه وأقره عليه النووي

﴿باب أحكام السكران﴾

وهي جائزة بشروط غير ماذكر أن يكون ثم لوث وهو قرينة لصدق المدعي وان لا يخالط المدعى عليهم غيرهم وأن يحلف المدعي خمسين يمينا فان تعدد حلف كل بقدر حصته من الأرث وجبر المنكسر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد حلف كل خمسين يمينا واذا حلف المدعي وجبت الدية ولا قود ولو عمدا ولا يزيد الايمان على خمسين الا في جبر المنكسر وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر

(فصل) قتل بسحره وقال انه يقتل غالبا لزمه القود أو لا يقتل أو لا يقتل الا نادرا فالدية

﴿باب أحكام المرتد﴾

يجب استتابته ثم يقتل كتارك الصلاة وتفارق الردة الكفر الأصلي في أن المرتد لا يقر عليها ويلزم بأحكامنا ولا يصح نكاحه ويبطل ان لم يسلم قبل انقضاء عدته ونحرم ذبيحته ويهدر دمه ولا يسترقه ملك ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث

﴿باب أحكام السكران﴾

(تنفذ تصرفاته) كالمكلف ولا تنافي الصحابة على مؤاخذته بالقذف (له أو عليه) كردته واسلامه عنها (ولا يحد في) حال (السكر) بل يؤخر الى أن يفيق لبرتدع فان أقيم عليه في سكره اعتد به على الأصح لانه حد أتى بسكران فأمر بضربه رواه البخاري (ومرجعه) أي السكر (العرف ولا يصلي فيه) لعدم تمييزه (ويقضي) ما فاته (بعد زواله) تغليظا عليه (واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق) فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الأصل خلافه لكنه اذا أفاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين أسلم والا فكافر من الآن نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

﴿ باب الاكراه ﴾

(شرطه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما هدد به) ولا بد أو تغلب (عاجلا ظلما وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب أو غيره (وظنه أنه ان امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أي ما هدد به (ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال) ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بقولي عاجلا ظلما (ولا ينفذ تصرف المكره) بفتح الراء (بغير حق) كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه (ويلزمه القود) كما شرعنه للجناية

﴿ كتاب الجهاد ﴾

الأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (هو) بعد الهجرة (فرض كفاية) كل سنة ولو في عينه صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية فذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعدها ويحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم (الا أن يحيط العدو بنا فيصير فرض عين) الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهت للقتال وجوز أسيرا وقتلا ولا يصير فرض عين قبله استسلام وقتال ان علم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المرأة فاحشة ان أخذت (ويقاتل أهل الردة قبل أهل الحرب) لانها أخف أنواع الكفر ويقاتلون (مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف) لانهم مهتدون كما مر بيانه (وكذا) يقاتل (أهل الحرب) كما مر (الا ان كان لهم كتاب أو شبهة كتاب) وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سيأتي في بابها وسيأتي ان الكفار يقرون أيضا بالامان والهدنة وقولي أو شبهة كتاب من زيادتي (ويفعل الامام ما فيه الأحظ لنا في) أسير (كامل بالغ وعقل وذكورة وحرية) ولو هما أو لا رأي له) أو عتيق ذمي (من من) بتخلية سبيله (وفداء) بأسير منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر أو بمال (وقتل) بضرب الرقبة (ورق) للاتباع فيهما ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر أموال الغنائم (فان خفي) عليه (الأحظ) في الحال (حبسه حتى يظهر) له فيفعله (والناقص) بصغر وجنون وعبد كورق وغير حرية (يرق بالاسر) وتعبيري بما ذكر تدخل الخنثى والمعض بخلاف تعبيره بما ذكر (ولا جهاد على ناقص) بشيء مما ذكر لعدم أهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الأنثى والخنثى عن القتال غالبا (و) لا على (كافر) لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي (و) لا على (غير مستطيع) للقتال كمريض وذي عرج بين وأقطع وأشل ومعذور الحج (الا) ان كان عدم استطاعته

تنفذ تصرفاته له او عليه ولا يحد في السكر ومرجعه العرف ولا يصلي فيه ويقضي بعد زواله واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق

﴿ باب الاكراه ﴾

شرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه وظنه انه ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ولا ينفذ تصرف المكره بغير حق ويلزمه القود

﴿ كتاب الجهاد ﴾

هو فرض كفاية الا أن يحيط العدو بنا فيصير فرض عين ويقاتل أهل الردة مقبلين قبل أهل الحرب ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وكذا أهل الحرب الا ان كان لهم كتاب أو شبهة كتاب ويفعل الامام ما فيه الأحظ لنا في كامل ولو هما أو لا رأي له أو عتيق ذمي من من وفداء وقتل ورق فان خفي الاحظ حبسه حتى يظهر والناقص يرق بالاسر ولا جهاد على ناقص وكافر وغير مستطيع الا

(لخوف طريق من كفار ولصوص) فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف (ويعتبر إذن رب الدين الحال في سفر موسر) للجهاد أو غيره مسلما كان رب الدين أو ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الأجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين (و) يعتبر اذن (الابوين المسلمين في) سفر (نحو) لان برهما فرض عين بخلاف الابوين الكافرين وبخلاف غير الخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به الاصل

﴿ باب البغاة ﴾

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع آيتان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام أولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان أخريان جمع الثلاثة بقولي (قتال المسلمين ثلاثة أنواع البغاة) وهم ممن ذكر (والخوارج) وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة (وقطاع الطريق) وهم طائفة يتعرضون في الكامن لاخذ مال أو قتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فيقاتل) الفريق (الاول مقبلا غير مدبر) اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مختفيا تحت راية تعين عليهم (وكذا) الفريق (الثاني ان قاتلنا أو خرج عن قبضتنا) والا فلا يقاتلون نعم ان تضرر بنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي أو خرج عن قبضتنا من زيادتي (ولا يذفف على جريحهم) للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا وانصحهم ووعظهم فان أصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا أو غلبوا وأصروا واستكبروا آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة (فاذا انقضت الحرب) وأمنت غائلتهم (رد عليهم ما أخذ منهم) كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة (وأخذ منهم ما أخذوه متاولا لا يجب) عليهم (ضمان ما أتلفوه من نفس ومال) ونحوهما (لضرورة القتال) كأهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال لوفوره لا لضرورته فيهما فضمنوا على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ويشترط في ذلك) أي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج (أن يكون لهم تأويل) باطل ظنا (وشوكة) أي قوة وهي لا تحصل الا بطاعة وان لم يكن اماما لهم (والا) أي وان انتفى شيء مما شرط (فهم كقطاع الطريق) وسيأتي حكمهم (ويتبع قطاع الطريق) بالقتال (حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم) كما مر في نظيره

﴿ كتاب السير ﴾

أي أحكام الجهاد المتلقاة من سير النبي ﷺ في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد (ما أخذه حربي من معصوم) هو أعم من قوله مال مسلم (يسترجعه مالكه) قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة ومن ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء أعاد القسمة (وللمأخوذ) هو أعم من قوله والمال المأخوذ (من أهل الحرب قهرا أو سرقة أو وجد كاللقطة غنيمة) تنزيلا لدخوله دراهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة (تخمس الاسلاب فللقاتل) كما مر بيانا ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء (ويجوز) لمن شهد الوقعة قبل القسمة (الاكل من طعامها) العام (بدار الحرب) وفي العود منها الى عمر ان غيرها كدارهم الذمة خبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي أوفى قال اصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه (و) يجوز (علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ما) يؤكل لا لاكل لا لاخذ جلده وجعله سقاء او غيره

لخوف طريق من كفار ولصوص ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر والابوين المسلمين في سفر مخوف

﴿ باب البغاة ﴾

قتال المسلمين ثلاثة أنواع البغاة والخوارج وقطاع الطريق فيقاتل الاول مقبلا غير مدبر وكذا الثاني ان قاتلنا أو خرج عن قبضتنا ولا يذفف على جريحهم فاذا انقضت الحرب رد عليهم ما أخذ منهم وأخذ منهم ما أخذوه منا ولا يجب ضمان ما أتلفوه لضرورة القتال ويشترط في ذلك أن يكون لهم تأويل وشوكة والا فهم كقطاع الطريق ويتبع قطاع الطريق حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم

﴿ كتاب السير ﴾

ما أخذه حربي من معصوم يسترجعه مالكه والمأخوذ من اهل الحرب قهرا أو سرقة اووجد كاللقطة غنيمة تخمس الاسلاب فللقاتل ويجوز الاكل من طعامها بدار الحرب

ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالأكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر
وفائدة (بلا ضمان) لما مر (فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها) كعمران أهل الذمة (شئ رد الى
الغنيمة) لزوال الحاجة وقولى لعمران غيرها أعم من قوله الى دار الاسلام (ويحرم) على من لزمه الجهاد
(الانصراف عن الصف ان قاوموهم) وان زادوا على مثلينا كما قاله أقوياء على مائتين وواحد ضعفاء لآية
فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الامر أى لتصبر مائة لمائتين وعليها تحمل قوله
تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كما مر أقوياء بالصف مالو لقى مسلم مشركين فانه يجوز له
انصرافه عنهما وان طلبهما ولا يطلباه بما بعده مما اذا لم تقاوموهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف
كما تقرر ضعفاء على مائتين الا واحدا أقوياء فتعبيرى بالمقاومة أولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا (الا
متحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن فى موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع
سهل (أو متحيزا الى فئة) يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى آخره
(ويقتل كل كافر) لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين (الا الرسل) وهو من زيادتى لجريان السنة بعدم
قتلهم (و) الا (من رق بالاسر) بقيد زدته بقولى (ولم يقاتل) للنهى فى خبر الصحيحين عن قتل النساء
والصبيان والخنثى المجنون ومن به رق بهما وقولى من رق بالاسر أعم وأولى مما عبر به (ويجوز
قتلهم مما يعم لا بحرم مكة) كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لأنه صلى الله عليه وسلم حاصر
أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقى وقيس به ما فى معناه مما يعم الهلاك به
وخرج بزيادتى لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم مما يعم (لكن يكره) قتلهم بذلك (ان كان فيهم
معصوم ووجد الامام عنه غنى) لعدم الضرورة بذلك (و) يجوز (عقر دوابهم لحاجة) كدفعهم أو الظفر
بهم أو خوف هربهم اليهم بعد أن غنمناها فقولى لحاجة أعم من قوله فى حال القتال (و) يجوز (رميهم
وان تترسوا بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أى أطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة
الى تعطيل الجهاد وبهذا كرته كالأصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو مما رجحه فى الروضة
والذى رجحه فى المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيرى بذراريهم أعم
من تعبيره بالأطفال وكالذرارى فيما ذكر مجانينهم ومن بهرق لهم (ومال مستأمن مات بدارنا أو ارثه ان كان)
لأنه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق (والا) بأن لم يكن (فهو فىء) فيخمس خمسة
أخماس تعطى للمذكورين فى آية الفىء والباقى للمترزقة وكالمال فيما ذكر صار بالاختصاص

(باب الجزية)

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهى مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال
الله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا أى لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله وفعل أخذها النبى صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخارى
ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى فى ذلك ان فى أخذها معونة لنا كما أشار اليه بقولى وربما تحملهم ذلك
على الاسلام وفسر اعطاء الجزية فى الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا وأركانها خمسة صيغة ومال
وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الامام أقررتكم بدار الاسلام أو أذنت فى
اقامتكم بها على أن تلتزموا كذا جزية ونحو تنفذ فيكم أحكامنا أى الذى يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون
غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسى محارم (أقلها) عند قوتنا (دينار) لكل سنة لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه أبو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد

بلا ضمان فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها شئ رد الى الغنيمة ويحرم الانصراف عن الصف ان قاوموهم الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة ويقتل كل كافر الا الرسل ومن يرق بالاسر ولم يقاتل ويجوز قتلهم مما يعم لا بحرم مكة لكن يكره ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى وعقر دوابهم لحاجة ورميهم وان تترسوا بذراريهم ومال مستأمن مات بدارنا لوارثه ان كان والا فهو فىء

(باب الجزية)

أقلها دينار

العقد به بحوز أن يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ منه ذكر (عن رجل) لا أنثى ولا خنثى للآية (حر) لا من فيه رق لأن الأخذ لحقن الدم وهو محقون الدم (بالغ) لا صبي لما مر ولعدم تكليفه (عاقل) لا مجنون لما مر (له كتاب) لم يعلم تمسكه بجدة نسخه كتمسكه بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام (أو له شبهة كتاب) وهو المجوسي للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عمن علمنا تمسكه بجدة نسخه ولا عن عبدة الأوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن فيه رق ممن زيد في (ويسن) للامام (لما كسبه غير فقير) أي مباشرته في قدر الجزية سواء أعقد لنفسه أو لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن أن يفاوت بينهم (حتى يأخذ من متوسط دينارين وغنيهم أربعة) فخر وجاز من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الأخذ لا وقت العقد (ولو عقدت بأكثر) من دينار (لزمهم) الاكثر (وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار) كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد (فان أبوا) بذل الزيادة على الدينار (فناقضون) للعهد كما لو أبوا بذل أصل الجزية (ومن ذكر الله تعالى أو كتابه) بما لا يليق بنون به (أو نبيا) له (أو دينه بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة ولو باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو دل أهل الحرب على عورة) اي خلل (لنا) كضعف (أو آوى عينا) لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها (انتقض عهده) به (ان شرط انتقاضه به) والا فلا وظاهر كلام الاصل انه لا يلزم الامام انه يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي أو كتابه من زيادتي (ويمنعون) وجوبا (من اظهار منكر بيننا) كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة أو بيعة وانما عهم اباقولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به (ومن احداث نحو كنيسة) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (ببلادنا) نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث (ومن دخول مسجد) بقيدته بقولي (بلا اذن) منا (ومن أن يسقوا مسلما خمرا أو يطعموه لحم خنزير) أو نحوه (ومن ركوب خيل) ومن (ركوب بسرج وبركب نحو حديد) لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ويؤمرون) وجوبا (بالغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف مخالفا لونه ولونه ويلبس الاولى بالنصارى الازرق أو الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر أو الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن (أو بالزنار) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط (فوق ثيابهم) تمييزا لهم عنا (ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز) وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أخرجوا اليهود من الحجاز (وله اذا أذن له الامام لمصلحتنا (المرور) فيه (والاقامة فيه ثلاثة أيام) غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك (ولا يمكن من دخول حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم (فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش) وأخرج منه لتعديه بما لم يتفسخ وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

﴿ باب الهدنة ﴾

من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان (يعقدها) جوازا (الامام ولو بنائبه) للمصلحة (أربعة أشهر) فأقل ان لم يكن بنا ضعف لآية فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولانه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح وجاء اسلامه قبل

يعقدها الامام ولو بنائبه أربعة اشهر ﴿ باب الهدنة ﴾ قبل

عن رجل حر بالغ عاقل له كتاب او شبهة كتاب ويسن مماكسة غير فقير حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة ولو عقدت بأكثر لزمهم وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار فان أبوا فناقضون ومن ذكر الله تعالى او كتابه أو نبيا او دينه بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة لنا أو آوى عينا لهم انتقض عهده ان شرط انتقاضه به ويمنعون من اظهار منكر بيننا ومن احداث نحو كنيسة ببلادنا ومن دخول مسجد بلا اذن ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير ومن ركوب خيل وركوب بسرج وبركب نحو حديد ويؤمرون بالغيار او بالزنار فوق ثيابهم ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وله المرور والاقامة فيه ثلاثة ايام ولا يمكن من دخول حرم مكة فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش

قبل مضيها (أو على أنه متى بدا له) أو لمسلم معين عدل ذي رأي (نقض العهد) ونبذ له أن يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآتية (فان كان بنا ضعف جازت الزيادة) على الأربعة (الى عشر سنين) بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه أبو داود فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه (ولا يجوز) عقدها (على خراج يدفع اليهم) أي الى أهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون (ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه) ولو في غير هدنة لما مر (الا أن يحيط به العدو أو يؤسر) بفتح السين (أو يلزمه القود له) كأن قتل قبل اسلامه كافرا (فيبذل) بعد اسلامه لوارثه (الدية) ليعفو عنه (فان هادنهم الامام على مال لا يجوز) كمنع فك أسرانا ورد مسلم أسروه وأفلت منهم وترك ثمانا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار أو على أن يقيموا بالحجاز أو يدخلوا الحرم أو يظهروا الخمر بدارنا (فسد) الشرط لانه أحل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد (فان جاءنا منهم) عبد أو امرأة (مسلمان) أو أسلما عندنا (لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا) أي لان الاسلام هو الذي أحال بينه وبين حقوقه لان البضع ليس بمال فلا يشمله الأمان (فان نقضوا) العهد وكانوا بدارنا (بلغوا المأمن) أي مأمنون فيه مما دام العهد وفاء بالعهد (ثم كانوا حربا لنا) فيما يأتي في الحربيين (ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير حربي) ولو امرأة أو عبدا (محصورا غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الأمان من كافر لانه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أي مقيد أو محبوس لانه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا أمان حربي غير محصور كأهل ناحية وبلد لئلا يسد باب الجهاد ولا أمان أسير أي وأمنه غير الامام قال الماوردي وغير من هو بيده ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي أن لا يبلغ المأمن وشمل تاذكرته جواز الامان من السكران (أربعة أشهر) فأقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان أطلق حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن وقولي مختارا الى آخره من زيادتي (ولو تحاكم عندنا ذمي في نكاح أو غيره (ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو) أي معاهد (وذمي وجب) علينا (الحكم) بينهما بلا خلاف في غير الأولى والاخيرة وامافيهما فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي مع المسلم أو الذمي وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

﴿باب الخراج﴾

(الارض) المأخوذة من الكفار (ان فتحت عنوة) أي قهرا كأرض مصر والشام والعراق (فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين) فيما يخصهم منها بعوض أو بغيره (ووقفها) علينا (ووضع عليها خراجا) بان آجرها (لزم) المستأجر (دفعه في) الكفر والاسلام وهو أجرة) سنة فكالصلحا لصافيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ونحو قسمتها عصبهم (أو) فتحت (صلحا كأرض مكة (وشرطت لنا فكما ذكر) فيما لو فتحت عنوة (أو) شرطت (لهم على أن يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية) فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤس من عليهم الجزية

﴿باب السبق على الخيل والسهام ونحوها﴾

(يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير) يصح (على سهام ورماح وأحجار) باليد وبالمقلاع (و) على (كل آلة حرب) كسلاح ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف عيرها كطير وكرة محجن ورمح وبندق وغوص فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب أولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق

يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير وعلى سهام ورماح وأحجار وكل آلة حرب

أو على انه متى بدا له نقض العهد فان كان بنا ضعف جازت الزيادة الى عشر سنين ولا يجوز على خراج يدفع اليهم ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه الا أن يحيط به العدو أو يؤسر أو يلزمه القود له فيبذل الدية فان هادنهم الامام على مال لا يجوز فسد فان جاءنا منهم مسلمان لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا فان نقضوا بلغوا المأمن ثم كانوا حربا لنا ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير حربي محصورا غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر ولو تحاكم ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو وذمي وجب الحكم

﴿باب الخراج﴾

الأرض ان فتحت عنوة فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين ووقفها ووضع عليها خراجا لزم دفعه في الكفر والاسلام وهو أجرة أو صلحا وشرطت لنا فكما ذكر أو لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية

﴿باب السبق﴾

ويجوز أخذ عوض عليه من الامام وغيره ولو من أحد المتسابقين فان أخرج كل منهما مالا لم يجز الا بمحلل ومركوب به كفء لمركوبيهما فان سبقهما أخذ المالين أو سبقاه وجاآ معا أو لم يسبق أحد فلا شيء أو جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه والا فمال المتأخر للاول ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ وغاية وعوض فان أخذ به رهن أو ضمين جاز وكونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك أكثر فلك على كذا لم يجز ويجوز بجعل بعض المال لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير وعدم زيادة غيره على من قبله

﴿ كتاب الحدود ﴾

هي قتل وقطع وضرب ولو مع نفي فالقتل في الردة وزنا المحصن وترك الصلاة وقطع الطريق مع قتل والاحصان بحصل بحرية و بلوغ وعقل ووطء في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء والزنا والقطع في السرقة وقطع الطريق وأخذ المال والضرب هي الشرب وهو أربعون وفي القذف وهو ثمانون وفي زنا البكر وهو مائة ومن بعرق على

ونحوه (ويجوز أخذ عوض عليه) أي على السبق (من الامام وغيره ولو من أحد المتسابقين) كأن يقول من سبق منكما فله في بيت المال أو على كذا أو ان سبقتني فلك علي كذا أو وسبقتك فلا شيء لي عليك مالي في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة (فان أخرج كل منهما مالا) على أنه ان سبق الآخر فهو له (لم يجز) لان كلا منهما متردد بين أن يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم (الا بمحلل) كفء لهما (ومركوب به كفء لمركوبيهما) ان سبق أخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيأ كما يعلم مما يأتي فيجوز تعبيري بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (فان سبقهما أخذ المالين) معا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه وجاآ معا أو لم يسبق أحد فلا شيء) لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق أحدهما الآخر (أو جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه) لانهما سبقاه (والا) بان توسطهما أو سبقاه وجاآ معا (فمالهما بينهما أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر فمال المتأخر للاول) لسبقه لهما وقولي أو لم يسبق أحد من زيادتي وقولي والاعم مما عتبر به (ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ) بمد أمنه الراكبان أو الرامیان (و) علم (غاية) ينتهي اليها الراكبان وكذا الرامیان ان ذكرت الغاية (و) علم (عوض) عينا كان أو دينا كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا أو كتوب غير موصوف لم يصح العقد (فان أخذ به رهن أو ضمين جاز) كسائر أعواض العقود اللازمة (و) منها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك أكثر فلك على كذا لم يجز) لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى آخره أولى مما عبر به لانه وجه ضعيف (ويجوز جعل بعض المال) المأخوذ على السبق (لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير) وعلو عن الاول فقط (وعدم زيادة غيره على من قبله) فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم أنه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والرامیين وامكان قطعه المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها أولى من قوله خمسة شروط لا مجهالة تنحصر فيها

﴿ كتاب الحدود ﴾

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة بمقدرة على ذنب (هي) ثلاثة (قتل وقطع وضرب ولو مع) صلب أو (نفي فالقتل) يكون في أربعة (في الردة) لما مر في باب أحكام المرتد (و) في (زنا المحصن) لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في أخبار مسلم وغيره (و) في (ترك الصلاة) كما مر في الباب السابق (و) في (قطع الطريق مع قتل) من القاطع لمعصوم كما فيه لما سيأتي في بابه (والاحصان) المأخوذ مما تقدم (يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء) بقبل أو فيه (في نكاح صحيح) وتعتبر هذه الصفات (حالتي الوطء) في النكاح الصحيح (والزنا) وان تخلل الحالتين جنون أو رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي (والقطع) يكون في شيئين (في السرقة وقطع الطريق مع أخذ المال) بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة مما يأتي في بابيهما (والضرب) يكون في ثلاثة (في الشرب) لما مر أكثره كثيرا (وهو أربعون) مجلدة بسوط أو نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم (وفي القذف) للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم تملكه ووطء دبر حليلة (وهو ثمانون) مجلدة الآية والذين يرمون المحصنات (وفي زنا البكر وهو ما مائة) الآية الزانية والزاني مع أخبار الصحيحين هذا كله في الحر (ومن به رق) ولو مبعضا (على النصف من غيره) كنظائره (ومن مات بذلك فهدر) لان الحق قتله (ولا تحد حامل) ولو من زنا (حتى تضع) وترضعه

الى آخره

هذا صريح في أن الحامل لا ترضع ولدها وهو خلاف ما عليه الناس

ومن بعرق على

الى آخره ومن مات بذلك فهدر ولا تحد حامل حتى تضع

ولا سكران ولا ذو اغماء حتى يفيق ولا فى مرض ان رجى برؤه والاجلد بعد كمال عليه مائة غصن بجمع تمره الأغصان أو ينكبس بعضها ببعض ويجد فى حر وبرد شديدين لكن يجب تأخير الجلد المزوال ذلك والنفى فى نحو المخنث وفى زنا البكر ويغرب الحرسنة وغيره نصفها وكالزنا اللواط لكن المفعول به يجلد ويغرب وفى اتيان البهيمة التعزير

﴿ باب السرقة ﴾

شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا أو مقوما به وأخذه من حرز مثله وعدم الشبهة فيه وهى شبهة ملك ولو مشتركا وشبهة ولادة لا زوجية فتقطع يده فان عاد فرجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ويسقط بقطع يسرى عين يمنى

وجد له كأن بعد قطعه سواء أوجد ما يستغنى به عنها من امرأة أخرى أو بهيمة تحل لبنها أم لا (ولا سكران) حتى يفيق كما مر فى باب أحكامه (ولا ذو اغماء حتى يفيق) على المذهب (ولا فى مرض ان رجى برؤه والا جلد بعد كمال) أى عمر جون (عليه مائة غصن مرة) فان كان عليه حدود من جنس تداخلت (بجمع تمره الاغصان أو ينكبس بعضها ببعض) لئلا يقع الالم فان اتى المش أو الانكباس أو شك فى ذلك لم يسقط الحد (ويجد فى حر وبرد شديدين) لو جوبه بل قد تكون النفس متسوفة به (لكن يجب تأخير الجلد الى زوال ذلك) وهذا هو المذهب فى الروضة والذى فى المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال فى الاصل يستحب تأخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه (والنفى) وهو التغريب بكسر (فى نحو المخنث) بفتح النون أشهر من كسرها أى المتشبه بالنساء لما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا وروى أبو داود ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع وشمل نحو المخنث كل من تعصبه لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا أخذ مال مما يأتى فى باب قطع الطريق (وفى زنا البكر) وغيرها (بمغرب) فيه (الحرسنة وغيره) ولو مبعضا (نصفها) كظاهره وقولى ويغرب الحرسنة من زيادتى وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر (وكالزنا) بقبل المرأة (اللواط) فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب) ان كان محصنا والاستدراك من زيادتى (وفى اتيان البهيمة التعزير) كسائر المعاصى التى لا حد فيها ولا كفارة

﴿ باب السرقة ﴾

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل فى القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره من الاخبار الآتى بعضها وهى لغة أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كمودع يجحد الوديعة (شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا) أو هو من زيادتى (أو مقوما به) فخبر مسلم لا يقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا الدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط فى المقوم به اذا كان قطعة من ذهب غير مضروب الوزن أيضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا (و) شرط القطع بها (أخذه) بان يأخذه السارق (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ليس بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع فى شىء من الماشية الا فيما آواه المراح ومن سرق من النمر شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه أبو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة يومئذ ربع دينار والحرز يختلف باختلاف الأموال والاحوال ويرجع فيه العرف (وعدم الشبهة) للسارق (فيه) أى فى المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات (وهى شبهة ملك ولو مشتركا) فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستأجر ولا بسرقة المال المشترك (وشبهة ولادة) فلا قطع بمال أصله أو فرعه (لا) شبهة (زوجية) فيقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه لعموم الأدلة (فتقطع) أولا (يده اليمنى) قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها (فان عاد) بعد قطعها (فرجله اليسرى ثم) ان عاد ف (يده اليسرى ثم) ان عاد ف (رجله اليمنى) للامر بذلك والمراد القطع من الكوع فى اليد للامر به فى خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب فى الرجل لفعل عمر رضى الله عنه ذلك بمحضر الصحابة ولانه محل قطعه بدهن ومعلق وهو مصلحة للفاقع فهو تتبع عليه والامام يعزره ان عاد بعد ذلك (و يسقط) الحد (بقطع يسرى عن يمنى) من يد أو رجل

(و بالعكس وتقطع يد عن رجل و بالعكس ويجب رد المسروق ان بقي والا فبدله كالمغصوب

﴿ باب قطع الطريق ﴾

يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم يأخذ المال بحبس وغيره وقتل حتما ان قتل ولم يأخذ المال وان عكس قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى فان قتل وأخذ المال قتل ثم صلب ثلاثة فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه وللمستحق القتل أو الدية أو العفو مجانا ويشترط أن يكون لقاطع الطريق شوكة فلا يدخل فيه نحو مختلس

﴿ باب الصيال ﴾

وضمان البهائم له دفع كل صائل عن معصوم بالاخف فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه ويجب الدفع عن بضع ونفس فصدها غير مسلم محقون الدم ولو دخل بيته وأبى الخروج بعد أمره به فله ضربه وان

(و بالعكس وتُقطع يدٌ عن رجلٍ و بالعكس) وإن أساء القاطعُ لأنَّ الغرضَ الزجرُ والتنكيلُ (ويجب) مع ذلك (ردُّ المسروق) الى صاحبه (ان بقي والا فبدله) من مثلٍ أو قيمةٍ فهو أولى من اقتصاره على القيمة (كالمغصوب) فانه يجبُ ردُّه ان بقي والا فبدله وذلك لخبرِ أبي داود وغيره على اليدِ ما أخذت حتى تؤديه أو بدله

﴿ باب قطع الطريق ﴾

الأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (يعزرُ قاطعُ الطريقِ ان لم يقتل ولم يأخذ المال) النصاب (بحبسٍ وغيره) لارتكابه معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفارةَ وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته (وقتل حتما ان قتل) متعصوما بمكافئه عمدا (ولم يأخذ المال) النصاب للآية (وان عكس) بان أخذ المال النصاب بلا شبهة من حرزٍ ولم يقتل (قطعت) بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعهما (فرجله اليمنى ويده اليسرى) يقطعان للآية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه (فان قتل وأخذ المال) النصاب المحرز عنه بلا شبهة (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو أولى من قوله وصلب (ثلاثة) من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد ثلاثة ينزل (فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبةٌ تخصه) من قطع يدٍ ورجلٍ وصلبٍ وتحتم قتل لآية الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعد ثبوته فلهوه بها وبخلاف الحدود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وللمستحق) اذا تاب القاطع قبل الظفر (القتل أو الدية) المعفو عليها (أو العفو) بأقل من الدية أو (مجانا) كما في القتل في غير قطع الطريق (ويشترط أن يكون لقاطع الطريق شوكة) أي قوة (فلا يدخل فيه نحو مختلس) كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد المرتب نحو من زيادتي

﴿ باب الصيال ﴾

هو الاستطالة والوثوب (وضمان البهائم له) أي الشخص (دفع كل صائل) متسلط وكافر وجريح ورقيق ومكلف وغيره (عن معصوم) من نفسٍ وطرفٍ وأهلٍ ومالٍ وإن قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير أهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكره على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يبقي روحه بماله كما يأول المضطر طعام غيره لكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم أولى وأعم من قوله عن نفس أو طرف أو أهل أو مال و يدفعه (بالاخف) فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن ولان ذلك جائز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالكلام بنحو قبح فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع (فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه) بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى أيضا ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب (ويجب) على من لم يخف على نفسه (الدفع عن بضع) لانه لا سبيل الى اباحته (و) عن (نفس قصدها غير مسلم محقون الدم) بان يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة وإلحاقها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولو دخل) غيره (بيته وأبى الخروج بعد أمره) له (به) ولم يبتأ خراجه الا بالضرب (فله ضربه وان

أتى ذلك) الضرب (على نفسه) لتعديه (ولو عض) من غيره (عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه) أى العضو من فيه فانتزعه (فانتثرت) أسنانه والمعضوض معصوم أو حربى (لم يضمن) سواء كان العاض ظالما أو مظلوما وأمكنه التخلص بغير العض أما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك لحيه وضرب شدقيه أو كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغى لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك أو كان العاض المظلوم لا يمكنه أن يتخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض العاض لان العاض أراد تخليص حقه بالعض (وكذا الوطعن عين من اطلع فى بيته) ولو مكترى أو مستعارا (بخفيف) كعود (أو رماها بو) كحصاة (فذهبت) عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع أحد فى بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفى رواية صحيحها ابن حبان والبيهقى فلا دية ولا دية بهذا (ان تعمد النظر اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أو الى حرمته) وان كانت مستورة (وكان من نحو ثقب) بفتح المثلثة وضمها مما لا تعد فيه الرامى مقصرا كسطح ومنارة (ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة أو حليلة أو متاع) وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اذا وجده الثقل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا أو خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده مالو كان للناظر فيه محرم مستترة أو حليلة أو متاع فيضمن فى الجميع لتقصيره فى الرمى حينئذ وبغيرى بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة أعم مما تعتبر بعرفولى اليه مع مستترة أو متاع ممن زيادتى) واذا أتلفت بهيمة شيأ وذو اليد) ولو مستأجرا أو غاصبا أو مستعيرا فهو أولى من قوله وصاحبها) معها ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا (ليلا أو نهارا) غالبا سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها أم قطارها فقطعت التقطير لانها فى يده وعليه تعهدها وحفظها) كما لو أوقفها فى طريق ليس له ايقافها فيه (فأتلفت شيأ) عادة (فانه يضمنه لمخالفته العادة (وان لم يكن معها لم يضمنه) أى ما أتلفته ليلا أو نهارا ولو بالبلد (ان لم يفرط) فى ربطها أو ارسالها كأن أرسلها وليلا لمرعى لم يتوسط مزارع (والا) بأن فرط فى ذلك كأن أرسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فاتلفتها (ضمن الا ان قصر مالك الشئ) كأن كان فى محو طلابات فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وبغيرى بما ذكر أصطوا عم مما عتبر به

﴿باب حكم الجدار المائل ومايذ كر معه﴾

(اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه) وسقط وتلف به شئ (أو أدخل نحو سبع (كحية فهو أعم من قوله شبع أو حية (ملكه فأتلف شيأ أو حفر فيه) أى فى ملكه (بئرا فسقط فيها شئ فتلف لم يضمنه) لان الميل فى الأولى لم يحصل بفعله ولان له فى الاخيرتين أن يفعل فى ملكه ما يشاء (الا ان) دعا الى الاخيرة انشانا فسقط فى البئر جاهلا بها وملأ و (كان) فى الثلاثة (مكان التلف من الحرم والشئ المالف (صيدا فيضمن الانسان (والجزاء) للتغرير فى الأولى وحرمة الحرم فى الثانية واستثناء الصيد فى الأولى من الثلاث من زيادتى بل كلام الاصل يقتضى عدم الضمان فيه أما لو بنى جدارا مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شئ ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه

﴿باب﴾ حكم الاشربة

هى نوعان (مسكر وغيره فالمسكر) من خمر وغيره (حرام) تناوله (وان قل أو شرب لتداو أو عطش) لآية انما الخمر والميسر وخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام نعم يحل بلقمة لو بجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام أيضا ان كثر (لا غيره ان كان نجسا) كالدم (فحرم تناوله) لغير التداوى (الا الماء المتنجس والبول)

آتى ذلك على نفسه ولو عض عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه فانتثرت أسنانه لم يضمن وكذا لو طعن عين من اطلع فى بيته بخفيف أو رماها به فذهبت ان تعمد النظر اليه مجردا أو الى حرمته وكان من نحو ثقب ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة أو حليلة أو متاع واذا أتلفت بهيمة شيأ وذو اليد معها ضمن ما أتلفته ليلا أو نهارا كما لو أوقفها فى طريق ليس له ايقافها فيه فأتلفت شيأ وان لم يكن معها لم يضمنه ان لم يفرط والا ضمن الا ان قصر مالك الشئ

﴿باب الجدار المائل﴾

اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه أو أدخل نحو سبع ملكه فأتلف شيأ أو حفر فيه بئرا فسقط فيها شئ فتلف لم يضمنه الا ان كان مكان التلف من الحرم والشئ صيدا فيضمن والجزاء

﴿باب الاشربة﴾

هى مسكر وغيره فالمسكر حرام وان قل أو شرب لتداو أو عطش او غيره ان كان نجسا حرم تناوله الا الماء المتنجس والبول

ونحوهما فلا يحرم تناولها (للعطش) للضرورة مع عدم زالة العقل (فلو وجد) الشخص (ماء طاهرا و) ماء (نجسا) قال الشافعي في حرملة (توضأ بالطاهر) وجوبا لانه صار حقا مستحقا للتطهير به (وشرب النجس) للعطش لما مر وهو الذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي أنه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به (وان كان) غير المسكر (طاهرا فان كان مضرا) بمن يتناوله كالسم (أو مستقذرا غالبا كمخاط حرام) تناوله لتضرره به واستقذاره له (الا الماء المتغير) فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن أما ما يستقذر نادرا كالبصاق والخيل فلا يحرم تناوله (فان انتفى ذلك) أي ما ذكر مما يقتضي التحريم (فحلال) أي فغير المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم

للعطش فلو وجد ماء طاهر او نجسا توضأ بالطاهر وشرب النجس وان كان طاهرا فان كان مضرا أو مستقذرا غالبا كمخاط حرام الا الماء المتغير فان انتفى ذلك فحلال

﴿باب الاطعمة﴾

أي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحي الى محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (كل طاهر كنعم) وهي الابل والبقر والغنم (وطير) كدجاج وحمام (وضبع) بضم الباء (وضب وير بوع) يحل أكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة أخرى منها قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل أكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (الا آدميا) فلا يحل أكله لحرمته (ومضرا) كسم وحجر وتراب لضرره (ومستقذرا) كنحو لاستقذاره (وذا مخلب) من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم (وذا ناب) من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين (وما نص على تحريمه في آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث) كحشرات وهي صغار دوات الارض كخنفساء ودود وكدقرة وطاوس ودباب وما تولد من ما يحل وغيره (أو نهي عن قتله) كخطاف ونحل وضفدع وهدهد وصرد (أو أمر به كحية وعقرب وحدأة وفارة لان النهي عن قتل شئ أو الامر به يقتضي حرمة كل منهما ذان من زيادتي (والدواب الا الخيل) روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل وروي عنه أيضا أبو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل (وتكره الجلالة) من نعم ودجاج خيرها أي يكره تناول شئ منها كلبنها وبيضها ولحمها وصوفها وركوبها بلا حائل فتعبيري بها أعم من تعبيره بلحمها بهذا (اذا تغير لحمها) أي طعمه أو لونه أو ريحه بتبن الكراهة (الى أن تعلف طاهرا فتطيب) أو تطيب بنفسها من غير شئ وانما اقتصر على الاول بحريا على الغالب والاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغير ما ذكر وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن (و) يكره لحر تناول (ما كسب) أي كسبه حر أو غيره (بمحامرة نجس كحجم) وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمحامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما (لا أخذ) لاجرة (على رقية و) لا (أكل مما أخذ عليها) فلا يكره هان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل (ويحرم أخذ الاجرة على أداء شهادة) لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا أجرة لمثله (لا أجرة ركوب لمثله) أي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم (اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة) أي مسافة العدوى فاقوفها ولو كان فقيرا لم يكتسب قوته يوما فيوما وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشئ ذلك فقد ركسبه في مدة الاداء

﴿باب الاطعمة﴾ كل طاهر كنعم وطير وضبع وضب ويربوع يحل أكله الا آدميا ومضرا ومستقذرا واذا مخلب وذا ناب وما نص على تحريمه في آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث أو نهي عن قتله أو أمر به والدواب الا الخيل وتكره الجلالة اذا تغير لحمها الى أن تعلف طاهرا فتطيب وما كسب بمحامرة نجس كحجم لا أخذ على رقية وأكل مما أخذ عليها ويحرم أخذ الاجرة على أداء شهادة لا أجرة ركوب له اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة

وخرج بالاداء التحمل فلو الاخذ عليه قال الشيخ حيث لا محلة اذا دعى ليتحمل فان أباه المشهود عليه فلا أجر عليه

﴿باب الصيد﴾ والذبائح

بمعنى المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم (الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة) كالحبالة لمضيق لا ينفلت منه (فذكاته بقطع حلقومه) بضم الحاء وهو مجرى النفس (و) قطع (مريئه) بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما او نحو من زيادتي (أو يصاد بارسال نحو سهم) كرمح (فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه (أو) ادركها و (تعذر ذبحه بلا تقصير كأن سل السكين) او اشتغل بتوجيهه للقبلة (فمات قبل التمكن حل) اجماعا وخبر الصحيحين اذا صبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل (والا) بان أدرك فيه حياة مستقرة فتركه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين أو غصبت منه او علقت في الغيضات (فلا) يحل لتقصيره (او يصاد بحاد خطير) كمفرقعة (أو) جارح (سبع) ككلب (فان عجز عن ذبحه) بلا تقصير (حتى مات حل) لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اى صيده (بشروط) خمسة الاول (أن تكون معلمة) للآتي تعلمها (بان ترسل بارساله) اى تهيج باغرائه (و) بان (تنزجر بانزجاره) في ابتداء الامر بعد شدة عدوها (و) بان تمسك (الصيد) ليأخذه المرسل (و) بان (لا تأكل منه) اى من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله ﷺ فان أكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان (و) بان (يتكرر) منها (ذلك) اى ما تقدم من الامور المذكورة (مرة بعد اخرى حتى يظن تأدبها) والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح (و) الثاني (أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت) صيدا (لم يحل) لانتفاء الارسال (الا ان يزجرها) صاحبها (فتنزجر ثم يرسلها) فيحل لوجود الارسال (و) الثالث (أن يرسلها على صيد) شخصا او نوعا (فلو أرسلها على غير شيء) كان أرسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد (ومثلها) في هذا الشرط (السهم ونحوه) فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل (و) الرابع (أن لا يغيب عنه) الصيد (فيجده) بعد غيبته (ميتا) فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر (الا أن تكون الضربة) اى ضربة الجارحة للصيد (لا يعيش معها) فيحل (و) الخامس (أن لا يتردى من علو) الى سفل (ولا يقع في ماء أو نار) والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني (الا أن تكون الضربة كذلك) اى لا يعيش معها فيحل (ولو قده) بسيف ونحوه (نصفين حلا) لاطلاق الاخبار (و يحل حيوان البحر وان) لم يكن على صورة السمك المعروف او (مات أو طفا) بفتح الطاء والفاء فوق الماء اى علاه لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر (الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع) بكسر الضاد والدال على الاشهر (وسرطان) ويسمى عقرب للماء وسلحفاة ونساس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه ونعيد ي بالاستثناء المذكور اولى مما عبر به

﴿باب الاضحية﴾

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك (الضحية) وسمان (واجبة وهي) ثلاثة (دماء الحج) المتقدم بيانها في بابه (و) دماء (الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية) ابتداء او عما في الذمة (وسنة وهي الاضحية) غير الواجبة (والعقيقة والوليمة لا يجزي في الاضحية الا الجذع)

نحو سهم فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو تعذر ذبحه بلا تقصير كأن سل السكين فمات قبل التمكن حل والا فلا أو يصاد بجارحة طير أو سبع فان عجز عن ذبحه حتى مات حل بشروط أن تكون معلمة بان ترسل بارساله وتنزجر بانزجاره وتمسك الصيد ولا تأكل منه ويتكرر ذلك مرة بعد أخرى حتى يظن تأدبها وأن يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت لم يحل الا أن يزجرها فتنزجر ثم يرسلها او ان يرسلها على صيد فلو أرسلها على غير شيء فقتلت صيدا لم يحل ومثلها السهم ونحوه وأن لا يغيب عنه فيجده ميتا الا ان تكون الضربة لا يعيش معها وأن لا يتردى من علو ولا يقع في ماء أو نار الا أن تكون الضربة كذلك ولو قده نصفين حلا ويحل حيوان البحر وان مات او طفا الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع وسرطان

﴿باب الاضحية﴾

الدماء واجبة وهي دماء الحج والاضحية المنذورة والمعينة للتضحية وسنة وهي الاضحية والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع

من الضأن والثنى من غيره الشاة عن واحد والبعير والبقرة عن سبعة ولا يجزى فيها معيب بعيب ينقص مأكولا فلا تجزى العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها ومرضها ولا العجفاء التى لا تنقى ويجزى مكسورة القرن وفاقدة الضرع ويسن استسمانها وأن لا تكون مكسورة القرن وأن لا تذبح الا بعد صلاة العيد فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وأن يكون الذابح مسلما وذبح حائض او مجنون او صبى أحب من ذبح كتابى وان يكون الذبح نهارا وأن يطلب لها موضعا لينا وأن لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيأ فى العشر وأن يوجه ذبيحته الى القبلة وأن يسمى الله تعالى وأن يصلى على النبى ﷺ وأن يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منى وأن لا يبين رأسها فان ذبحها من قفاها حلت

(من الضأن والثنى من غيره) اى من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم (فجذع الضأن ما أجذع) وهو من زيادتى (أو دخل فى) السنة (الثانية وثنى المعز والبقر) تماما دخل فى السنة (الثالثة وثنى الابل) تماما دخل فى السنة (السادسة) وذلك لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هى الثنية من الابل والبقر والغنم فافوقها وقوله فى الخبر لا تذبحوا الا مسنة الخ (ويجزى الشاة عن واحد) لخبر الموطأ فى ذلك (و) يجزى (البعير والبقرة عن سبعة) كما يجزى عنهم فى التحلل للاحصار فى خبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (ولا يجزى فيها) اى الاضحية (معيب بعيب ينقص مأكولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيرى بذلك أولى من قوله ما تنقص اللحم (فلا تجزى العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها) وان حصل عند اضجاعه للتضحية باضطرابها (ومريضها ولا العجفاء التى لا تنقى) لخبر الترمذى وغيره بذلك وتنقى مأخوذة من النقى بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ اى لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر فى اللحم (ولا الجرباء) وان قل جربها لانه تنقص اللحم والودك فاطلاقى لها أولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها (ويجزى مكسورة القرن) كسر البعض المأكول (وفاقدته) اذ لا يتعلق به كبير غرض (وفاقدة الضرع) من زيادتى وكذا فاقدة الالية أو الذنب لا الخلوقة بلا أذن (و) يسن فى الاضحية (استسمانها) لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها (وأن لا تكون مكسورة القرن) ولا فاقدته لخبر مر السابق أول الباب (وأن لا تذبح الا بعد صلاة العيد) للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز (وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية) (وأن يكون الذابح مسلما) لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره (وذبح حائض او مجنون أو صبى) مما (أحب من ذبح كتابى) تحل ذبيحته كما مر (وأن يكون الذبح نهارا) وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه بحضورهم بالنهار (وان يطلب لها موضعا لينا) لانه أسهل لها (وأن لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيأ فى العشر) أى عشر ذى الحجة حتى يضحى لخبر مسلم اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره وفى رواية فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيأ حتى يضحى (وأن يوجه ذبيحته) أى مذبحها (الى القبلة) للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها أيضا (وأن يسمى الله تعالى) ويحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان (وأن يصلى) ويسلم (على النبى ﷺ) لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة (وأن يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منى) للاتباع وذكر السنية فى هذين من زيادتى (وأن لا يبين رأسها) لما فى ابانته من عدم الاحسان فى الذبح (فان ذبحها من قفاها حلت) لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب (وأن تنحر الابل وتذبح البقر والغنم) للاتباع رواه الشيخان وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (وموضع النحر اللبة وموضع الذبح (الحلق وهو) اسفل مجامع اللحيين وكماله) أى ما ذكر (قطع الودجين) بفتح الواو والدال وهما عرقان فى صفحتى العنق بحيطان به (مع الحلقوم والمرىء) وتقدم بيانهما ويسن أن تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبته اليسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنبها الايسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وأن يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقمة يأكلها تبركا فانها مسنونة (وآخر وقتها) أى التضحية (غروب الشمس من آخر أيام التشريق) لخبر ابن حبان فى كل أيام التشريق ذبح (ولو ذبح كل من رجلين أضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين) أى قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة

مقصودة

وأن تنحر الابل وتذبح البقر والغنم وموضع النحر اللبة والذبح اسفل مجامع اللحيين وكماله قطع الودجين مع الحلقوم والمرىء وآخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق ولو ذبح كل من رجلين اضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين

مقصودة وقد فوتها (وأجزأت) كلا منهما (عن الاضحية) بتقييده بقوله (الواجبة بنذر) فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية أما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزى ذبحهما عن الاضحية لافتقاره الى نية

﴿فصل في العقيقة﴾ هي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره (تسن العقيقة على الغلام) وهي في حقه (شاتان و) تسن (عن غيره) من أنثى وخنثى وهي في حقهما (شاة) ان أريد الحق فيهما بالنساء للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل أصل السنة في عقيقة الغلام بشاة (و) يسن (أن لا يكسر العظم) بل تفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد (و) يسن (أن تطبخ) كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر رواه الحاكم وأن يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل (و) أن (يطعم) للفقراء كالاضحية وهم بها اليهم أولى من أن يدعوهم

﴿فصل﴾ (كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله) تعالى (بامور) أريد بعضها (أبطلها) الله تعالى (بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية) أي ما أوجبها ولا أمر بها (فالبحيرة) من بحر أي شق هي (التي تنتج) بينا به للمفعول (خمسة أبطن آخرها ذكر) كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا أو أحدهما ورجحه الاصل (فيشق مالكها أذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع) بها ولا (بلبنها بل يخلية للضيوف والسائبة نوعان) أحدهما (العبد يعتقه مالكه) وهو أولى من قوله يعتقه الرجل (سائبة) أي (لا ينتفع به ولا بولائه و) الثاني (البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه) وقد كان الرجل اذا مرض أو غاب يقول ان شفاني الله تعالى أو قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها (والوصيلة) بمعنى الواصلة (نوعان) أحدهما كما قاله الجوهري وغيره (الشاة تنتج سبعة أبطن (عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الأم الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة و) الثاني كما قاله الزمخشري وغيره (الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلهم أو ذكرا وأنثى قالوا وصلت) أي بالأنثى (أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم) وماسكه الاصل في النوعين لا في بذلك (والحامي) هو (الفحل) الذي (يضرب في ابل الشخص عشر سنين) فاكثر (فيخلى سبيله) ولا يطرد عن ماء ولا مرعى (ويقولون) الان قد (حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ) بعد ذلك

﴿باب الأيمان﴾

جمع يمين والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية وأخبار كخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى (هي نوعان واقعة في خصومة و) واقعة (في غيرها فالتي) تقع (فيها اما) أن تكون (لدفع وهي يمين المنكر) للحق (أو لاستحقاق وهي) خمسة (اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال) أو ما يؤول اليها (و) اليمين (المردودة) على المدعي (بعد النكول) كما هي مبينة في أبوابها (وهي) أي المردودة كالاقرار (من المدعى عليه) لا كالبينة تغليبا لجانبه (واليمين مع الشاهدين) وتقع (في الرد) أي دعوى رد المشتري المبيع (بعيب ودعوى) الزوجة (العنة) على الزوج (و) دعوى (الجراحة في عضو باطن) ادعى الجارح أنه غير سليم (و) دعوى (الاعسار) أي اعسار نفسه اذا عهد

وأجزأت عن الاضحية الواجبة بنذر (فصل) تسن العقيقة على الغلام شاتان وعن غيره شاة وأن لا يكسر العظم وأن تطبخ وتطعم

﴿فصل﴾ كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله بامور أبطلها بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية فالبحيرة التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فيشق مالكها أذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بلبنها بل يخليه للضيوف والسائبة نوعان العبد يعتقه مالكه سائبة والبعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه والوصيلة نوعان الشاة تنتج سبعة عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اخاها فلا يذبحونه لأجلها ولا يشرب لبن الأم الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة والشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلهم او ذكرا واثنى قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم والحامي الفحل يضرب في ابل الشخص عشر سنين فيخلى سبيله ويقولون حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ

﴿باب الأيمان﴾

هي نوعان واقعة في خصومة وغيرها فالتي فيها اما لدفع وهي يمين المنكر أو لاستحقاق وهي اللعان والقسامة واليمين مع الشاهدين في الأموال والمردودة بعد النكول وهي كالاقرار لا كالبينة واليمين مع الشاهدين في الرد بعيب ودعوى العنة والجراحة في عضو باطن ودعوى الاعسار

وعلى الغائب والميت وفيما اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت من غيري والتي في غيرها لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف وبيمين المكره وهما غير منعقدتين واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت على ماض وهي كاذبة فهي اليمين الغموس والحلف اما بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته أو بطلاق أو عتق أو نذر لجاج وهو التزام قربة معلقة بما لا بد حصوله ويتخير فيه بين ما التزمه وكفارة اليمين وحروف القسم الألف وان لم تشتهر والباء والتاء والواو ولو قال الله وضم أو فتح أو كسر أو سكن فكناية وألفاظ اليمين كأقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت أو أعزم أو عزمت بالله ان لم يرد اخبارا فان لم يذكر الله أو صفته فليس بيمين وينقطع حكم اليمين بانحلالها وباستثناء متصل ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه فان قدم الكفارة جاز الا الصيام ولو حلف على التزوج على زوجته أو تركه فتزوج وهي في عدة من رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية ولو حلف لا يسكن أو لا يساكن أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث

لمال (و) الدعوى (على الغائب و) على (الميت) ونحوهما (وفيما اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت) أنها طالق (من غيري) فيقبل في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار كالمراد بالمحلوف عليه في الأولى وقدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره (و) اليمين (التي) تقع (في غيرها) أي غير الخصومة (لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف وبيمين المكره) بفتح الراء (وهما) أي لغو اليمين ويمين المكره (غير منعقدتين) اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو المحلوف عليه شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه يرد بان الفرض عدم القصد (واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت) كهذه (على ماض وهي كاذبة) أي تعمد الكذب بها (فهي اليمين الغموس) لانها تغمس صاحبها في الاثم أو النار وهي من الكبائر (والحلف اما بالله) تعالى (أو باسم من أسمائه) المختصة به كالاله وخالق الخلق الا أن يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة وأصلها خلافا لما في المنهاج (أو صفة من صفاته) الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه (أو بطلاق أو عتق) كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق أو فعبدي حر (أو نذر لجاج) بفتح اللام (وهو التزام قربة) مال أو عبادة (معلقة بما لا بد حصوله كأن كلمته أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق أو صوم (ويتخير فيه) اذا وجد المعلق عليه (بين ما التزمه) عملا بالتزامه (وكفارة اليمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج أما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنيته وبما يستعمل فيهما وهو في الله أغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان أراد به غيره تعالى (وحروف القسم الالف وان لم تشتهر نحو آلله (والباء) نحو بالله (والتاء) الفوقية نحو تالله (والواو) نحو والله ومثل ذلك بها للتنبيه نحو هالله (ولو قال الله) مثلا (وضم أو فتح أو كسر أو سكن فكناية) ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي أو سكن من زيادتي (وألفاظ اليمين) أي صيغها الفعلية (كأقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت أو أعزم أو عزمت بالله) بتقييدته بقولي (ان لم يرد اخبارا) عما مضى في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا ونعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (فان لم يذكر الله تعالى (أو صفته فليس بيمين) لفقد المحلوف به (وينقطع حكم اليمين بانحلالها) كأن وقت حلفه بمدة وانقضت أو بر في يمينه أو حنث فيها أو استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره (وباستثناء) بمشيئة الله أو بعلمها (متصل) بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لأفعلن كذا ان شاء الله أو ان لم يشأ الله (ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه) لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير (فان قدم الكفارة) على الحنث (جاز) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه أبو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين جاز تقديمها على أحدهما كزكاة الفطر (الا الصيام) فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب (ولو حلف على الزوج على زوجته أو) على (تركه) أي تركه الزوج عليها (فتزوج) فيهما (وهي في عدة من رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية) لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن أو لا يساكن أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث) لان الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة

لولا يأكل هذه التمر قولا يخرجها ولا يمسكها بر بأكل بعضها ولا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا ثمرة لم يحنث والورع تحنيث نفسه اولا يأكل حنطه فأكل دقيقا او سويقا أولا يأكل لحما فاكل الية اوشحما او لحما غير لحم النعم والصيد اولا يأكل رطبا فاكل تمرا اولا يأكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله اولا يأكل خبزا فأذابه وشربه او لا يشرب شيأ فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا اولا يأكل راسا فأكل راس غير النعم لم يحنث الا ان كان من بلد يباع فيه الراس مفردا

﴿ باب النذر ﴾

انما يصح فى قربة كالتزام حج او صلاة فلو نذر حجا فى سنة بعينها فمنعه عدو فلا قضاء عليه كالو نذر اضحية بعينها فماتت او مرض او اضلال طريق او نسيان او توان قضاه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها الا الايام المنهى عنها ولا يقضيها ولا رمضان او صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان صح فان قدم ليلا انحل النذر او نهارا قضاه او صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الامام ولا يجب قضاؤه ﴿ باب آداب القاضى ﴾ يسن ان لا يقعد للحكم فى مسجد

بعدة كالو حلف لا يتزوج أو لا يتطيب أو لا يصلى وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لأن الاستدامة فيها لا تستتبع زواجا وتطيبا الى آخره (أو) حلف (لا يأكل هذه التمرة) وهى فى فيه (ولا يخرجها ولا يمسكها بر بأكل بعضها) وباخراجه منفصلا فى الحال لانه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم يأكل بعضها ولا اخرجه منفصلا فى الحال حنث بالامساك (أو) حلف (لا يأكلها فاختلطت بتمر فاكله الا ثمرة) أو بعضها (لم يحنث) لجواز أن تكون هى المحلوف عليها (والورع تحنيث نفسه) فيكفر لاحتمال أنها تحير المحلوف عليها (أو لا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا) منها أو عجينها او خبزها (أو لا يأكل لحما فأكل ألية أو شحما) غير شحم ظهر وجنب (أو لحما غير لحم النعم والصيد) والخيل والطير (أو لا يأكل رطبا فأكل تمرا) أو لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو جبنا أو لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل خبزا فأذابه وشربه أو لا يشرب شيأ فذاقه أو لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره أو كتب اليه كتابا أو أرسل اليه رسولا أو لا يأكل رأسا) ولا نية له (فأكل رأس غير النعم) كرأس طير وصيد برى أو بحرى قد (لم يحنث) فى هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه أو غير المتبادر منه (الا ان كان) الحالف فى الاخيرة (من بلد يباع فيه الرأس مفردا) وان حلف لا يأكل خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفى غيره على الاقوى فى الروضة وأصلها قال وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووى فى تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه أما اذا أكل رأس النعم وهى الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

﴿ باب النذر ﴾

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة تتعين والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخارى من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (انما يصح) النذر (فى قربة) لم تتعين نفلا كانت أو فرض كفاية لم تتعين (كالتزام حج أو صلاة) ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب أبان كما فى حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث أو مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباحا كأكل طعام طيب أو واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح (فلو نذر حجا فى سنة بعينها فمنعه عدو) أو سلطان أو رد بدين وهو لا يقدر على وفائه (فلا قضاء عليه كالو نذر اضحية بعينها فماتت) أو ضلت (أو منعه بعد الاحرام) مرض أو اضلال طريق أو نسيان (أو خطأ فى الوقت (أو) منعه مطلقا (ولو ان قضاه) ونحو ما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها للمرض فانه يقضى ما أفطره أما اذا منعه شئ منها غير الاخير وقبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج فى تلك السنة ولم يقدر عليه (ولو نذر صوم سنة بعينها صامها) عن نذره (الا) أيام رمضان والا (الايام المنهى عنها) وهى يوما العيد وأيام التشريق وأيام الحيض والنفاس (ولا يقضيها) لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل فى النذر (ولا يقضى شهر (رمضان) لعدم قبوله صوم غيره (أو) نذر (صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان صح) نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية (فان) صامه عنه فذاك والا فان (قدم ليلا) أو يوما مما لا يدخل فى نذره صوم سنة بعينها (انحل النذر) لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (أو نهارا) غير ما ذكر وهو صائم نفلا أو واجبا وهو مفطر (قضاه) كالو نذر صوم يوم معين فنامه (أو) نذر (صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الامام) مما لا يدخل فى نذره صوم سنة بعينها (ولا يجب قضاؤه) أى ما مر لانه لم يدخل فى النذر

﴿ باب آداب القاضى ﴾

ومما يذكر معه (يسن أن لا يقعد للحكم فى مسجد) بل يكره اتخاذه مجلسا لصونه عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فى المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس

بفصلها (و) أن (لا) يفعل للحكم (محتشما) عن الناس فلا يتخذله حاجبا حيث لا حاجة بل يكره له اتخاذه خبر من ولي من أمور الناس شيأ فاحتجب احتجب الله يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (و) أن (يكون ساكن القلب) من كل شيء يعتري خلقه فيكره له أن يقضي في حال غضب جوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان (و) أن (يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم) أي وقت قدوم (نحو الحاج) كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك فرض بنحو كر من زيادتي فان لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه (و) أن (يحضر الولائم كلها) بشرط وطها السابقة (أو يتركها كلها) ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمرار موفرقوا بين الولائم والانواع التي قبلها بأن أظهر الاغراض فيها الاكرام لا التودد في تلك الانواع بالعكس (وله أن يقول للخصمين) اذا حضر عنده (تكلما) أو ليتكلم المدعي منكما (و) له (أن يسكت) عنهما) حتى يبتدئ أحدهما (بالكلام (واذا اجتمع مدعون) هو أولى من قوله خصوم (فتم) وجوبا (السابق غالبا) ان علم فان جاؤا معا أو جهل السابق أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج زيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوطنون أو نسوة أو هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع أما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة (وان ظهر من خصم لدد) أي شدة خصومة (نهاه فان عاد عزره) بما يراه (ويشاور) ندبا (العلماء الامناء) في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم في الامر (ولا يقلد غيره) ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (وله الحكم بعلمه) لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني (الافي عقوبة لله) تعالى من حد أو تعزير لندب الستر في أسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود (وان ظهر له الخطأ في حكم) له أو لغيره بأن بان بمن لا تقبل شهادته أو خلاف نص كتاب أو سنة أو خلاف نص مقلده أو خلاف اجماع أو قياس جلي (نقضه) لتبين الخطأ فيه ولمخالفته القاطع أو الظن المحكم (فان كان ذلك) أي ظهور الخطأ فيه (باجتهاد) ثان (حكم به) أي بالاجتهاد الثاني (فيما يستقبل ولا ينقض) الاجتهاد (الاول) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (ولا يقبل) القاضي (جرحا) لا (تعديلا) لا (ترجمة) بنقل كلام الخصوم أو الشهود (الا من عدلين) فلا يكفي قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على لان الاستزكاء حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان (وان لقاب في الشهود سألهم متفرقين) عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده أو مع غيره وأنه كتب شهادته أو لا ونحو ذلك لتزول الريبة (ويكفي في التعديل) ممن عدل غيره أن يقول (هو عدل) وان لم يقل لي أو علي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تأكيد (و يشترط) في شهادته بتعديل غيره (أن تكون معرفته به باطنة متقادمة) بصحبة أو جوار أو معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل (وينبغي كون) كل من (المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما) بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة (و) ينبغي (أن يختم كيس الرقاع) التي فيها الانصباء المقسومة أو أسماء الشركاء أو المبلغين اذا جاؤا معا ونحو ذلك (و) ان (لا يفتحها حتى ينظر الى الختم) اى ختم

ولا محتجبا ويكون ساكن القلب ويشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم نحو الحاج ويحضر الولائم كلها او يتركها كلها وله ان يقول للخصمين تكلما وأن يسكت حتى يبتدئ احدهما واذا اجتمع مدعون قدم السابق غالبا بدعوى واحدة وان ظهر من خصم لددنهاه فان عاد عزره ويشاور العلماء الامناء ولا يقلد غيره وله الحكم بعلمه الا في عقوبة لله وان ظهر له الخطأ في حكم نقضه فان كان ذلك باجتهاد حكم به فيما يستقبل ولا ينقض الاول ولا يقبل جرحا وتعديلا وترجمة الا من عدلين وان ارتاب في الشهود سألهم متفرقين ويكفي في التعديل هو عدل ويشترط ان تكون معرفته به باطنة متقادمة وينبغي كون المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما وان يختم كيس الرقاع ولا يفتحها حتى ينظر الى الختم

ولا يقبل كتاب قاض الا بشهادة عدلين

﴿ باب القسمة ﴾

أجرة القاسم من بيت المال ثم على الشركاء وهى على قدر حصصهم المأخوذة فان اتفقوا على القسمة الاواحدا وطالبها ينتفع به بعدها قسم و يقسم بقرعة على أقل الانصباء ان اختلفت و يحترز عن تفريق حصة واحدة ولا يجبر على جعل السفل لواحد والعلو لآخر ولو ادعى بعضهم غلطا فى قسمة اجبار اوقسمة تراض وهى بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه فان اقام بينة بذلك اوحلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كالوظهر على الميت دين وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء بطلت والا بطلت فيه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا ولا مع صنفه على أن يكون كل منهما لواحد الا فى منقول نوع ونحو كاكين صغار متلاصقة

هى تمييز الحصص بعضها عن بعض والأصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بنفسه أو بأمر بها (أجرة القاسم) أى الذى نصبه الامام (من بيت المال) من سهم المصالح لأن ذلك من المصالح العامة (ثم) ان تعذر بيت المال فأجرته (على الشركاء) كما لو كان القاسم منصوبهم (وهى) أى الأجرة التى على الشركاء (على قدر حصصهم المأخوذة لأنها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتى المأخوذة الحصص الأصلية فى قسمة التعديل فان الأجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لأن العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل هذا ان أطلقوا المسمى أو كانت الأجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة أو فوق أجرة المثل سواء عقدوا معا أم مرتبين (فان اتفقوا على القسمة الا واحدا وطالبها ينتفع به) أى بما يخصه (بعدها) دون غيره (قسم) قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى لآخر يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر دون عكسه لأن صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور (ويقسم بقرعة) فيجزأ ما يقسم كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدا فى المعدود ثم يكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحذاء غيره وتدرج فى بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضر هارقعة على جزء أو اسم فيعطى الجزء لمن خرج اسمه ويفعل ذلك فى الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقى ان كانت أثلاثا وجزأ ما يقسم (على أقل الانصباء ان اختلفت) كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة أجزاء (ويحترز) اذا كتب الاجزاء (عن تفريق حصة واحدة) بان لا يبدأ بصاحب السدس لأنه اذا بدأ به حينئذ يخرج له الجزء الثانى أو الخامس فيتفرق ذلك من له النصف او الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الأول أو الثانى أعطيهما والثالث وثنى بذى الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصباء جزى ما قسم عليها (ولا يجبر) أحد (على جعل السفل لواحد والعلو لآخر) لما فيه من الضرر (ولو ادعى بعضهم) على بعض (غلطا فى قسمة اجبار لو قسمة تراض وهى بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه) كما فى غير ذلك (فان أقام المدعى بينة بذلك) اى بالغلط فيما ذكر (أو حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة) كغيرها من الخصومات ولان الثابتة افراز ولا افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضى بالتعديل او الرد فلا أثر لهذه الدعوى لأن هذه القسمة بيع ولا أثر للغلط او الحيف فيه كما أنه لا أثر للغبن فيمن رضا صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتى (كما لو ظهر على الميت دين) فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل (وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء) بان اختص احدهما او أصاب منه أكثر (بطلت) اى القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الأشاعة (والا) بان كان بعضه شائعا او معينا سواء (بطلت فيه) لانى الباقى تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه (ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا) كمائتين مصرية وشامية وعبيد تركى وهندى وبز بجى وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض فى ذلك (ولا) صنف (مع صنفه) كدارين (على أن يكون كل منهما لواحد) لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية (الا فى منقول نوع) كمختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة (و) فى (نحو كاكين صغار متلاصقة) فتقسم كذلك لجبر القلة اختلاف الاغراض فى ذلك وقولى ونحو الى آخره من زيادتى بل كلام الاصل يقتضى أنه لا اجبار فيه

TUHFATUL TULAB

﴿ باب الشهادات ﴾

(هي) جمع شهادة وهي أخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات كقوله لا تكتموا الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي وهي (أنواع بحسب ما تقبل فيه) الاول (شاهد) وهو (فقط في رؤية هلال رمضان) قال ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم (و) الثاني (شاهد ويمين في الاموال) او ما يقصد بهما روى مسلم وغيره أن صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال (و) الثالث (شاهد وامرأتان فيها) اي في الاموال (وفيما يراه الرجال غالبا) كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة ولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخنثى كالمرأة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) الرابع (شاهدان في غير الزنا) وغير ما في معناه لعموم آية واستشهدوا شهيدين (و) الخامس (شاهدان ويمين في صورة تقدمت في الايمان) وتقدم الكلام عليها ثم (و) السادس (أربع نسوة فيما يراه الرجال غالبا) وتقدمت أمثلته روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عيوب النساء (و) السابع (أربعة رجال في الشهادة بالزنا) لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية وإتيان البهيمة والميت ونحوهما كالزنا (وان رجعوا عن الشهادة فان كان) رجوعهم (قبل الحكم لم يحكم) بها الحاكم لانه لا يدري أصدقوا في الاول أم في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها (او) كان (بعده) وبعد استيفاء الحق (غرموا) للمشهود عليه (في الطلاق) البائن (والعتق والمال وغيرها) كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا أخطأنا في شهادتنا لتغريمهم عليه تحقه (وشرط الشاهد حر بالغ عدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة) وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهامه كما يعلم مما يأتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من أعمى الا في مواضع نأتي في باب أحكام الاعمى ولا من أصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبا وجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة كغير سوقي أكل او شرب او مشى مكشوف الرأس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي ورشدا أولى من قوله والبلوغ والعقل (وتجوز الشهادة على) المقبولة (في غير عقوبة لله تعالى وإحصان) كعتق وفسخ نكاح وفود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها أما في عقوبة لله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أولى من تعبيره بالحدود (ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان) يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهد على مقر ان ولا يكفي واحد هذا واحد للآخر (ولا تقبل شهادة سيد لقيقه) ولو مكاتبا (ولا أصل لفرعه ولا عكسه) كشهادته لنفسه (وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى) شهادة فرعين (على الاب بطلاق ضرة أمهما او قذفها) لانتفاء التهمة (وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر و) شهادة (الاخ لاخيه) لذلك (ومن ردت شهادته لمعنى) كرق وكفر ظاهر (وزال فأعادها قبلت) لانتفاء التهمة (الا من يتهم كالفاسق والسيد والعكس وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يتهم في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق (واذا تعارضت بينتان تساقطتا) فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث وأقر بانها

لأحدهما وأقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا

﴿باب الدعوى والبينات﴾

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والأصل في ذلك أخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس كما مر دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر (لا تسمع دعوى محال كمثل) جبل (أحد ذهبا أو فضة ولا) دعوى (ما أبطله الشرع كثمن خمر) أو حر للنهي عنه (ولا) دعوى (من لا عبارة له كصبي ومجنون) ولا دعوى حربي لا أمان له (واذا سمعت) الدعوى (فان أقر الخصم) بالحق (أو قامت عليه بينة) به فذاك (والا) للخبر السابق (الا) في ثلاث مسائل (فيما لو ادعى على صبي بلوغه فأنكر) فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه ويبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي أنبت وقال بعد حلفت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ (أو) ادعى (على حاكم مجور في حكم أو على شاهد كذ) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا يمين في حد) لانها تدرأ بالشبهات (الا في) حد (لعان) فلكل من الزوجين أن يلاعن لان فيه درء الحد (والا) في حد (قذف) فللمقذوف أن يحلف المقذوف أنه لم يزن لذلك (والحلف) يكون (على البت) أي القطع (في فعل نفسه) لانه يعلم حال نفسه (و) في فعل (مملوكه) لان مملوكه منسوب اليه (نفيا) كان الفعل (أو اثباتا وفي فعل غيرهما) أي غير نفسه ومملوكه (اثباتا أو نفيا محصورا) كيشتر الوقوف عليه (و) يكون (على) أي على البت (أو على نفي العلم في فعل الغير) السابق (نفيا مطلقا) كتعسر الوقوف عليه وقولي أو نفيا محصورا او عليه مع مطلقا من زيادتي (فلو منعه الخصم حقه) مقرا كان أو منكرا (وعجز عن اخذه) منه (وقدر على أخذ مال له فله أخذ جنس حقه منه) أي من المال وان كان له به حجة (ثم) ان تعذر عليه جنس حقه فله أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي (وان نكل) الخصم المدعى عليه (عن اليمين) كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله (لم يحكم عليه بخصمه (بالنكول) أي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح إسناده (وقد يتوهم خلافه) أي يتوهم الحكم بالنكول في أربع مسائل وليس حكما به فيها لما يأتي (فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في أثناء السنة) أو كان غائبا مثلا في أثناء السنة فحضر (أو) مسقطا (للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل) فيهما (عن اليمين أخذا منه) لانهما وجبا ولم يأت بدافع (أو ادعى حاضر الوقعة البلوغ لأخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيأ) لان الأصل عدم البلوغ (أو ادعى ابن حربي) بعد أن (أنبت أنه استعجله) أي انبات العانة (بدواء ونكل قتل) للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الأصل أو ادعى مرتد الحائط خطأ الحارص بمحتمل ونكل حكم عليه بحرمته لانه نسبه الى ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

﴿باب العتق﴾

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم (هو اما اجبار) أي عتق اجبار (بان تملك العبد نفسه أو الشخص أصله أو فرعه أو شهد الشخص (بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه) فان العتق يقع في ذلك قهرا (واما اختيار) أي عتق اختيار (فيقع بصريح وهو العتق والحرية وتوفك الرقبة) أي ما اشتق منها الواردة في القرآن وذلك كأنت عتيق

هو اما اجبار بأن تملك العبد نفسه أو الشخص أصله أو فرعه أو شهد بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه واما اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة

أو أعتقتك أو حررتك أو فككت رقبتك أو فكي رقبتك (و) بقع (بكناية بينة) للعتق (وهي ما يحتمل العتق وغيره) كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك (فان أعتق) رقيقا (في) حال (تخمة من رأس المال) بحسب عتقه (أو في) حال (مرض موته) ولا دين عليه يستغرق (فمن الثلث) لان العتق تبرع وهو في مرض الموت متعتبر من الثلث كما مر (الا في عتق أم الولد) فانه من رأس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات (واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه) نصيبه لانه مالك التصرف فيه (وما بقي) (وشرى بالاعتاق) من موسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (فان كان معسرا) أو أوصى بعتق نصيبه بعد موته) فامتثل (لم يسر) وذلك لخبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق (ومتى ضاق الثلث) عن جميع ما أعتقه وكان العتق دفعة واحدة (تميز العتق بقرعة) فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم فيقتهم سواء دفعة عتق أحدهم بقرعة

﴿ باب التدبير ﴾

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ فتقريره له يدل على جوازه وان كانه تلا تتمر فيق غير أم ولد وصيغة ومالك (انما يصح من بالغ) لا صبي ولو مميزا (عاقل) لا مجنون (مختار) لا مكره بهذا من زيادتي (ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد) لا وصية لهذا الاحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت (فلا يجوز الرجوع عنه) بقول ولا بغيره (الا بأن يزيل ملكه عنه) ببيع أو نحوه كسائر التعليقات (ولا يتبع المدبرة أولادها) الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد (في التدبير) كما لا يتبع المرهونة ولدها (ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير) ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها (فان زال تدبيرها) بموت أو غيره أو انفصل قبل موت سيدها (دام تدبيره) كما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد أو زال الملك عنه (وصريحه) أي التدبير (كانت حر) بعد موتي (أو أعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتي) وذكر الكناية من زيادتي (ولو دبر ثم كاتب أو عكس) أي كاتب ثم دبر (جاز) فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد وأداء النجوم بناء على الاولى على أن التدبير تعليق عتق بصفة قياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتأخر الا اذا كان المتأخر الكتابة فلا تبطل احكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى وبحتمل خلافه

﴿ باب أمهات الأولاد ﴾

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر أمهات الاولاد لا يتبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه (اذا حبلت من حر) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلا وطء أو بوطء محرم (فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة) وان لم ينفصل (صارت) به (أم ولد) فتعتق بموته ولو بقتله له كما مر (بخلاف أمة غيره) ان لم يكن فرعه (كان وطئها بظن أنها زوجته الحرة أو أمته أو غرر بحرتها) فحبلت منه ووضعت سالما فلا نسبر به أم ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق به في ملكه وخرج بزيادتي تحر المكاتبة فلا تصير أمته بذلك أم ولد (ولسيدها) أي أم الولد (اجبارها على النكاح) كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر (وتفارق) أم الولد (المدبرة) في تسع مسائل (في أنها لا تباع ولا توهب) تخبر أمهات الاولاد لا يبعن ولا

ولا يرهن السابق (ولا يرهن) لما فيه من التسليط على البيع (ولا يوصي بها) لأنها لا تقبل النقل (وعتقها من رأس المال) كما مر (ولا يضمن سيدها جناياتها الثانية) وإن قدمت الأولى لأن جناياتها كواحدة (ويتبعها في العتق ولدها) الحاصل بنكاح رقيقا أو بزنا بعد تصويرتها أم ولد بخلاف المدبرة فإنها تباع ويوهب ويرهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جناياتها الثانية كما مر في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق (ولو كاتبها) أي أم الولد (أو استولد مكاتبة صارت) فيهما (مستولدة مكاتبة) وإن كان وطؤه المكاتبة حراما فتعتق من موت السيد وأداء النجوم (ولا يصح بيعها) في ثلاث مسائل (فيما لو اشترت نفسها) كما أفتى به القفال وكالشراء سائر التملكات الممكنة وهذه من زيادتي (أو كانت مرهونة أو جانية) تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد (وأم ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة) أي قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) لأن العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق أبيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه (ولا تصير أم ولد) لأنها علقت بمملوك فأشبهت الأمة المنكوحة (والا) بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق (فهو حر وهي أم ولد ان كان يطؤها) لظهور العلوق مع الحرية أو بعدها والا تبعه أبا رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا أعم مما عبر به (ولو أسلمت أم ولد كتابي) هو أعم من قوله نصراني (حيل بينهما وألزم بمؤنتها) هو أعم من قوله بنفقتها (حتى يعتقها أو يسلم) فتسلم اليه (أو يموت) فتعتق

﴿باب أحكام الرقيق﴾

(يفارق الحر في أنه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به) كما مر في بابها (ولا) يلزمه (حج ولا عمرة) كما مر في محلهما (الا بنذر) فيلزمانه كالحر (وعورة الامة كالرجل) أي كعورته بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة (لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها) كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الأصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها (ولا يجوز كونه) أي الرقيق (شاهدا ولا ترجمانا) يترجم كلام الخصم أو الشاهد للحاكم (ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أمينا الحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح أو قود أو غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد أمرا عاما) لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر أعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد (ولا يملك) شيأ وإن ملكه سيده لأنه مملوك فأشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكن ملكه ضعيف (ولا يطأ) ولو كان مكاتبا (بملك) لعدم ملكه أو لضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بالتسري (ولا تلزمه) زكاة (الا زكاة فطر) فتلزم غير مكاتب أي تلزمه ابتداء (ويتحملها سيده) عنه (ولا يكفر بمال) في سائر الكفارات لعدم ملكه أو لضعفه (ولا يعطى من زكاة ولا) من (كفارة شيأ الا من سهم المكاتبين) في الزكاة فللمكاتب أن يأخذ منه (ولا يصوم غير فرض اذا أضر ذلك) الصوم به أو بالسيد (الا باذن سيده) وتزيد الأمة المباحة للسيد بأنها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم (ولا يلزمه) ان كان غير مكاتب ولا مأذون له في المعاملة (اقراره بمال في الحال) اذ لا مال له بل يلزم ذمته لبطلان به بعد عتقه (ولا يسهم له من الغنيمة) بل يرضخ له (ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره) بان يأذن له في أخذها نيابة عنه (ولا يرث ولا يورث) كما علم من محله (ولا تصح كفالته الا باذن سيده) لأنه اثبات حق عليه فأشبه النكاح (ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية) من نفس أو غيرها ويضمن منه ما نقص من قيمته مما يضمن من الحر بالحكومة (ويحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية) عن غير مولا تتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته (وجلده) في الزنا وغيره

ولا يلزمه اقراره بمال في الحال ولا يسهم له من الغنيمة ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته الا باذن سيده ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية ولا تتحمل عنه وجلده

في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير أم ولد والا فهو حر وهي أم ولد ان كان يطؤها ولو أسلمت أم ولد كتابي حيل بينهما وألزم بمؤنتها حتى يعتقها أو يسلم أو يموت.

ونقيه على النصف من الحر ولا يرجم و ينكح امتين ولا يجمع أكثر من اثنتين وطلاقه ثنتان وعدة الامة قرءان ولا لعان بينها و بين سيدها و ينكح حرة وأمة فى عقد واحد ولا يقاد به حر ولا مبعض و يؤدى به فرض الكفارات ولا يحد قاذفه

ولا ينكح بنفسه وتجبر الامة على النكاح وقسمها على النصف وصداقها لغيرها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها

﴿باب أحكام المبعض﴾

هو فى بعضها كالعبد وذلك كالنكاح والطلاق والعدة والعقوبات والشهادة ووجوب الجمعة وانعقادها والقود ونفقة القريب ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث وفى بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق ويكفر بالمال ان كان موسرا وغير ذلك وفى بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك والارث وغيرهما

﴿باب القرعة﴾

بأن تكتب الاسماء وتخرج على السهام أو بالعكس وقد تكون فى الاموال وذلك فى القسمة وتمييز العتق من الملك وقد تكون فى غيرها وذلك فى ابتداء القسم بين الزوجات والسفر بواحدة وتنازع ولاية نكاح وقود عند الاستواء وتنازع عددى فى احياء موات أو معدن أو فى

(و تنقيه على النصف من الحر) كما مر فى الحدود (ولا يرجم) فى الزنا كما علم من الحدود (و ينكح أمتين ولا يجمع أكثر من اثنتين وطلاقه ثنتان) كما مر فى النكاح (وعدة الأمة قرءان) أو شهر ونصف كما مر فى العدد (ولا لعان بينها و بين سيدها) كما مر فى بابه (و ينكح حر وأمة فى عقد واحد) كما مر فى النكاح (ولا يقاد به حر ولا مبعض) كما مر فى الجنايات (و يؤدى به فرض الكفارات) أى يعتقه عنها (ولا يحد قاذفه) بل يعزر كما مر فى اللعان (ولا ينكح بنفسه) بل لا بد من اذن سيده (وتجبر الأمة على النكاح) كما مر فى بابه (وقسمها على النصف) من قسم الحرة كما مر فى بابه (وصداقها لغيرها) أى ملك لسيدها (ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها) بخلافه فى النكاح لأن فراشه أقوى ﴿باب أحكام المبعض﴾ من ذكر وأنثى (هو فى بعضها كالعبد وذلك كالنكاح) فلا يستقل به ولا يجمع أكثر من امرأتين وغير ذلك (والطلاق) فلا يملك الا طلقتين (والعدة) فتعتد المبعضة بقرأين أو شهر ونصف (والعقوبات) فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه (والشهادة) فلا تقبل منه (ووجوب الجمعة) لا (انعقادها) فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت فى نوبته (والقود) فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم يزد حريته القاتل (ونفقة القريب) فلا تلزمه كالعبد هذا فى الأصل وأصله ورونق الشيخ أبى حامد الذى فى الروضة وأصلها عن البسيط الظاهر أنها تلزمه لأنها كالغرامات (ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث) ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولى كالنكاح الى آخره أولى من قوله وهو النكاح الى آخره (وفى بعضها كالحر وهو أنه لا يقاد بمن فيه رق) هو أولى من قوله بعبد (ويكفر بالمال) غير العتق (ان كان موسرا) ببعضه الحر (وغير ذلك) كجواز تنفله فى نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على التور منه (وفى بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك) فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الآخر (والارث منه) فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره (وغيرهما) كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة

﴿باب القرعة﴾

هى آما (بان تكتب الأسماء وتخرج على السهام) مثلا (أو بالعكس) بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء (وهى قد تكون فى الاموال وذلك (فى قسمة) فى (تميز العتق من الملك) كما مر فى محلهما (وقد تكون فى غيرها وذلك) فى سبع مسائل (فى ابتداء القسم بين الزوجات) فى (السفر بواحدة منهن (و) فى (تنازع ولاية نكاح و) ولاية (قود عند الاستواء و) فى (تنازع عددى فى احياء موات ليس بمعدن (أو) فى احياء (معدن) ظاهر أو باطن فهو أعم من تقييده بالظاهر (أو فى دعوى عند حاكم) كما مر فى أبوابها

﴿باب أحكام الأعمى﴾

(هو كالبصير) فى أحكامه (الا فى مسائل منها أنه لا اجتهاد عليه) لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج أى فى ترك الجهاد (ولا يجتهد فى القبلة) لان أدلتها بصرية ومر بصره مفقود (ولا يصح بيعه ولا شراؤه) ولا نحو هما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيهما (ولا ردية فى عينيه) بل فيهما الحكومة (ولا تقبل شهادته الا) فى خمسة مواضع (فى الترجمة والاسماع) أى ترجمته واسماعه كلام الخصم أو الشاهد للقاضى لانها تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة وإشارة وذكر الاسماع من زيادتى (و) فى (ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على النسب (و) فى (ما تحمله قبل العمى ان كان

المشهود

دعوى عند حاكم ﴿باب أحكام الاعمى﴾ هو كالبصير الا فى مسائل منها انه لا اجتهاد عليه ولا يجتهد فى القبلة ولا يصح بيعه وشراؤه ولا ردية فى عينيه ولا تقبل شهادته الا فى الترجمة والاسماع وما يثبت بالاستفاضة كالنسب وما تحمله قبل العمى ان كان

المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب) لحصول العلم بالمشهود عليه (و) في (قبضه على المقر الى أن يشهد عليه عند القاضي) بما سمعه منه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (و) منها (انه يكره أن يكون مؤذنا وحده) لانه ربما غلط في الوقت فان كان سمعه بصير مخبره به لم يكره لانتفاء العلة (و) انه (لا تلزمه جمعة) لتضرره (الا ان وجد فائدا متبرعا أو) مملوكا له أو (بأجرة وهو قادر عليها) فعلم انه لو أحسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين (و) انه (يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود فائد) يقوده ويركبه وينزله متبرعا أو مملوكا له أو بأجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المرأة فيجب استئجاره بأجرة مثله وذكر العمرة من زيادتي (و) انه (لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو) اذ لا كفاية فيه (و) انه (لا يعتق العبد الاعمى) عن الكفارة لان العمى مخل بالعمل (و) انه (لا حضانة لمن به عمى) ذكرا أو أنثى لانهما مأنفة على اللحظات وهي منتفية عنهما وهذا تابع لما أله الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه (و) انه (تكره ذكاته) لانه قد يخطئ المذبح (و) انه (يحرم صيده برمي وجارح) وان دله بصير لانه لا يدري المصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة أعم من قوله وكلب (و) انه لا (يجوز كونه اماما أعظم ولا قاضيا) كالشهادة بل أولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة

﴿باب حكم الاولاد﴾

من الآدميين وغيرهم (ولد الحرة حر) وولد (المملوكة مملوك غالبا) تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها الوصي مالك أمة بما تحمله فاعتقها وأرثه بعد موته وما لو وطئ الواطئ لامة انها حرة فعلقت منه (وولد أم الولد) الحادث بعد ايلادها (يتبعها) في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد (وولد المعلق عتقها بصفة) ولو مدبرة (لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند العقد أو) عند وجود (الصفة) فيتبعها وغيري بما ذكر أعم مما عبر به (وولد المكاتبة) الحادث بعد الكتابة (يتبعها) رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة (ولا شئ عليه للسيد) اذا لم يجد منه التزام بل للسيد مكاتبته (وولد الاضحية و) ولد (الهدي الواجبان) بالتعيين (أضحية وهدى) فليس له أكل شئ منه بل يجب التصدق بجميعه كأمه وقيل له أكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج وأصله في ولد الاضحية (وحمل المبيعة) آدمية أو غيرها (يتبعها) فهو مبيع (ويقابله جزء من الثمن) لانه متعلوم (وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به) في الصور تين (بين الوصية وموت الموصي) سواء أولدته قبل الموت أم بعده (والموصى بخدمتها والموهو بة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها) فما قام بها للضعف عن الاستتباع أما اذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية أو حملت به بعد موت الموصي أو ولدته المؤجرة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهو بة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها أولى مما عبر به (فائدة) لو رجع الاب في الموهو به لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولد ته بعد القبض (وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان) لان وضع اليد تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند التلف وتعذر ردها وتعذر من رده فلم يرد (وولد المرتدان انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد) تبعا لهما (والا) بان انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم (فمسلم) تبعا للاسلام يعلو وذكر هذا من زيادتي ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله التنوخي والله أعلم

ولا تلزمه جمعة الا ان وجد قائدا متبرعا أو بأجرة وهو قادر عليها ويعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قائد ولا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو ولا يعتق العبد الاعمى ولا حضانة لمن به عمى وتكره ذكاته ويحرم صيده برمي وجارحة ولا يجوز كونه اماما أعظم ولا قاضيا

﴿باب حكم الاولاد﴾

ولد الحرة حر والمملوكة مملوك غالبا وولد أم الولد يتبعها وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند العقد او الصفة وولد المكاتبة يتبعها ولا شئ عليه وولد الاضحية والهدى الواجبان اضحية وهدى وحمل المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به بين الوصية وموت الموصي والموصى بخدمتها والموهو بة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان وولد المرتدان انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد والا فمسلم

الحمد لله على ما منّ به من الفقه في الدين وخص به أولياءه وأهل خصوصيّاته المتّقين والصلاة والسلام على
من كمّل الله به النوع الانسانيّ * ووهبه من نور البصيرة ما أضاءت أشعّته في الكون مع طول الامد
وكثافة الحجاب الظلمانيّ سيّدنا محمّد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وتطهير النفوس بما رقى وعلى
آله السّادة الكرام وصحبه البررة الفخام * أما بعد * فقد تمّ بحمده تعالى طبع كتاب شرح التحرير
المسمّى تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للامام الفاضل والعلامة الكامل عمدة الفضلاء
ومرجع النبلاء شيخ الاسلام الشيخ زكريا الانصاري برحمه الله وأثابه رفيع الدرجات في دار رضاه وهو
كتاب نحوي زبدة كتب فقه الشافعيّة واتقن فيه ما عليه المعوّل بين تلك السادة المرضيّة
وقد اعتنى بتحصيله كلّ من علم بما انطوى عليه من الفوائد وجدّ في كشف غوامضه
في الاكابر كلّ ما تجد وقد وشحت طرره ووشيت غرره عن هذا الشرح
المبارك فخذ من البهجة ما ينشرح له خاطر كلّ سالك وصلى
الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم

١٩٧٧١٠٦

﴿فهرست تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب﴾

صحيفة		صحيفة		صحيفة	
٢	خطبة الكتاب	٤٤	باب زكاة النابت	٦٢	باب الضرورة
٣	كتاب الطهارة		باب زكاة الفطر	٦٣	باب دخول حرم مكة
٤	باب الوضوء	٤٥	باب محال جواز أخذ القيمة		باب كيفية حج المرأة
٧	باب الاحداث		باب اجتماع زكاتين		كتاب البيوع
٨	باب الغسل		باب المبادلة	٦٥	باب بيوع الاعيان
١١	باب التيمم		باب الخلطة		باب لزوم البيع
١٣	باب بيان النجاسة وازالتها	٤٦	باب تعجيل الزكاة	٦٦	باب السلم
١٥	باب مسح الخفين		باب زكاة المعدن والركاز	٦٧	باب الربا
١٧	باب الحيض	٤٧	باب قسم الصدقات		باب المرابحة
١٩	كتاب الصلاة		باب قسم الغنيمة والفيء	٦٨	باب الخيار
٢٠	باب أحكام الصلاة	٤٨	باب الكفارة	٦٩	باب بيان البيوع الباطلة
٢٥	باب ما يفسد الصلاة	٤٩	باب الفدية	٧١	باب الصلح
٢٦	باب الاذان	٥٠	كتاب الصوم		باب الحوالة
٢٧	باب مواقيت الصلاة	٥١	باب ما يفسد الصوم	٧٢	باب الوصية
٢٨	باب الامامة	٥٢	باب الافطار في رمضان	٧٣	باب المساقاة والمزارعة
٢٩	باب كيفية صلاة السفر		باب ما يكره في الصوم		باب الاجارة
٣١	باب صلاة الجمعة		باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر	٧٤	باب العارية
٣٢	باب كيفية صلاة الخوف	٥٣	باب الاعتكاف		باب الوديعة
٣٣	باب القضاء	٥٤	كتاب النسك	٧٥	باب القراض
	باب كيفية وحكم صلاة المعذور	٥٥	باب أركان الحج وواجباته وسننه		باب الوكالة
٣٤	باب صلاة العيدين	٥٧	باب محرمات الاحرام	٧٦	باب الشركة
	باب الاستسقاء	٥٨	باب التحلل	٧٧	باب الهبة
٣٥	باب صلاة الكسوفين		باب جزاء الصيد		باب الضمان
٣٦	باب صلاة النفل	٥٩	باب رمي الجمار	٧٨	باب الرهن
٣٨	باب السجود		باب مواقيت النسك		باب الكتابة
٣٩	باب صلاة الجماعة	٦٠	باب الهدى	٨٠	باب الاقرار
٤٠	باب ما يحرم استعماله	٦١	باب افساد النسك	٨١	باب الشفعة
٤١	كتاب الجنائز		باب فوات الحج		باب الغصب
٤٢	كتاب الزكاة		باب مكروهات النسك	٨٢	باب اللقطة
	باب زكاة الناض		باب نذر الهدى وغيره	٨٣	باب الآجال
	باب زكاة التجارة	٦٢	باب كيفية الاستطاعة	٨٤	باب الحجر
٤٣	باب زكاة النعم				باب التفليس

TUHFATUL TULAB

صحيفة

٨٥ باب الوقف
٨٦ باب احياء الموات
كتاب الفرائض
٨٨ فصل في العول
٨٩ فصل في بيان الحجب
فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث
فصل في بيان عدد أصول المسائل
٩٠ فصل في بيان التصحيح
فصل في الاختصار في مسائل الفرائض
فصل في بيان المناسخه
٩١ فصل في بيان المشركة
فصل في بيان ميراث الجد
فصل في بيان ميراث المرتد
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض
٩٢ فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
كتاب النكاح
٩٤ فصل في بيان الاولياء
٩٥ فصل في بيان الانكحة الباطلة
٩٧ فصل في بيان الانكحة المكروهة
٩٨ فصل غير الحر ينكح امرأتين الخ
فصل في عيوب النكاح
٩٩ فصل في الاسلام على النكاح
١٠٠ فصل في خيار العتيقة
فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل

صحيفة

١٠٠ كتاب الصداق
١٠٢ فصل في المتعة
فصل في الوليمة
باب القسم والنشوز
١٠٣ باب الخلع
١٠٤ كتاب الطلاق
١٠٦ باب الرجعة
باب الايلاء
١٠٧ باب الظهار
١٠٨ باب اللعان
١٠٩ باب العدة والاستبراء
١١٠ باب الرضاع
١١١ باب النفقات
١١٢ باب الحضانة
كتاب الجنايات
١١٣ فصل في موجب القتل
١١٤ فصل في الجناية على الرقيق
فصل في الاشتراك في الجناية
فصل في الجناية على غير النفس
فصل في مستوفي القود
١١٥ باب الديات
١١٦ باب العاقلة
فصل في تغليظ الدية وتخفيفها
١١٧ فصل في بيان الاصطدام
فصل في الجناية على الجنين
باب القسامة
١١٨ فصل في القتل بالسحر
باب أحكام المرتد
باب أحكام السكران
١١٩ باب الاكراه
كتاب الجهاد
١٢٠ باب البغاة

صحيفة

١٢٠ كتاب السير
١٢١ باب الجزية
١٢٢ باب الهدنة
١٢٣ باب الخراج
باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما
١٢٤ كتاب الحدود
١٢٥ باب السرقة
١٢٦ باب قطع الطريق
باب الصيال
١٢٧ باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه
باب حكم الاشربة
١٢٨ باب الاطعمة
١٢٩ باب الصيد
باب الاضحية
١٣١ فصل في العقيقة
فصل كان أهل الجاهلية
باب الايمان
١٣٣ باب النذر
باب آداب القاضي
١٣٥ باب القسمة
١٣٦ باب الشهادات
١٣٧ باب الدعوى والبينات
باب العتق
١٣٨ باب التدبير
باب أمهات الاولاد
١٣٩ باب أحكام الرقيق
١٤٠ باب أحكام المبعض
باب القرعة
باب أحكام الاعمى
١٤١ باب حكم الاولاد

تمت